كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

معالم النظام الجنائي في سورة يوسف عليه السلام

Features Of The Criminal System In Surat Yusuf, Peace Be Upon Him

الدكتـــور

أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم الحقوق-كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

معالم النظام الجنائي في سورة يوسف عليه السلام

Features Of The Criminal System In Surat Yusuf, Peace Be Upon Him

الدكتـــور

أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم الحقوق-كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

معالم النظام الجنائي في سورة يوسف عليه السلام

أسامة سيد اللبان

قسم الحقوق، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: osamaellapan@gmail.com

ملخص البحث:

تضمن القرآن الكريم بِنَظْمِه البَدِيع كَافَة الأَحْكَام المُتَعَلِّقَة بالنظام الجنائي المعاصر بأنواعه المختلفة ، بل إن سورة يوسف وحدها تضمنت كل معالم النظام الجنائي الحديث والمعاصر بنوعيه الموضوعي والإجرائي، ذلك أن النظام الجنائي أو القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من الناحية الموضوعية والإجرائية ، فتحدد من الناحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص علي الجزاءات المقررة لها ، كما تنظم من الناحية الإجرائية وسائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، والتحقيق معهم و محاكمتهم بواسطة الدعوى الجنائية.

وقد تضمنت " سورة يوسف " كافة معالم النظام الجنائي الحديث والمعاصر حيث أبانت معالم النظام الجنائي الموضوعي بنوعيه العام والخاص، فابتدت ببيان ما فعله إخوة يوسف بأخيهم بعد التحايل علي أبيهم لاختطافة والتنكيل به و محاولتهم قتله لولا تدخل أخيهم الأكبر لإقناعهم بإلقاءه في غياهب الجب، ثم انتقلت إلي جريمة مراودة امرأة العزيز ليوسف عن نفسه ، ولما باءت محاولتها بالفشل قامت بمعاونة زوجها العزيز بسجنه بدون ذنب، ثم تناولت السورة الجانب الإجرائى للنظام الجنائي من خلال المحاكمات الجنائية لتلك الجرائم السابق ذكرها كما سيتم إيضاحه داخل صفحات هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: معالم النظام الجنائي، النظام الجنائي الموضوعي، النظام الجنائي الإجرائي، تعريض الغير للخطر، المراودة، القبض على الأشخاص بدون وجه حق، الدعوى الجنائية، التحقيق الابتدائي، التفتيش.

Features of the criminal system in Surat Yusuf, peace be upon him

Osama Sayed Al-Labban
Department of Law, College of Humanities and Administrative Studies, Unayzah National Colleges, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: osamaellapan@gmail.com

Abstract:

The Holy Qur'an, in its magnificent system, includes all the provisions related to the contemporary criminal system in its various types. Indeed, one Surah of the Noble Surah, Surat Yusuf, includes all the features of the modern and contemporary criminal system, both substantive and procedural, because the criminal system or criminal law is a branch of public law practiced by the state. According to it, it has the authority to criminalize and punish from an objective and procedural standpoint. It determines from a substantive standpoint the acts considered crimes and stipulates the penalties prescribed for them. It also regulates, from a procedural standpoint, the means of prosecuting those accused of committing these crimes, investigating them, and trying them through a criminal case.

"Surat Yusuf" included all the features of the modern and contemporary criminal system, as it showed the features of the objective criminal system, both general and specific. It began by explaining what Yusuf's brothers did to their brother after tricking their father into kidnapping him, abusing him, and trying to kill him, had it not been for the intervention of their older brother to persuade them to throw him into the pit. Then it moved on. To the crime of Al-Aziz's wife deceiving Joseph from himself, and when her attempt failed, she helped her dear husband by imprisoning him without guilt. Then the surah dealt with the procedural aspect of the criminal system through the criminal trials for those crimes mentioned above, as will be clarified within the pages of this research.

Keywords: Features Of The Criminal System, The Substantive Criminal System, The Procedural Criminal System, Exposing Others To Danger, Evasion, Arresting People Unlawfully, Criminal Proceedings, Preliminary Investigation, Inspection.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الحكيم (**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**) [١] والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء وخير المرسلين الذي أُتِيَ جَوَامِع الكلم فقال» كِتَابُ اللهَّ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُّ وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ اَضَلَّهُ اللهُّ ، فَهُوَ حَبْلُ اللهَّ المَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْاَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْاَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَهِ الجِنُّ اِذْ سَمِعَتْهُ اَنْ قَالُوا اِنَّا سَمِعْنَا قُرْاٰنًا عَجَبًا، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ اُجِرَ وَمَنْ دَعَا اِلَيْهِ هُدِيَ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ«[٢]، فالقرآن الكريم لم يترك أمراً من أمور الدنيا أو الآخرة إلا وبينه ، ويبدوا هذا من خلال معرفة ما اشتمل عليه الكتاب العزيز الذي (**لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**)[٣]، فقد اشتمل علي العبادات ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم والعكس ،

---

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه بكتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل القرآن بالحديث رقم ٢٩٠٦ ، وعقب بقوله هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ مَقَالٌ، ورواه الدارمي في سننه بكتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن بالحديث رقم ٣٣٧٤ ، وبالحديث رقم ٣٣٧٥ وعلق علي هذا الحديث الأخير قائلاً »اسناده حسن«، كما رواه الحاكم في المستدرك بكتاب فضائل القرآن –باب أخبار في فضائل القرآن – جملة بالحديث رقم ٢٠٤٠ ، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب في الترغيب في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ، وكلاهما بلفظ آخر وهو » أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهَّ فَاقْبَلُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهَّ، وَالنُّورُ المُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبَ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، اتْلُوهُ فَإِنَّ اللهَّ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ كُلَّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ "الم" حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَامٌ وَمِيمٌ ، وعقّبا عليه بقولهما »هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ«.

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢.

وأمور الدولة وتسييرها ، والعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين والجنايات وغير ذلك من كافة الأمور.

وما يهمنا في هذا المقام الجنايات أو بالأحري التجريم والعقاب حيث جاء القرآن – باعتباره المصدر الأول للشرع الإسلامي الحنيف ومعه السنة النبوية الشريفة – بأسلوب بديع في تقسيم الجرائم إلي نوعين أساسيين أحدهما أطلق عليه الجرائم المُقَدَّرَة واشتمل علي جرائم الحدود والقصاص وهي الجرائم الخطيرة التى تؤثر علي المجتمع تأثيراً شديداً وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الأساسية والتى تعمل علي الحفاظ عليها وهي الدين والعقل والنفس والنسل والمال فَجَرَّم كل الأفعال التى تعمل علي تضييع أي مقصد من هذه المقاصد فجرم الردة حماية للدين ، وجرم الخمر حماية للعقل ، وجرم القتل وأوجب القصاص حماية للنفس ، وجرم الزني وأقر عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وعقوبة الرجم للزاني المحصن حماية للنسل ، وجرم السرقة وأقر بقطع يد السارق حماية للمال ،والقسم الثاني من الجرائم هو الجرائم غير المُقَدَّرة والتى أطلق عليها الجرائم التعزيرية وهى التى تركها لولي الأمر يحددها ويشرعها حسب ما يبدوا له من مصالح تجب حمايتها من جرائم تظهر في الأمة علي مر العصور.

موضوع البحث

قد تضمن القرآن الكريم بِنَظْمِه البَدِيع كَافَة الأَحْكَام المُتَعَلِّقَة بالنظام الجنائي المعاصر بأنواعه المختلفة، بل إن سورة واحدة من سوره الكريمة وهي سورة يوسف تضمنت كل معالم النظام الجنائي الحديث والمعاصر بنوعيه الموضوعي والإجرائي – **وهذا هو موضوع هذا البحث الذي يتناول الأحكام المتعلقة بالنظام الجنائي المعاصر بأنواعه المختلفة المُستَخلَصة من آيات سورة يوسف.**

ذلك أن النظام الجنائي أو القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من الناحية الموضوعية والإجرائية، فتحدد من الناحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص علي الجزاءات المقررة لها، كما تنظم من الناحية الإجرائية وسائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، والتحقيق معهم ومحاكمتهم بواسطة

الدعوى الجنائية[١].. ومن ثم فإن النظام الجنائي ينقسم إلي موضوعي وإجرائي ، **والموضوعي ينقسم بدوره إلي عام وخاص** ، **فأما العام** فيشمل النظريات العامة في التشريع العقابي والخاصة بِأَوَلِّيَات التَشْرِيع العِقَابي وَمَبَادِئِه الأساسية إضافة إلي النموذج القانوني للجريمة أو مادياتها التى تسمي الركن المادى بعناصره الثلاثة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية ورابطة سببية فضلاً عن مظاهره المتمثلة في كل من الشروع والمساهمة، ومعنوياتها التى تتعلق بالركن المعنوى للجريمة وموانع الإسناد، **والموضوعي الخاص** ما هو إلا تطبيق النظريات العامة علي الجرائم المحددة من قبل الشارع وتحديد العقاب الخاص بكل واحدة منها، **أما القسم الجنائي الإجرائي وهو ما يسمى بالإجراءات الجنائية** يشمل دراسة الدعوى الجزائية وبيان أطرافها وكافة الإجراءات المتعلقة بها وبيان مراحلها المختلفة من استدلال وتحقيق وإثبات انتهاء بصدور حكم جنائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وبقراءة سريعة لآيات السورة الكريمة يُمكن استخلاص معالم النظام الجنائي من خلال الأحداث التي فصلتها في سردها لقصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث تضمنت السورة الكريمة معالم النظام الجنائي الموضوعي بنوعيه العام والخاص، فابتدت ببيان ما فعله الإخوة بأخيهم بعد التحايل علي أبيهم لاختطافة والتنكيل به ومحاولتهم قتله لولا تدخل أخيهم الأكبر لإقناعهم بإلقاءه في غياهب الجب (**اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ، قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**)[٢] وكذا ما تضمنه ذلك من سلوك إجرامي إدي إلي نتيجة إجرامية وهي إبعاد أخيهم عنهم وبيعه كالرقيق لسيارة كانت تسير وقت إلقائه في غياهب الجب، إضافة إلي إبراز مدى توافر المساهمة الجنائية هنا إذ الجريمة جماعية اشترك فيها جميع الإخوة وإن اختلفت المساهمات علي نحو ما سيتم إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالي.

---

(١) الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة لقانون العقوبات " طبعة عام ٢٠٠٠ الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية صـ ١٤ .

(٢) سورة يوسف الآيتان ٩-١٠ .

والجريمة الثانية الوارد ذكرها وهي جريمة المراودة من قِبَل امرأة العزيز ليوسف عليه السلام وما تضمنه من أفعال تعتبر هتك عرض المجني عليه (**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**) [١]، وإن لم تكتمل الجريمة كما خططت لها امرأة العزيز لسبب لا إرادى لها وظهور العزيز لدى الباب فجأة (**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**) [٢] وعليه فإننا أمام شروع في جريمة هتك عرض خاصة وأن يوسف عليه السلام في ذلك الوقت كان عبداً لامرأة العزيز أي أن لها سيطرة عليه تستدعي تشديد العقاب عليها متي اقترفت مثل ذلك الجُرم.

وفي نظرى أن الجريمة الثالثة التى أشارت إليها السورة الكريمة هي إلقاء برئ في السجن دون اتهام واضح أو لأجل السيطرة علي أقاويل انتشرت بمراودة امرأة العزيز لفتاها دون أن يجيبها وذلك في قوله تعالي (**ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**)[٣].

على أن هذه الجرائم السابق الإشارة إليها جميعها جرائم عمدية لدوافع محددة وفق ما سيتم تحديده في موضعه إن شاء الله تعالي.

أما معالم النظام الجنائي الإجرائي الوارد في السورة الكريمة فيبدوا فيما تضمنته آيات السورة الكريمة من إجراءات في مباشرة الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم السابق الإشارة إليها والإجراءات التى استلزمتها تلك الدعاوى حيث أبانت التحقيقات التى أَجْرَاهَا أَبُوهُم مَعَهُم فَوْرَ عَودَتِهِم بَاكِين بَعْد اقْتِرَاف جريمتهم بإلقاء أخوهم في الجب ومحاولتهم طمس معالم الجريمة بالدم الذي وضعوه علي قميصه وادعائهم أن الذئب أكله زوراً وبهتانا وعدم اقتناع والدهم بهذه القرينة المُزيفة (**قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ، وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا**)[٤]،

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٣.

(٢) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٣) سورة يوسف الآية ٣٥.

(٤) سورة يوسف الآيتان ١٧،١٨.

إضافة الي التحقيقات التى أكملها معهم أخوهم يوسف أثناء كونه عزيز مصر وما حدث أثناء تلك التحقيقات من اتهامهم لأخيهم يوسف عليه السلام بالسرقة بقولهم (**قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**)[١] وذلك أثناء مكيدة يوسف عليه السلام لهم بالصواع لأبقاء أخيه معه إضافة إلي تطبيق يوسف عليه السلام لمبدأ شخصية النص الجنائي " فلم يطبق مبدأ الإقليمية رغم أن فقد الصواع وسرقته في مصر وإنما طبق مبدأ الشخصية"(**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**)[٢]، وطبقت السورة الكريمة مبدأ من أهم مبادئ الفقه العقابي وهو مبدأ شخصية العقوبة (**قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ**)[٣] واستمر بعد ذلك في إجراءاته إلي أن أدرك إخوته أنه أخوهم يوسف عليه السلام ثم يُصْدِرُ الحكم بالعفو عنهم.

كما أبانت السورة الكريمة التحقيقات التى أجراها العزيز بشأن الدعوى الثانية الخاصة بالمراودة وما تناولته من إجراءات من أهمها ما جاء في الشهادة ومدي اعتبار الشهادة أساس في الإدانة أو البراءة أو اعتبارها في هذا الإطار من السورة أنها على سبيل القرينة كما قال بعض الفقهاء، وذلك وصولاً لليقين المتمثل في البراءة ثم إلقاء البرئ في السجن وهو ما اعْتَبَرْتُه الجريمة الثالثة التى أظهرتها السورة الكريمة.

كما أشارت السورة الكريمة إلى دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف عليه السلام ضد امرأة العزيز والنسوة لتبرئته من ارتكاب الفاحشة والخيانة وإظهار طهارته وعفته – الواردة في قوله تعالي (**قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ**)[٤].

وبناءً على هذا السرد السريع لآيات السورة الكريمة يبدوا الإشكالية التي يثيرها البحث وكذا أهميته والأسباب الدافعة إليه.

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٦.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٩.

(٤) سورة يوسف الآية ٥٠.

الأشكالية التي يثيرها البحث

تتمثل هذه الإشكالية إذاً في إجابته علي عدد من الأسئلة المهمة ومن أهمها:

- هل تضمنت السورة الكريمة معالم النظام الجنائي المعاصر بنوعيه الموضوعي والإجرائي.
- ماهي الجرائم الواردة بالسورة الكريمة والمتعلقة بالجانب الموضوعي للنظام الجنائي لا سيما جريمة تعريض حيلة الغير للخطر فضلاً عن جريمة الاعتداء على العرض.
- ما هي الإجراءات التي تم اتباعها أثناء مباشرة الدعاوى الخاصة بتلك الجرائم ومن أهمها التحقيق الابتدائي وطرق الإثبات الجنائي لاسيما البينة والقرائن.

أهداف البحث:

- إبراز معالم النظام الجنائي المعاصر في القرآن الكريم ومدي تماثل تلك القواعد الجنائية مع نصوص القرآن الكريم، وهذا هو ما دفعني إلى كتابة هذا البحث.

الأسباب الدافعة لهذا البحث:

وبناء علي ما سبق يتبين أن السورة الكريمة قد أشارت إلي كثير من معالم النظام الجنائي الحديث والمعاصر، بنوعيه الموضوعي "العام والخاص" والإجرائي بكل تفصيلاته حيث ورد بآيات السورة ما يؤكد علي العمل بمبدأ الشخصية باعتباره أحد أهم مبادئ تطبيق النص الجنائي علي الجرائم، كما يتبين كذلك من آيات السورة مايدل علي تطبيق الأنموذج القانوني للجريمة من ركن مادى بعناصره ومظاهره وركن معنوي، فضلاً عن تضمين السورة الكريمة لعدد من الجرائم المقترفة، ثم انتقالها إلي طريقة مباشرة الدعاوى الجنائية المرتبطة بها متضمنة إجراءات التحقيق وطرق الإثبات من شهادة وقرائن وغيرذلك، وهذا هو عين مادفعني إلي القيام بهذا البحث لإبراز النظام الجنائي الوارد في السورة الكريمة .

الأبحاث السابق كتابتها في هذا الشأن:

وقد سبقني في هذا المجال عدد من المقالات والابحاث ـوإن لم تتعرض للنظام الجنائي الحديث والمعاصر ذلك أنهم جميعاً ممن لا علاقة لهم بالدراسة القانونية ـعلى النحو التالي:

- د/ السيد أحمد موسي:"أثر القرائن في تصوير دلالات القميص في سورة يوسف عليه السلام " بحث بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – فرع جامعة الأزهر ببورسعيد عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م، وهي دراسة بلاغية.
- عبد الفتاح عبد المجيد عران، ود/ سامر ناجح عبد الله سماره:" المراودة وأثرها في تأجيج شهوة الجنس وطرق مواجهتها – دراسة تحليلية من سورة يوسف" مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية – بكلية دراسات القرآن والسنة/ جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، المجلد ٦، العدد ٢، إبريل ٢٠٢٠.
- أسماء بنت إبراهيم الجوير:"دلالات الكيد في سورة يوسف – دراسة مستويات المعني من خلال كتب التفسير" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية المجلد التاسع من العدد السادس والثلاثين عام ٢٠٢٠.
- د/ نجلاء عبده محمد العدلي:" ملامح التشريع العقابي في ضوء سورة يوسف" المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، عدد إبريل ٢٠٢١، وتتعلق الدراسة بإبراز ما هية الجريمة ودوافعها والتخطيط لها وتنفيذها، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه والعفو عمن ظلمه، وتطرقت إلي مبادئ التحقيق في الجرائم وبيان المبادئ المستوحاه من ملامح الجريمة كوجوب العدل بين الأبناء والصبر والثبات عند الابتلاء وآداب الخصومة عند الاختلاف وحرمة استرقاق البشر.

وعليه فإن دراستي لمعالم النظام الجنائي في سورة يوسف من منظور قانوني، ومن ثم تبدوا أهمية هذه الدراسة والصعوبات المرتبطة بها في آن واحد، وهي أنها تعتبر من الدراسات القليلة إن لم تكن النادرة ـالخاصة بالجانب القانوني – والمتعلق بكافة أوجه النظام الجنائي بنوعيه الموضوعي والإجرائي.

منهج البحث

بشأن منهجى في هذه الدراسة فلقد سيطر علي أكثر من منهج أو بالأحري أكثر من أسلوب أو طريقة لهذه الدراسة بيد أننى توقفت أمام منهجين أساسيين الأول منهما يتعلق بدراسة السورة الكريمة أية تلو الأخري حيث أقف عند كل آية تتعلق بِمَعْلَم مِنْ مَعَالِمِ القَانُون الجِنَائِي أياً كان نوعه "موضوعي أو اجرائي" ثم أقوم بشرحه وبيانه وتوضيحه، غير أننى اعتبرت أن هذا الأسلوب

ما هو إلا دراسة تفسيرية لا علاقة لي بها وأنها لا تمت للدراسة القانونية التى أردتها بصلة ، أما المنهج الثاني الذي آثرته فيتعلق بتقسيم الدراسة إلي فصلين يتناول الأول منهما معالم القانون الجنائي الموضوعي بنوعيه العام والخاص معاً، ذلك أن دراسة كل جُرم علي حدة يتضمن نموذجه الإجرامي المادى والمعنوي والعقاب المترتب عليه كما ورد في السورة الكريمة وهو الأمر الذي لا يترتب عليه تكرار وإطالة، وأما الفصل الثاني فخصصته لدراسة معالم النظام الجنائي الإجرائي كما ورد في السورة الكريمة والذي قسمته إلي ثلاث دعوى جزائية إذ تضمنت كل دعوى الأمور الضرورية لاستكمالها من إجراءات كتحقيق وما يشمله من قرائن وشهادة ودفاع إلي أن نصل إلي الحكم المترتب عليها وفق ما ورد في السورة الكريمة .

خطة الدراسة:

ولذا فإن الدراسة في هذا البحث تقتضي تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين وخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات – وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تتضمن موضوعه وأهميته وأسباب اختياره وخطة الدراسة.

الفصل الأول: معالم النظام الجنائي الموضوعي – في سورة يوسف .. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جريمة إخوة يوسف عليه السلام باختطافه من أبيه بالحِيلَة ثُمَّ تُعْرِيضه وَإِلْقَاءِه فِي غَيَاهِب الجُب .. ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لجريمتى الخطف والإلقاء في الجب.

المطلب الثاني: الركن المادى لهاتين الجريمتين.. ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عناصر الركن المادى للجريمتين.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية فيهما.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لهما.

المبحث الثاني: جريمة مُرَاوَدَة إمرأة العَزيز ليُوسُف عليه السلام عن نَفْسِه. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة المراودة .. ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عناصر الركن المادى.

الفرع الثاني: الشروع فيها وعدم اكتمالها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لها.

المبحث الثالث: جريمة كل من العزيز وأمرأته بادخال يُوسُف عليه السلام البَرِئ السِجْن دُونَ اقتِرَاف اثم أو جُرم.

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة إدخال يوسف عليه السلام السجن.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لها.

الفصل الثاني: معالم النظام الجنائي الإجرائي في سورة يوسف. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوى الأولي: هي ادعاء يوس عليه السلام ضد اخوته -ومساءلته لهم-عما فعلوه به من تعذيب وتنكيل وبيعه كعبد بعد أن ألقوه في غياهب الجب.

المبحث الثاني: الدعوى الثانية: هي ادعاء مزدوج – الأول من امرأة العزيز ضد يوسف عليه السلام بأنه أراد بها السوء.. **وفي المقابل كان دفاع يوسف عليه السلام** عن نفسه بأن (**قَالَ هِيَ رَاوَدَتنِي عَن نَّفسِي**).

المبحث الثالث: الدعوى الثالثة هي دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف عليه السلام ضد امرأة العزيز والنسوة لتبرئته من ارتكاب الفاحشة والخيانة وإظهار طهارته.

وأخيراً خاتمة البحث وتتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب)

د/ أسامة سيد اللبان

الفصل الأول
معالم النظام الجنائي الموضوعي في سورة يوسف

مقدمة:

سبق القول أن النظام الجنائي الموضوعي ينقسم إلي ضربين **أحدهما عام** يتعلق بالنظرية العامة للقانون الجنائي من مبادئ وماديات تتمثل في الركن المادى للجريمة بعناصره ومظاهره " شروع ومساهمة " وأسباب إباحة متي توافرت أدت إلي تغيير عدم شرعية الفعل إلي فعل مشروع ، فضلاً عن معنويات تتمثل في القصد الجنائي أو النية الإجرامية بعنصريها العلم والإرادة لتتحقق المسئولية الجنائية في مواجهة مرتكب الفعل مالم يكن ثمة مانع لهذه المسئولية، لندرك مدي إمكانية توقيع الجزاء الجنائي علي الجاني من عدمه، **وثانيهما خاص** ويتضمن الجرائم الجنائية المختلفة التي نص عليها النظام العقابي بشطريها التكويني والعقابي المترتب عليه، **وحيث إن دراسة تلك الجرائم المحددة من قبل الشارع ما هي إلا دراسة تطبيقية لما ورد بالنظرية العامة للقانون الجنائي** ، فقد آثرت أن أدمجها مع دراسة النظام الجنائي الموضوعي العام أو بالأحري النظرية العامة للقانون العقابي في فصل واحد تحت عنوان واحد يتعلق بدراسة الجرائم التى نصت عليها السورة الكريمة وأقوم من خلال كل جريمة ببيان الأنموذج القانوني المادى والمعنوي الخاص بها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: جريمة إخوة يوسف عليه السلام باختطافه من أبيه بالحِيلَة ثمَّ تَعْذِيبه وَإِلْقَاءِه فِي غَيَاهِب الجُب ..

المبحث الثاني: جريمة مُرَاوَدَة إمرأة العَزيز ليُوسُف عليه السلام عن نَفْسه.

المبحث الثالث: جريمة كل من العزيز وأمرأته بادْخَال يُوسُف عليه السلام البَرِئ السِجْن دُونَ اقْتِرَاف اثم أو جُرم.

المبحث الأول
جريمة إخوة يوسف عليه السلام باختطافه من أبيه بالحيلة ثم تعريضه للخطر بإلقاءه في غياهب الجُب

تعتبر جريمة إخوة يوسف عليه السلام باختطاف اخيهم وإيذاءه بتعذيبه والاعتداء عليه ثم إلقاءه في الجب هي الجريمة الأولي التى سردتها السورة الكريمة بداية من ذكر كيفية التحضير لها من قِبَل الإخوة ثم استخدام الحيلة والتصنع بالشفقة والرحمة علي أخيهم عند أبيهم للسماح لهم باصطحابه ، ليتمكنوا من القيام بأفعالهم الإجرامية بأخيهم والتخلص منه وعليه فإن دراسة هذه الجريمة، في هذا المبحث تتكون من ثلاثة مطالب، **أوضح في الأول منها التحضير للجريمة ثم أبين في الثاني عناصر الركن المادى لهذه الجريمة ومظاهره، وأبرز في المطلب الثالث الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.**

المطلب الأول
الأعمال التحضير للجريمة

لِكُلِّ جَرِيمَة تُرْتَكَب مَرَاحِل مُخْتَلفة تبدأ بالتفكير فيها ثم الإعداد لها قبل الشروع في تنفيذها ، ومن المعلوم أن المشرع العقابي لا يعاقب علي هاتين المرحلتين السابقتين علي البدء في التنفيذ ذلك أن مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها مجرد حديث نفس ، وقد وُضِعَ عن الناس مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهم ، فقد ينوى الإنسان الشئ ويفعله وقد ينويه ولا يفعله ، وفي كلتا الحالتين لا سلطان للمشرع الوضعي علي الضمائر، ما دَامَ أَنَّ الفِكْرَة كَامِنَة فِي نَفْس صاحبها ولم يعمل علي تحقيقها بفعل خارجي ، فهي لا تؤذي أحداً في حقه ، وليس فيها إخلال بنظام المجتمع[1]، وقد صرح المشرع بذلك فقضت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون العقوبات

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة " طبعة ١٩٦٢ الناشر دار النهضة العربية بند ٣٩٠ صـ ٣٨٩ ، دكتور محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات– القسم العام" ط٦ ١٩٦٤ – دار ومطابع الشعب ، بند ١٩٨ صـ ٢٩٧ ، والدكتور السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، ط٤ ١٩٦٥م، دار المعارف بمصر صـ ٢٢٨ وما بعدها ، الدكتور/ سليمان عبد المنعم :" النظرية العامة لقانون العقوبات " طبعة عام ٢٠٠٠م الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر

المصري علي أنه " لا يُعَدُّ شُرُوعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لذلك".

والأعمال التحضيرية هي التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة، فهي مظهر خارجي للتصميم الجنائي ، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا يربطها به إلا رابطة فكرية في ذهن الجاني، كشراء سلاح لاستعماله في جريمة قتل مزمع إرتكابها ، والأعمال التحضيرية غير معاقب عليها أيضاً، والعلة في ذلك أنها مبهمة لا يمكن للغير تعيين الغرض منها، فإذا اشتري شخص سلاحاً فإنه كما يجوز أن يستعمله للقتل يجوز أيضاً أن تكون حيازته له غرضاً آخرغير إجرامي كالصيد أو ليدافع به عن نفسه، وحتي عند ثبوت التصميم علي الجريمة المزمع ارتكابها لا يعاقب القانون علي الأعمال التحضيرية، لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها، ومن حسن السياسة ألا يقيده القانون بالعقاب وهو في هذه المرحلة ليفسح له سبيل العدول عن ارتكاب الجريمة وإلا لدفعه إلي ارتكابها ما دام أن العقاب سيكون نصيبه علي أى حال[١]

وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي حينما نص في المادة ١٢١-١علي أن المسئولية الجنائية لا تكون إلا على الأفعال [٢]، وإن كان لابد من وجود نية إجرامية للقول بوجود جريمة يترتب عليها مسئولية "في المادة ١٢١-٣"[٣] إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بالفعل الإجرامي دون غيره "في المادة ١٢١-٤" [٤].

بالإسكندرية بند ٤١٥ صـ٥٨٨ وما بعدها، والدكتور/ أحمد عوض بلال :" مبادئ قانون العقوبات المصري" طبعة عام ٢٠٠٦ الناشر دار النهضة العربية صـ ٣٢٥.

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات -السابق " بند ٣٩١ صـ ٣٩٠، دكتور محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات -السابق" بند ١٩٩ صـ٢٩٨، الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة لقانون العقوبات -السابق" بند ٤٢٠ صـ ٥٩٤.

(2)Article 121-1: Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait..
(3)Article 121-3: Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre .
(4)Article 121-4: Est auteur de l'infraction la personne qui :
1° Commet les faits incriminés ;
2° Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit.

وتتوافق تلك الأحكام والقواعد مع الفقه الجنائي الإسلامي إذ لا عقاب علي مجرد النية الداخلية لارتكاب عمل إجرامي مالم يُصَاحب تلك النية فعل أو سلوك يجُرِّمه الشارع الحكيم، وذات الشأن لو تبع تلك النية تفكير في الجريمة وتصميم عليها – وهو ما يُعَبَّر عنه بالمرحلة النفسية للجريمة إذ الجريمة فيها محض فكرة أو مجرد إرادة ، ولا عقاب على هذه المرحلة ولو ثبت التفكر أو التصميم على نحو لا شك فيه ، كما لو اعترف به صاحبه أو أبلغ غيره عنه [١] وسند هذه القاعدة ودليلها هي قوله ﷺ « إِنَّ اللهَّ تجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» [٢].

وبإنزال القواعد السابق ذكرها علي جريمة الإخوة في حق أخيهم فقد أبان القرآن الكريم أنهم فكروا وقدروا ثم قرروا وذلك في قوله تعالي (**إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ، قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**) [٣].

---

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الركن المادى للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الجنائي الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة العدد ٥٤٣ يوليو ٢٠٢١ السنة المائة واثني عشرة بالقاهرة صـ ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى في صحيحه بكتاب الإيمان والنذور – باب إذا حدث ناسياً فى الإيمان بالحديث رقم ٦٣١٥، وبكتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره بالحديث رقم ٥٢٦٩، ورواه أبو داود فى سننه بكتاب الطلاق باب فى الوسوسة بالطلاق برقم ٢٢٠٩ ورواه ابن ماجه في سننه بكتاب الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به برقم ٢٠٤٠، وفى باب طلاق المكره والناسى برقم ٢٠٤٣.

(٣) سورة يوسف الآيات من ٨–١٠.

ويبدوا من العرض القرآني الكريم أن الإخوة اجتمعوا فيما بينهم لمناقشة أمر قد أَهَمَّهُم وهو حُبُّ أَبِيهِم لأَخَوَيْهِم الصغيرين يوسف وأخيه[1]، ولابد من التخلص من يوسف لِيَعُودَ لهُم أَبُوهُم ثم يُبِرُّوه، نَعَمْ هُمْ ظَنُّوا ذَلِك بل وَهِمُوا ذلك ، وهذا أمر غريب من الإخوة، إذ لا يَلِيق بِمِثْلِهِم وَهُمْ أَبْنَاء الأَنْبِيَاء" يَعْقُوب وَمِنْ قَبْلِه إِسْحَاق" عليهما وعلي نبينا الصلاة والسلام أَنْ يَعْقِدُواْ اجْتِمَاعاً صَاخِباً وَغَاضِباً بِمِثْل هَذَا لِأَجل حُبِّ أَبِيهِم لِأَخِيهِم الأَصْغَر يُوسُف الذي صَرَّحت به الآية الكريمة دون ذِكْر أَخِيه – الذي ذكرته هكذا بصفته دون اسمه – وهو الأمر الذي يُوحِي بِأَن إِضْمار الحقد والغيظ من جانب الإخوة ليوسف دون أخيه ، ويستطرد الإخوة طرح أَحَقِيَتَهُم وَأَفْضَلِيَتَهُم عَلَي أَخِيهِم الأَصْغَر بأنهم عصبة – أي جماعة متعاضدة قوية – ومن ثم فهم الأنفع لأبيهم[2]، ومن ثم فقد وَصَمُوا أَبَاهُم بِالضَلال المبين" لأنه يؤثر غلاماً وصبياً صغيرين علي مجموعة من الرجال

---

(١) ذَكَرَ العَلَّامة الزَمَخْشَرى في »الكشاف«أسماء إخوة يوسف: يهوذا، رُوبِيلُ، شَمْعُونُ لَاوِي، رَبَالُونُ، يَشْجُرُ، دِينَةُ، دَانُ، نَفْتَالِي، جَادُ، آشِرُ. ثُمَّ قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَوَّلُونَ مِنْ لَيَا بِنْتِ خَالَةِ يَعْقُوبَ وَالْأَرْبَعَةُ الْآخَرُونَ مِنْ سُرِّيَّتَيْنِ زُلْفَةَ وَبَلِهَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ لَيَا تَزَوَّجَ يَعْقُوبُ أُخْتَهَا رَاحِيلَ فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْيَامِينَ وَيُوسُفَ، راجع تفسير أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري: "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م الناشر دار الكتاب العربي بيروت – عند تفسير الآية السابعة من سورة يوسف ٢/ ٤٤٥، والإمام فخر الدين الرازي: "تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" الطبعة الأول١٤٠١هـ – ١٩٨١م دار الفكر – عند تفسير الآية السابعة من سورة يوسف ١٨/ ٤٢٢، والإمام عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:"الجامع لأحكام القرآن" بدون تاريخ نشر – ط كتاب الشعب، عند تفسير الآية السابعة من سورة يوسف ٩/ ١٣٠.

(٢) الْعُصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ تُعْصَبُ بِهِمُ الْأُمُورُ، وَيَسْتَكْفُون النَوَائِبْ ، ومن ثم فقد أَخَذُوا علي أبيهم إيثاره لأخيهم الأصغر رغم كونهم القائمين بمصالح الأب ، ودَفْعِ المَفَاسِدِ وَالْآفَاتِ، وَالمُشْتَغِلُونَ بِتَحْصِيلِ المَنَافِعِ وَالخَيْرَاتِ ، راجع تفسير الإمام محمود الألوسي: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" طبعة عام ١٤١٥ الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، عند تفسير الآية الثامنة من سورة يوسف ٩/ ٣٨١-٣٨٢ ، وتفسير الزمخشري: "الكشاف – السابق"– عند تفسير الآية الثامنة من سورة يوسف ٢/ ٤٤٦ ، وتفسير فخر الدين الرازي– عند تفسير الآية الثامنة من سورة يوسف ١٨/ ٤٢٣ ، وتفسير القرطبي – عند تفسير الآية الثامنة من سورة يوسف ٩/ ١٣٠.

النافعين "[١] متناسين أنه نبي ولا يمكن لرجل هذه صفاته أن يفعل ما خافوه منه أو أن يفرق بين أبنائه لكنه الحقد والحسد إذا تحكم في النفوس والقلوب[٢].

وبناء علي المعطيات السابق الإشارة إليها في تفكير الأبناء بدؤوا في طرح الأفكار التي تُخَلِّصَهُم من تلك المُشْكِلَةِ المُؤَرِّقَةِ لحِيَاتِهِم والتى تجْعَل أَبَاهُم يتعلق بأخيهم الأَصْغَر دونهم ومن ثم قالوا (**اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**)[٣]، وتُظهر الآية الكريمة مدى التفكير الإجرامي للإخوة تجاه أخيهم بُغْيَةَ التَخَلُّص منه حيث اقترحوا قتله رغم أنه لم يقترف إثم ولا جريمة ، بيد أنهم تَرَاجَعُوا سريعاً عن القتل إلي الطرح أرضاً أي إلحَاقِه بأي أرض غير أرض أبيه، أي ابعاده عن أبيه فلا يكن معه في أرض واحدة أو مكان واحد كي يَخْلُص ويَصْفُوا وَجْه أبيهم لهم فيكونوا من بعد يوسف وإبعاده قوماً صالحين تائبين، ويُلَاحَظ التَرَاجع السَريع عَن فِكْرَة القَتل إلي فكرة الطرح رغم أن هذا الأخير قد يؤدى إلي القتل، ولكنه أمر يبين حقيقة نواياهم أنهم يفضلوه عن القتل ، وعليه فإن القتل ليس من أولوياتهم تجاه أخيهم الأصغر، وأكد علي ذلك الأمر ما ورد في قوله تعالي (**قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ**)[٤]، ففي هذه الآية انكسار آخر في حدة اللهجة والتراجع عن فكرتي القتل والطرح معاً بأسلوب أمر يؤكد علي التراجع عن الطرح أيضاً وما فيه من غلظة وشدة إلي الإلقاء وما فيه من تخفيف ، كما يُلَاحظ أن القرآن لمْ يُسَمِّ هذا القائل ليُشِير إلي أن

---

(١) قال الإمام القرطبي إن الإخوة في قولهم (إِنَّ أَبانا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) لَمْ يُرِيدُوا ضَلَالَ الدِّينِ، إِذْ لَوْ أَرَادُوهُ لَكَانُوا كُفَّارًا، بَلْ أَرَادُوا لَفِي ذَهَابٍ عَنْ وَجْهِ التَّدْبِيرِ، فِي إِيثَارِ اثْنَيْنِ عَلَى عَشَرَةٍ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الِانْتِسَابِ إِلَيْهِ. وتفسير القرطبي –عند تفسير الآية الثامنة من سورة يوسف ٩/ ١٣٠.

(٢) يُرَاجع في هذا الدكتور أحمد نوفل:" سورة يوسف دراسة تحليلية" الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م الناشر دار الفرقان للنشر والتوزيع –عمان –الأردن صـ ٢٩١ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف الآية ٩.

(٤) سورة يوسف الآية ١٠.

القائل ليس واحداً بعينه دون موافقة لما عند غيره[١]، بل هم جميعاً متفقون علي هذا الفعل وهو إلقاءه في الجب – الذي هو بئر لم تطو أي لم تُبْنَّ بالحجارة – وسميت جُبّاً لأنها قطعت في الأرض قطعاً.

وفي تقديري فإن كل ما قام به الإخوة من نقاش حول ما يجب أن يقوموا به من أفعال - قتل أو تغريب بإبعاده عن أرض أبيه إلي أن توصلوا إلي إلقاءه في الجب ليلتقطه بعض السيارة- تجاه أخيهم الأصغر درءً لما يقوم به أبوهم من إيثاره له بدلاً منهم، **ليست من الأفعال الإجرامية المُكَوِنة للركن المادى للجريمة وإنما هي من من الأعمال المتعلقة بالمراحل السابقة علي ارتكاب الجريمة أو البدء في تنفيذها – وهي من المراحل التى لا عقاب بشأنها إذ لا عمل إجرامي تم لاستحقاق العقاب عليه** - والمتمثلة في مرحلتي نية ارتكاب الجريمة والتفكير فيها وكذا التصميم عليها ، ومرحلة التحضر لها بالنقاش فيما بينهم حول ما سيقوموا به من أعمال تجاه أخيهم والتى توصلوا من خلال ذلك النقاش إلي الاتفاق علي إلقاءه في الجب ليلتقطه بعض السيارة ، ثم اتجهوا بعد ذلك الي التحاور حول طريقة نزع أخيهم من أبيه بالحيله لأنه لا يفارق أباه ومن ثم البدء في السلوك الإجرامي المكون لجريمة الخطف بالحيلة .

(١) يُرَاجع في هذا الدكتور أحمد نوفل:" سورة يوسف دراسة تحليلية" صـ ٢٩٧ وما بعدها.

المطلب الثاني
الركن المادى " عناصره ومظاهره"

ما سبق يتعلق بالأعمال التحضرية الخاصة بجريمة الإخوة تجاه أخيهم وهي غير معاقب عليها لعدم تضمنها لأفعال إجرامية تتوافق مع نية ارتكابها والآن سنبدأ في سرد الركن المادة للجريمة بعناصره الثلاث من سلوك إجرامي ينبئ عنها وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية فضلاً عن رابطة السببية بينهما بيد أنه عند مطالعة النصوص القرآنية الواردة في السورة الكريمة بشأن هذه الجريمة يتضح أن إخوة يوسف قاموا بِجُرْمَينِ مُخْتَلِفَين تَقُومُ غَالبية التشريعات الوضعية الحديثة بالتفرقة بينهما الأول وهو خطف يوسف عليه السلام من أبيه بالحيلة والثانية هي أفعال الإيذاء التى قاموا بها من ضرب وتنكيل بأخيهم قبل إلقاءه بالجب وهاتين الجريمتين أقدم علي اقترافها أخوته جميعاً أي أنها جريمة جماعية أو بالأحري كل الإخوة فاعلين أصلين لهاتين الجريمة علي نحو ما سيرد ذكره .

وعليه فإنني سأبرز السلوك الإجرامي لكل فعل على حدة، قبل أن اتحدث عن المساهمة الجنائية للإخوة في هذه الأفعال، وعلى هذا فإن هذا المطلب يقسم إلي فرعين يتعلق الأول منهما بالركن المادى الخاص بالجريمة، ويتضمن الثاني مظاهر الركن المادى المتمثلة في المساهمة الجنائية بين إخوة يوسف.

الفرع الأول
الركن المادى

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فَتَلْمَسَه الحَوَاس، وبغير الماديات المَلْمُوسَة لا تَكُون الجَرِيمة إذ لا يَنَال المجتمع اضطراباً ولا يُصيب الحقوق الجديرة بالحِمَايَة عُدْوَان[١] ويتكون الركن المادي في الأصل من السلوك الإجرامي وهو النشاط أو السلوك الضروري والكافي لتحقيق الجريمة[٢]، ومن ثم فإن السلوك هو أصل الأفعال الخاصة بارتكاب الجريمة ويتمثل هنا في محاولة الإخوة اصطحاب أخوهم الأصغر معهم ليتمكنوا من تنفيذ مخططهم الإجرامي، ولذلك أقدموا علي الحيلة لخطفه ، والخطف في اللغة هو أخذ الشئ بسرعة[٣] ويُعَرَّف بأنه نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وُضِعَ فِيهِ إلي محَل آخر بقصد إخفائه عن بِيئَتِه وَعَنْ ذَوِيه ممن لهم الحق في رعايته، ويقصد به أيضاً أخذ المجنى عليه المراد خطفه ونقله من محل إقامته إلي مكان آخر وحجزه رغماً عنه[٤]، ويمكن تعريف جريمة

---

(١) يُرَاجع في هذا الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات" بند ٣٠٠ صـ ٢٨٩ وما بعدها، الدكتور/ سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة لقانون العقوبات" بند ٣٢٨ وما بعده صـ ٤٦٩ وما بعدها

(٢) يُرَاجع في هذا الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي-الجريمة والمسئولية الجنائية" الطبعة الثالثة عام ١٩٩٤م، الناشر دار الثقافة الجامعية صـ ٣٠٦، والدكتور/ يسر أنور علي: " شرح قانون العقوبات"ط ١٩٩٣م صـ ٢٧٧ – ٢٧٨.

(٣) يُرَاجع في هذا أبي القاسم الحسين بن محمد –المعروف بالراغب الأصفهاني:"المفردات في غريب القرآن" بدون تاريخ نشر –الناشر مكتبة نزار مصطفي البار مادة خطف صـ ٢٨٦، وأبي الفضل بن منظور:" لسان العرب" الناشر دار المعارف بمصر –مادة خطف.

(٤) يُرَاجع في هذا الدكتور/ سامان عبد الله عزيز:" أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي-دراسة مقارنة" الطبعة الأولي ٢٠١٥ الناشر دار الفكر الجامعي صـ ٢٣.

الاختطاف في المواثيق الدولية بأنها نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة ، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع [١].

وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨٨) علي أن (كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه ١٦ عاما كاملة، بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد)، ونصت المادة (٢٨٩) علي أن (كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بالتحيل أو الإكراه شخصاً يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات ، وإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تزيد عن ٢٠ سنة أما إذا كان المخطوف طفلاً فتكون العقوبة السجن المؤبد ، ويحكم علي فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه)، ونصت المادة ٢٢٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤ علي أن يعاقب على فعل القبض على شخص أو اختطافه أو احتجازه أو حبسه، دون أمر من السلطات المشكلة، وخارج الأحوال المنصوص عليها في القانون، بالسجن لمدة عشرين سنة[٢]، ورفع العقوبة الي ٣٠ عاما إذا اصيب المجني عليه بعاهة أو عجز دائم سواء وقع ذلك عمدا أو بسبب ظروف الحبس أو بسبب حرمان المخطوف من الغذاء أو الرعاية[٣].

---

(١) يُرَاجع في هذا الدكتور/ آمنة وزاني: " جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائرى والاتفاقيات الدولية " رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الحقوق – بقسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر عام ٢٠١٨-٢٠١٩ صـ ١٥ وما بعدها.

(2)Article 224-1: Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi, d'arrêter, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle.

(3)Article 224-2: L'infraction prévue à l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsque la victime a subi une mutilation ou une infirmité permanente provoquée volontairement ou résultant soit des conditions de détention, soit d'une privation d'aliments ou de soins..

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

وبناء على ما سبق فإن إخوة يوسف عليه السلام أرادوا أخذ أخيهم بسرعة وإبعاده عن أبيه، ومن ثم فقد ارتكبوا جريمة خطف[١] غير أنهم كانوا علي دِرَاية بأن أباهم لن يُسَلِّم لهم أخوهم بسهولة فاعتمدوا علي الحيلة في هذا الأمر وبالتالي فإن فعلتهم الأولي توصف بأنها خطف بالحيلة، وذلك لأن أباهم قد رفض لهم في بادئ الأمر اصطحاب يوسف عليه السلام معهم[٢] لذلك فقد عَاوَدُوا الكَرَّةَ في طلبه بأسلوب فيه من السذاجة البالغة والذكاء الخبيث كما هو واضح من النص القرآني في قوله تعالي (قَالُواْ يَأَبَانَا مَالَكَ لَا تَأمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصِحُونَ، أَرسِلهُ مَعَنَا غَدا يَرتَع وَيَلعَب وَإِنَّا لَهُ لحَفِظُونَ) [٣] **وتظهر السذاجة في قولهم** (مَالَكَ لَا تَأمَنَّا عَلَى يُوسُفَ) **وكأنهم يتهمون أنفسهم بشئ عند أبيهم ضد أخوهم أو كأن أبوهم يخشي علي أخيهم منهم لشئ محدد ولذا فَهُم يتعهدون ـ دون توجيه اتهام لهم ـ بأنهم ناصحون لأخيهم حافظون له من أي خطر يُهَدده رغم أن هذا هو الأصل بين الإخوة ، فهو حق الأخ الأصغر علي أخيه الأكبر دون تعهد**، وبشأن الذكاء الخبيث **فيتمثل في طلبهم اصطحاب أخوهم معهم مع التعهد بالنُصْح لَهُ وَحِفظِه ومن ثم فإنهم قد وضعوا أباهم في موضع لا خيار له فيه وإلا فإن عدم إرساله معهم يعني حسب رأيهم**

---

(١) يُرَاجع في جريمة الخطف الدكتور/ سامان عبد الله عزيز :" أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي" المرجع السابق صـ ٢٣، الدكتور/ علي أحمد يحي القاعدي:" أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصرى " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق المنصورة – العدد ٥٤ – أكتوبر ٢٠١٣ صـ ١٦ وما بعدها ، والدكتور/ آمنة وزاني:" جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائرى والاتفاقيات الدولية " الرسالة السابقة صـ ١٥ وما بعدها، الدكتورة/ رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق :" جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها-دراسة مقارنة" بحث بمجلة روح القوانين الصادر عن كلية الحقوق بجامعة طنطا العدد ٩٩ – إصدار يوليو ٢٠٢٢.

(٢) يُرَاجع في هذا تفسير الفخر الرازى – عند تفسير الآية ١١ من سورة يوسف حيث يقول (اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخَافُهُمْ عَلَى يُوسُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ وَإِلَّا لمَا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ) ١٨/ ٤٢٥، وتفسير الكشاف للزمخشري – عند تفسير الآية ١١ من سورة يوسف ٢/ ٤٤٨، وتفسير القرطبي عند ذات الآية بقوله (قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُمْ يُوسُفَ فَأَبَى)٩/ ١٣٨.

(٣) سورة يوسف الآيتان ١١-١٢.

التمييز وتخوين الأبناء وانطواء صدر الوالد علي أمور ليست صحيحة[١] بيد أن الوالد قابل طلبهم = الذي أرادوا إطماع أبيهم به من خلال الإشارة إلي إرسال يوسف معهم في الغد لكي يرتع أي يأكل ويلعب وهم حافظون له = بالاعتذار لأبناءه في استصحاب أخيهم الأصغر لسببين أولهما أنه يحزن لفراقه وبُعده عنه والثاني هو خوفه من أن يأكله الذئب وهم غافلون دون أن يتهم إخلاصهم ، وذلك في قوله تعالي (قَالَ إِنِّي لَيَحزُنُنِي أَن تَذهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأكُلَهُ ٱلذِّئبُ وَأَنتُم عَنهُ غَٰفِلُونَ)[٢].

غير أنهم لم يستسلموا لاعتذار أبيهم عن إرسال يوسف معهم وردوا علي السبب الثاني وهو تخوف أبيهم من أن يأكله الذئب وهم عنه غافلون بقولهم لأبيهم أَنَّى لِعُصْبَةٍ مِثْلَهم تَغْفَل عن أخيها فيأكله الذئب (قَالُواْ لَئِن أَكَلَهُ ٱلذِّئبُ وَنَحنُ عُصبَةٌ إِنَّا إِذا لَّخَٰسِرُونَ)[٣] **ويمكن القول إن تغافلهم الرد عن السبب الأول في الاعتذار والمتعلق بحزن أبيه علي فراقه وعدم قدرته علي ذلك راجع إلي تملك الحقد في نفوسهم ومن ثم تغافلوا عنه**[٤] **ولم يَجِد الوَالِد بُدٌ من الامتثال لطلبهم والسَّمَاح لَهم باصطحاب يوسف معهم ، ولعل السبب الأقرب لذلك خَشْيَة يَعْقُوب عليه السلام إن منع اصطحابهم لأخيهم أن تشتعل الغيرة والحقد في قلوبهم أكثر وأكثر فاختار أهون الضررين بعد أن**

---

(١) يُرَاجع في هذا الدكتور/ أحمد نوفل:" سورة يوسف دراسة تحليلية" صـ ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف الآية ١٣ . وفي هذا أسلوب راق من نبي الله يعقوب عليه السلام في ترتيبته لأبنائه ومحاولة تخفيف حدة الحقد والحسد تجاه أخيهم، إذ إنه من المعلوم لديه ما تضمر عليه نفوس أبناءه الكبار تجاه أخيهم لكنه لم يبد ذلك لهم حتى لا يهدم جسر الثقة بينه وبين أبنائه، إذا إن انقطاع الثقة بينه وبين الأبناء من شأنه التجرؤ على المعصية ذاتها، الدكتور/ أحمد نوفل:" سورة يوسف دراسة تحليلية" صـ ٣٠٩.

(٣) سورة يوسف الآية ١٤ ..(قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ) أَيْ وَاللهِ لَئِنِ اخْتَطَفَهُ الذِّئْبُ مِنْ بَيْنِنَا وَأَكَلَهُ وَالحَالُ أَنَّنَا جَمَاعَةٌ شَدِيدَةُ الْقُوَى تُعَصَّبُ بِنَا الْأُمُورُ، وَتُكْفَى بِبَأْسِنَا الخُطُوبُ (إِنَّا إِذًا لخَاسِرُونَ) وَخَائِبُونَ فِي اعْتِصَابِنَا، أَوْ لهَالِكُونَ لَا يَصِحُّ أَنْ نُعَدَّ مِنَ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ وَيُرْكَنُ إِلَيْهِمْ، السيد محمد رشيد رضا :" تفسير القرآن الحكيم" الطبعة الأولي عام ١٣٥٣هـ الناشر مطبعة المنار بمصر ١٢/ ٢١٩.

(٤) تفسير الفخر الرازى للآية ١٤ من سورة يوسف، حيث يقول (أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَذَرَ بِعُذْرَيْنِ فَلِمَ أَجَابُوا عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ وَالجَوَابُ: أَنَّ حِقْدَهُمْ وَغَيْظَهُمْ كَانَ بِسَبَبِ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ شِدَّةُ حُبِّهِ لَهُ فَلَمَّا سَمِعُوا ذِكْرَ ذلك المعنى تغافلوا عنه).

وَازَن بَيْن أَمْرَين أن يُرْسِله معهم مع احتمال الشر أو يُبْقِيه مع تأكد زيادة الشر، وأيا ما يكن فإنهم استطاعوا بهذه الحيلة أن يأخذوا يوسف من أبيه ليَفْعَلُوا فيه ما خططوا لـه مـن أفعـال إجراميـة تتمثل في إيذاءه وإلقاءه في غيابة الجب.

وفي تقديري فإنهم بهذا قد ارتكبوا جريمة خطف أخيهم باستعمال الحيلة من أبيهم ليتمكنوا من تنفيذ مشروعهم الإجرامي في حق أخيهم الأصغر.

وبعد أن اصطحبوه وبَعَدوا به عن نَظر أبيهم شرعوا في تنفيذ مخططهم (**فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِـهِ وَأَجْمَعُـواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَـذَا وَهُـمْ لاَ يَـشْعُرُون**) [١] وإلقاءه في غيابة الجب فضلاً عن الاعتداء علي أخيهم بالضرب يعتبر من قبيل جرائم تعريض الآخرين للخطر[٢] وتعتبر في القانون العقابي المصري من جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة التى هي اعتداء علي سلامة الجسم يترتب عليه المساس بها، ذلك أن محل الاعتداء هو الحق في سلامة الجسم ويقوم الركن المادى بشأنها في أفعال الاعتداء علي الجسم من جرح وضرب وإعطاء مواد ضارة [٣]، فالجرح هو مساس بأنسجة الجسم يؤدى إلي تمزيقها ، أما الضرب فهو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدي إلي تمزيقها ومن ثم فإذا لم يفض المساس بأنسجة الجسم إلي تمزيقها فليس بجرح ، كما أنه ليس بضرب إذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي ، ولا يُشترط أن يَمس الجاني

---

(١) سورة يوسف الآية ١٤.

(٢) طالب جانب من الفقه منذ زمن بعيد بتجريم تعريض الغير للخطر، كما طالب المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات عام ١٩٦٩ المشرع الجنائي في الدول المختلفة إلي تجريم السلوك الذي يُعَرِّض الغير للخطر مؤكداً علي أن النص علي هذا النوع من السلوك لا يُخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مصون ، وقد استجابت العديد من الدول لهذه التوصية فنصت في قوانينها العقابية علي جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة كقانون العقوبات البولندي والنمساوى والسويسري واليوغسلافي القديم والتشيكي القديم، الدكتور/ رنا إبراهيم العطور:"جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي" بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٨ العدد ٢ – جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ - يونيو ٢٠١١ صـ ٣ .

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" الموجز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص" طبعة عام ١٩٩٣، الناشر دار النهضة العربية -بند ٥٣٤ وما بعده صـ ٣٤٩ وما بعدها.

جسم المجنى عليه مباشرة فيمكن ارتكاب جريمة الضرب إذا حفر في الطريق الذي توقع أن يمر به حفرة تردى فيها فأصيب بكدمات ورضوض أو أن يدفع جسم المجني عليه فيصطدم بجسم خارجي أو يقع في حفرة [١] ،وينص قانون العقوبات المصري في المادة ٢٣٦ علي هذه الجرائم بقوله (كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد)، وفي قانون العقوبات الفرنسي فقد جاء الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان تعريض الشخص للخطر De la mise en danger de la personne"، وتضمن المبحث الأول منه جريمة تعريض الغير للخطر" Des risques causés à autrui " في المادة ٢٢٣-١ التى تشتمل علي المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي فتنص علي أن تعريض الغير مباشرة لخطر فورى للموت أو للجرح وكان من شأنه أن يؤدي إلي قطع أو عاهة دائمة عن طريق انتهاك متعمد بشكل واضح لواجب محدد بالأمن أو الحذر المفروض بالنظام أو القانون يُعَاقب عليه بالحبس لمدة سنة والغرامة بمقدار ١٥٠٠٠ يورو [٢].

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" بند ٥٣٤ وما بعده صـ ٣٤٩ وما بعدها، الدكتور/ محمود محمود مصطفي:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"طبعة عام ١٩٧٥ رقم ٢١٩ صـ ٢٤١ الناشر دار مطابع الشعب، الدكتور/ أحمد فتحي سرور:"الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٨٥، الناشر دار النهضة العربية بند ٣٩٤ صـ ٥٨٠، الدكتورة/ فوزية عبد الستار:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٨٣، الناشر دار النهضة العربية رقم ٤٩٩ صـ ٤٥١.

(2)Article 223-1:Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

وبالعودة للأحداث نجد أن إخوة يوسف عليه السلام عَرَّضُوا حَيَاتَه للخَطَر بفعلين الأول الإيذاء في بدنه بضربه[1]، والثاني بإلقاءه في الجب إذ إنهم فور اصطحابه معهم اظهروا السرور والإنشراح أمام أبيهم إلي أن غَابُوا عَنْ عَيْنِ أَبِيهِ، وَتَوَارَوْا عَنْهُ، ثُمَّ شَرَعُوا يُؤْذُونَهُ بِالْقَوْلِ مِنْ شَتْمٍ وَنَحْوِهُ، وَالْفِعْلِ مِنْ ضَرْبٍ وَنَحْوِهُ،إلي أن وصلوا إلي الجب الذي اتفقوا علي إلقاءه فيه فربطوه بحبل

---

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) وثمة خلاف بين علماء التنزيل حول اعتداء الإخوة علي أخيهم بالضرب من عدمه ففي حين أكد بعض المفسرين علي روايات مختلفة تؤكد علي قيام إخوة يوسف بضربه ومنهم العلامة أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :" تفسير الطبري المسمي جامع البيان عن تأويل آي القرآن " تحقيق الدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي –الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع –عند تفسير الآية ١٥ من سورة يوسف - ١٣/ ٣٠، والإمام عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" بدون تاريخ نشر- ط كتاب الشعب، عند تفسير الآية ١٥ من سورة يوسف- ٩/ ١٤١، والحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :"تفسير القرآن العظيم " تحقيق سامي محمد السلامة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ٤/ ٣٢٠، محمد علي الصابوني:" مختصر تفسير بن كثير" الطبعة السابعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م الناشر دار القرآن الكريم ببيروت ١٢/ ٢١٩، وغاير هذا الاتجاه الشيخ محمد رشيد رضا :" تفسير القرآن الحكيم" الطبعة الأولي عام ١٣٥٣هـ الناشر مطبعة المنار بمصر –عند تفسير الآية ١٥ من سورة يوسف- ١٢/ ٢٢٠ بقوله "وَقَدْ نَقَلُوا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ طَغَوْا فِي الْقَسْوَةِ عَلَيْهِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِ، فَقَالُوا وَفَعَلُوا مَا لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ إِلَّا عَنْ رِعَاعِ النَّاسِ وَأَرَاذِلِ المُجْرِمِينَ الظَّالِمِينَ، وَمَا هِيَ إِلَّا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ المُنَفِّرَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ"، وفي نظرى فإنه وإن لم يرد نص قرآني صريح يقول بأن إخوته قاموا بضربه قبل إلقاء في الجب، فمن المفيد أن أُذَكِر بما سبق من أن النص القرآني في غالبية الآيات إِنَّمَا يَمُرُّ سَرِيعاً علي الأَحْدَاث تَارِكاً للقارئ أَنْ يَتَصَور مَا يُمْكِن أَنْ يَحْدث في مَوْقِف كهذا ، فضلاً عن أن إخوة يوسف قد قاموا بارتكاب جريمة تعريض حياة أخيهم للخطر بإلقاءه في الجب وهي علي ما اعتقد أشد قسوة من مجرد ضربه وإن حمله وإلقاءه في غياهب الجب وإن لم يتضمن تقييده ففيه علي ما يبدوا = كما قال بعض المفسرين أو تصور= نوع من المُقَاوَمة من يوسف ولو ضعيفة في محاولة منه للابقاء علي حياته والتى غالباً ما قوبلت بِرَدة من إخوته، وإن كنا نُسَلِّم في نهاية الأمر بما ورد صراحة في النص القرآني الكريم المتضمن إلقاءه في غيابة الجب وما يتضمنه من تعريضه للخطر.

وأنزلوه إلي جوف الجب وكان إِذَا لجَأَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَطَمَهُ وَشَتَمَهُ، وَإِذَا تَشَبَّثَ بِحَافَاتِ الْبِئْرِ ضَرَبُوا عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ قَطَعُوا بِهِ الحُبْلَ مِنْ نِصْفِ المُسَافَةِ، فَسَقَطَ فِي المَاءِ فَغَمَرَهُ، فَصَعِدَ إِلَى صَخْرَةٍ تَكُونُ فِي وَسَطِهِ يُقَالُ لهَا الرَّاغُوفَةُ، فَقَامَ فوقها[1].

واستكمالاً لمخططهم الإجرامي كان عليهم اللجوء إلي وسيلة أو حيلة لإقناع أبيهم ببرائتهم من دم أخيهم فقاموا بشيئين ذكرهما القرآن الأول أنهم جاءوا آباهم عشاءً يبكون ومن ثم فقد اختاروا وقت المثول بين يدى أبيهم متباكين وهو وقت العشاء ودخول الليل حتي لايستطيع أبوهم أن ينظر إلي أعينهم في ضوء النهار فيعلم أن بكائهم غير حقيقي ، واستمروا في حيلتهم زاعمين أنهم ذهبوا - بعدما أخذوا يوسف – في سُرْعة واستباق فيما بينهم تاركين يوسف خلفهم عند متاعهم لعدم قدرته علي مجاراتهم ، ولمَّا عادوا وَجَدُا أن الذئب قد أكله ، ويستمرون في إفكهم محُاولة منهم لِنيل تصديق أبيهم لروايتهم قائلين وما أنت بمصدق لنا لما بداخلك نحونا من أننا نكره يوسف ولا نريد له الخير، والحيلة الثانية هي قيامهم بتلطيخ قميص يوسف بدم كذب أي دم غير دمه في محاولة منهم لإقناع أبيهم بما أرادوا لكن حيلتهم باءت بالفشل ولم تُفْلح هذه القرينة مع نبي الله يعقوب إذ قال لهم بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل..

وبناءً على ما سبق فإن حيلهم لإقناع أبيهم بما فعلوه لم تفلح كما أن قرينتهم بإلقاء الدم علي القميص لم تخدع أباهم وبالتالي فإن هدفهم من الجريمة وهو عودة أبيهم لهم بعد فقدانه ليوسف لم تفلح بل ازداد بُعْد أَبِيهِم عَنْهم وَكُرْهَه لأفعالهم ورميه لهم بارتكاب جريمة التخلص من أخيهم، وفي الفصل الثاني من هذا البحث أبين ماهية القرينة ومدي الأخذ بها من خلال دراسة الجاني الجنائي الإجرائي في القضية الأولي.

وفي نظرى فهذا هو الجُرْم الثاني الذي اقترفه اخوة يوسف عليه السلام في حق أخيهم وهو تعريضه للخطر بإلقائه في الجب ومن ثم اكتمل السلوك الإجرامي المكون لجريمتي الخطف

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري:" تفسير الطبري –السابق " ١٣/ ٣٠، والحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي:"تفسير القرآن العظيم –السابق" ٤/ ٣٢٠.

بالحيلة وتعريضه للخطر بضربه وإلقاءه في الجب لإبعاده عن أبيه وهي النتيجة الإجرامية التى تحققت بفعلهم ، ثم محاولتهم إقناع أبيهم بعدم اعتدائهم علي أخيهم الأصغر وإنما أكله الذئب وذلك بمجيئهم لأبيهم عشاءً يبكون وتقديمهم لقميص يوسف بدم كذب وكل ذلك لم يفلح في إقناع أبيهم بما يريدون ، وسأبين في الفصل الثاني ماهية القرينة التى استندوا إليها – بوضع الدم علي القميص– ومتي يعتد بالقرينة عامة في الشريعة والقانون وذلك في معرض الحديث عن الدعوى الجنائية المقامة ضدهم بما فعلوه في حق أخيهم وسؤال أبوهم لهم في بادئ الأمر ثم سؤال أخوهم عندما التقاهم وهو عزيز مصر ، وبناء علي ذلك فإنهم يستحقوا العقاب المترتب عليها جميعاً إذ إنهم جميعاً مقترفون للجُرم أي أنها جريمة جماعية وهذا ما سنؤكد عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
المساهمة الجنائية للإخوة

المساهمة الجنائية **هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة أي أنها جريمة جماعية أَقْدَمَ عَلى اقْتِرَافِها مَجْمُوعة من الجناة بأى وسيلة كانت سواء باقتسام الأدوار فيما بينهم أو بآدائهم لأفعال واحدة تؤدى للنتيجة الإجرامية وفقاً لرابطة السببية المحددة.**

وقد يكون دور المساهم رئيسياً أو أصلياً في تنفيذ الجريمة أو يبقي ثانوياً، فإذا كان دور المساهم رئيسياً أو أصليا كأن يقوم مجموعة بارتكاب جريمة واحدة كما قام إخوة يوسف عليه السلام بإلقاءه في الجب فالمساهمة هنا أصلية ، ويسمي المساهم في هذه الحالة فاعل أو الفاعل مع غيره ويطلق علي هذا النوع من المساهمة بالمساهمة الأصلية وهى تعني في حقيقة الأمر اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة بحيث يضطلع كل منهم بدور رئيسي في عملية تنفيذ الجريمة ومن ثم تصبح مسئوليتهم الجنائية واحدة [١].

---

(١) وعلي ذلك فإن المساهمة الجنائية ما هي إلا عمل إجرامي جماعي يتكون من إشتراك عدد من الجناة لارتكاب جريمة واحدة ولهذه الجريمة الواحدة"الجماعية" الأنموذج القانوني الخاص بها والمكون من الركنين المادي والمعنوي كأي جريمة ، واتجه غالبية الفقهاء الى القول بأن وحدة الجريمة تتحقق بوحدتها المادية ووحدتها المعنوية، فالوحدة المادية للجريمة تعني أن السلوك الإجرامي للجناة يؤدي إلي نتيجة إجرامية

وإذا كان دور المساهم ثانوياً كانت المساهمة تبعية وهي التى نقصدها عند الحديث عن المساهمة إذ المساهمة الأصلية ليست أكثر من اشتراك أكثر من شخصين في ارتكاب جريمة واحدة، أما المساهمة التبعية فلا يمكن الحديث عنها إلا بشرطين الأول وجود جريمة أصلية معاقب عليها ويرتبط بها نشاط الشريك والثاني وقوع فعل من أفعال الاشتراك وهي التحريض والاتفاق والمساعدة [١].

واحدة مرتبطة بعلاقة سببية بتلك الأفعال التي ارتكبها الجناة وإن كانت متفاوتة في أهميتها مادامت جميعها كانت ضرورية لأحداث النتيجة الإجرامية وبالصورة التي تمت، أما الوحدة المعنوية للجريمة أو (رابطة التضامن) فتعني ضرورة توافر رابطة معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي لها، وتفترض هذه الرابطة اتفاقاً سابقاً بين المساهمين علي ارتكاب الجريمة وتوزيعها للأدوار فيما بينهم أو علي الأقل تفاهماً بينهم علي ذلك ، يُرَاجع في هذا الدكتور/ محمود نجيب حسني:" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية " طبعة ١٩٦١ م الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية بند ٩ ، ١٠ صـ١٧ وما بعدها ، الدكتور/ محمود نجيب حسني :" شرح قانون العقوبات –السابق " بند ٤٣٧ وما بعده ، صـ ٤٣٣ وما بعدها، علي بدوي:" الأحكام العامة في القانون الجنائي " طبعة ١٩٣٨ صـ ٢٧٨، الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام العامة في قانون العقوبات"الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥ الناشر دار المعارف بمصر صـ ٢٩١ ، الدكتور/ محمود محمود مصطفي :" شرح قانون العقوبات –القسم العام" الطبعة السادسة عام ١٩٦٤م الناشر دار ومطابع الشعب بند ٢٣٢ صـ ٢٦١ وما بعدها الدكتور / سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة للقانون الجنائي –السابق " بند ٤٤٧ صـ ٦٢٤ وما بعدها،

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني:" المساهمة الجنائية –السابق " بند ١١ صـ ٢٢، علي بدوي:"الأحكام العامة في القانون الجنائي " طبعة ١٩٣٨ صـ ٢٥٥، محمود إبراهيم إسماعيل :" شرح الأحكام العامة –السابق " صـ ٢٨٦ وما بعدها ، الدكتور / علي راشد :" مذكرات في القانون الجنائي" طبعة مطبعة نهضة مصر بالفجالة صـ ٢٦٩، ونقض ٣٠ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٢٣٠ صـ ٧٠٩ وفي هذا الحكم تقول المحكمة (إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الثانية علي أن الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق قد نصت كذلك في فقرتها الثالثة علي أن الاشتراك يكون أيضاً بالمساعدة إذا أعطي شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة

وفي نظرى أنه باستصحاب القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية يتضح أن الجريمة التى قام بها إخوة يوسف بخطفة من أبيه بالحيلة ثم إيذاءه وتعريضه للخطر بإلقاءه في الجب هي جريمة جماعية واحدة إذ إن الجناة جميعاً أقدموا علي التشاور علي الفعل الإجرامي المُقْدِمين عليه تجاه أخيهم إلي أن اتفقوا ثم قاموا بارتكابه وما يؤكد ذلك أن القرآن الكريم كان يتعامل معهم طوال السورة كوحدة واحدة بل وشخصية واحدة فلم يُبْرز اسماً دون آخر ولم يخُصص فعل محدد لشخص دون غيره من الإخوة ، اللهم إلا في آخر السورة حينما ذكر ما فعله أخوهم الأكبر ورفضه العودة معهم من مصر دون اصطحاب أخيه بنيامين بقوله (**فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ**

أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، فكل ما اشترطه القانون في هذه الفقرة لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة علي إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة ، إذ لو كان ذلك لازماً لما كان هناك معني لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعني فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية علي تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل علي ارتكاب الجريمة)، وقد أبانت المساهمة التبعية المادتان ١٢١-٦ ، ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي حيث ورد في نص المادة ١٢١-٦ بأن عقاب الشريك يكون كالفاعل بقولها :

Article 121-6: Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

وحددت المادة ١٢١-٧ أنواع المساهمة التبعية بقولها في الفقرة الأولي أنها كل من سهل عن طريق المعونة أو المساعدة تحضيرها أو استهلاكها مع علمه بذلك، فهو شريك في جناية أو جنحة، وأضافت في الفقرة الثانية منها والشريك هو أيضًا الشخص الذي، عن طريق الهدية أو الوعد أو التهديد أو الأمر أو إساءة استخدام السلطة أو السلطة، يثير جريمة أو يعطي تعليمات لارتكابها.

Article 121-7: Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation.
Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِين)[1]، ودون ذلك لم يرد في السورة الكريمة استئثار أحدهم بعمل ومن المعلوم أن النص القرآني لا تنقصه الدقة في التعبير فلو كان ثمة عمل لأحد الإخوة تَفَرَّد بِه لَبَيَّنه وَحَدَدَه ، بل إن ما ورد في السورة الكريمة يؤكد علي أنهم جميعاً مُرتَكِبين لجَريمة وَاحِدة وَمُحَدَّدَة ويؤكد ذلك قوله تعالي (**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِين ، اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِين ، قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِين ، قَالُوا يَاأَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُون ، أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُون ، قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُون ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَـذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون**)[2]، حتي في الآيات التعقيبية علي القصة ورد الناس علي أفعال الإخوة بالجمع كما في قوله تعالي (**ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُون**)[3] وبملاحظة النصوص القرآنية الكريمة يتضح لنا أن كلماتها جاءت بصورة الجمع كما في قوله تعالى(**إِذْ قَالُوا**)، (**وَنَحْنُ عُصْبَةٌ**) ،(**اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا**)،(**قَالُوا يَاأَبَانَا**) ، (**وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ**) ، (**إِذ أَجْمَعُوا أَمْرَهُم وَهُم يَمْكُرُونَ**)أو بصورة النكرة دون تحديد من القائل كما في قوله (**قَالَ قَآئِل مِّنْهُم**) ليشير إلي أن القائل ليس واحداً بعينه أو أن قول قائلهم لَامَسَ قَبُولاً لَدَى سَامِعِية وهو ما يعني أنهم جميعاً أقدموا علي الاتفاق علي مشروعهم الإجرامي للتخلص من أخيهم بالاتفاق ثم بالتنفيذ ومن ثم فإنهم جميها فاعلين أصليين لجريمة واحدة.

---

(١) سورة يوسف الآية ٨٠.

(٢) سورة يوسف الآيات من ٨ – ١٧.

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٢.

المطلب الثالث
الركن المعنوى للجريمة

الركن المعنوى للجريمة[١] لابد منه لإمكانية محاسبة مرتكب الجريمة إذا لا جريمة بغير ركنها المعنوى إلي جانب المادي، فإذا كان الركن المادي يعني اقتراف الجاني لمادياتها من سلوك ونتيجة بينهما رابطة سببية ، فإن الركن المعنوى هو الأساس لإمكانية محاسبة الجاني عن الفعل إذ الركن المعنوي هو النية الإجرامية التى تَثْبَت عَلَيَ الجَانِي لإلحَاق الاتهام بِهِ أما إنعدام هذه النية الإجرامية لأي سبب كصغر سن أو جنون فإننا نصبح أمام حالة من حالات إنعدام المسئولية الجنائية ومن ثم فلا عقاب، حيث لا يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي هو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون ، وبعبارة أخرى هو اتجاه إرادة الجانى إلى النشاط الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التى يشترطها القانون لقيام الجريمة.

وفي نظرى أن جريمة إخوة يوسف هي جريمة عمدية إذ إن الإخوة جميعاً لديهم القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فهم علي علم بحُرْمة بل وجُرْم ما هم مقدمون عليه ويخططون له ورغم ذلك اتجهت إرادتهم إلي إحداث ذلك العمل الإجرامي ويبدوا ذلك القصد وتلك النية المبيته من

---

(١) يُرَاجع في الركن المعنوى للجريمة الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات –السابق" بند ٥٨٣ وما بعده صـ ٥٨٣ وما بعدها، والدكتور/ محمود نجيب حسني:" النظرية العامة للقصد الجنائي" طبعة عام ١٩٧٨ الناشر دار النهضة العربية، الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام–السابق"صـ ٣٥٩ وما بعدها، الدكتور/ محمود محمود مصطفي:" شرح قانون العقوبات" صـ ٤١٥ وما بعدها، ونص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٢١-٣ علي الركن المعنوى للجريمة بقوله " لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد خاص"

Article 121-3: Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

كما تؤكد قواعد الفقه الجنائي الإسلامي على ضرورة وجود الركن المعنوي للجريمة لإمكانية مساءلة الجاني، يُرَاجع في هذا للباحث:" الركن المعنوى للجريمة في الفقه الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة –عدد ٥٤٥، يناير ٢٠٢٢، السنة المائة وثلاث عشر –بالقاهرة.

خلال مشاوراتهم المتعددة والسابقة علي ارتكاب الفعل والمتمثلة في قوله تعالي(**إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ، قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**)[1] فهم بيتوا النية علي عملهم الإجرامي بل وأظهروا الدافع علي الجريمة وهو دافع نفسي يتمثل في الحسد والحقد علي أخيهم لمُقَامِهِ عِند أبيه دونهم وهو ما أدركه الأب وحاول أن يُعَالجه وحذر ولده منه عندما قص يوسف عليه رؤية سجود الكواكب والشمس والقمر له وفسرها أبوه بارتفاع شأنه في الدنيا وأنه سيخلف أبوه في النبوة ، كما ورد في قوله تعالي (**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَاأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ، قَالَ يَابُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**)[2] وبناء علي ما سبق فإن دافع الحقد والحسد قد تمَكَنَ من الإخوة فجعلهم يكيدون ويخططون للتخلص من أخيهم بجريمة قاسية[3].

---

(١) سورة يوسف الآيات ٨-١٠.

(٢) سورة يوسف الآيتان ٤-٥.

(٣) قال العلامة الفخر الرازى في تفسيره –عند تفسير الآية الخامسة من سورة يوسف ١٨/ ٤٢٠ (أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَدِيدَ الحُبِّ لِيُوسُفَ وَأَخِيهِ فَحَسَدَهُ إِخْوَتُهُ لِهَذَا السَّبَبِ وَظَهَرَ ذَلِكَ المَعْنَى لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَمَارَاتِ الْكَثِيرَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَكَانَ تَأْوِيلُهَا أَنَّ إِخْوَتَهُ وَأَبَوَيْهِ يَخْضَعُونَ لَهُ فَقَالَ لَا تُخْبِرْهُمْ بِرُؤْيَاكَ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ تَأْوِيلَهَا فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا)، وذكر العلامة القرطبي في تفسيره عند تفسير ذات الآية ٩/ ١٢٧ (وفيها مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ عِنْدَ مَنْ تُخْشَى غَائِلَتُهُ حَسَدًا وَكَيْدًا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ محسود".) وحديث استعينوا علي قضاء أو إنجاح حوائجكم بالكتمان رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بكتاب أبواب البر والصلة باب كِتْمَان الحَوَائِج بالحديث رقم ١٣٧٣٧ وعقب عليه بقوله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَّارُ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٦)، حديث رقم (١٤٥٣)، وفي صحيح الجامع برقم (٩٤٣) .

المبحث الثاني
جريمة مراودة إمرأة العزيز ليوسف عليه السلام عن نفسه.

تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، أوضح في الأول منهما عناصر الركن المادى للجريمة ومظاهرة، وأبين في الثاني الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الأول
الركن المادى "عناصره ومظاهره"

يُقَسَّم هذا المطلب إلى فرعين أبرز في الأول منهما الركن المادى الخاص بالجريمة، وأسقط في الثاني مظاهر الركن المادى المتمثلة في الشروع لعدم اتمام هذه الجريمة بحدوث النتيجة الإجرامية.

الفرع الأول
الركن المادى

سبق القول بأن الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها وتَكُون لَهُ طَبِيعَة مَادِية فَتَلْمَسَه الحَوَاس، وبغير الماديات المَلْمُوسَة لا تَكُون الجَرِيمة إذ لا يَنَال المُجْتمع اضطراباً ولا يُصيب الحُقوق الجَدِيرة بالحِمَايَة عُدْوَان ويتكون الركن المادى من عناصر أساسية أولها السلوك الإجرامي ويتمثل هنا في المراودة ، وأصلها في اللغة من رَوَدَ[1] يقال : أَرَادَ الرَّجُلُ كَذَا إِرَادَةً وَهُوَ الطَّلَبُ وَالِاخْتِيَارُ، وَرَاوَدَتْهُ عَلَى الْأَمْرِ مُرَاوَدَةً وَرِوَادًا –أي– طَلَبَتْ مِنْهُ فِعْلَهُ، وَكَأَنَّ فِي المُرَاوَدَةِ مَعْنَى المُخَادَعَةِ؛ لِأَنَّ المُرَاوِدَ يَتَلَطَّفُ فِي طَلَبِهِ تَلَطُّفَ المُخَادِعِ وَيَحْرِصُ حِرْصَهُ[2].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي:" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي" الطبعة الثانية –الناشر دار المعارف مادة رَوَدَ ١/ ٢٤٥، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى:" معجم مقاييس اللغة"طبعة عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م الناشر دار الفكر العربي مادة رود ٢/ ٤٥٧.

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا عند تفسير الآية ٢٣ من سورة يوسف ، وَقَالَ الزمخشري فِي الْكَشَّافِ "المُرَاوَدَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنْ رَادَ يَرُودُ إِذَا جَاءَ وَذَهَبَ، كَأَنَّ المُعْنَى وَرَاوَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ خَادَعَهُ عَنْهَا وَرَاوَغَهُ ، أَيْ فَعَلَتْ مَا يَفْعَلُ المُخَادِعُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، يحْتَالُ أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحَيُّلِ لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا"، يُرَاجع الكشاف للزمخشري عند تفسيره للآية ٢٣ من سورة يوسف ٢/ ٤٥٥.

والمراودة في الاصطلاح – تقترب من معني المخادعة - كما قال الراغب الأصفهاني في المفردات[١] إذ إن المُرَاوَدَةُ أَنْ تُنَازِعَ غَيْرَكَ فِي الْإِرَادَةِ فَتُرِيدُ غَيْرَ مَا يُرِيدُ، أَوْ تَرُودُ غَيْرَ مَا يَرُودُ، وَمن شَوَاهِدَ الْآيَاتِ فِي هَذِا قَوْلُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ(**سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ**)أَيْ نَحْتَالُ عَلَيْهِ وَنَخْدَعُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ لِيُرْسِلَ أَخَاهُ مَعَنَا، فالمراودة إذاً مُنَازعة و مُخَادعة وتكون كذلك مُطَالَبة بِرِفْق وَلِين بِسَتر مَاتُرِيده مِمَّن تُرِيده ، فَإِن كان الأَمْرُ مُسَهَلاً ، فالمراودة تنتهي إلي شئ ما ، وإنْ تَأَبَّي الطَرَف الثاني بعد أن عرف المُرَاد، فلن تنتهي المراودة إلي الشئ الذي كنت تصبوا إليه[٢].

وتعتبر المراودة نوعاً من أنواع جريمة الفعل الفاضح بصورتيه العلني وغير العلني كما تعتبر نوعاً من أنواع التحرش الجنسي ، ذلك أن الفعل الفاضح هو سلوك عمدى يخِل بحياء من تلمسه حواسه ، ويتسع هذا التعريف للفعل الفاضح بنوعيه العلني وغير العلني فيبرز الركن المشترك وهو الركن المادي ، ويحُدد الحق المُعتدي عليه وهو حياء من لمَسَ الفعل بإحدي حواسه سواء أكان لجمهور الناس أم شخصاً معيناً ، ويشير إلي أنه في صورتيه جريمة عمدية وان اختلفت عناصر القصد المتطلب في كل منهما[٣]، ونص المشرع العقابي المصري علي الفعل الفاضح العلني في المادة ٢٧٨ بقوله كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، كما نصت المادة ٢٧٩علي جريمة الفعل الفاضح العلني بقولها يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية، **وقد انتقدت محكمة النقض المصرية مسلك المشرع المصري في الاكتفاء في جريمة الفعل الفاضح غير العلني علي المرأة فقط دون الرجل فضلاً عن ضعف العقاب المترتب عليها** فقالت (ولعل فرض عقوبة الغرامة على فعل من هذا القبيل لا ينسجم مع الحكمة التي من أجلها كان الفعل جريمة،

---

(١) أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني:"المفردات في غريب القرآن" الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز-كتاب الراء –باب رود–صـ ٢٧٣، وتفسير المنار-السابق-١٢/ ٢٢٧.

(٢) تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوى –عند تفسير الآية ٢٣ من سورة يوسف –صـ ٦٩٠٤ -٦٩٠٥.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسني:"الموجز في شرح قانون العقوبات –القسم الخاص" بند ٧٢٦ وما بعده صـ ٤٨١ وما بعدها.

فالحبس أشد إيلاما وأدعي لإصلاح الجاني وردعه وغيره من مجرد دفع غرامة أضحت مع تغير قيمة العملة ضئيلة القيمة يثور الشك في قدرتها على التأثير على الجاني وإصلاحه في الوقت الذي قد لا تشكل مثل هذه الغرامة ردعا له أو لغيره ، ويستفاد مما ورد في سورة يوسف في شأن مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف عن نفسه أن الجاني في هذه الجريمة قد يكون ذكرا أو أنثي وكذلك المجني عليه، خلافا لبعض الجرائم التي لا يكون الجاني فيها إلا ذكرا والمجني عليها كجريمة الاغتصاب) [١].

وأياً ما يكن من أمر فإن الشارع قد تدارك خطورة هذه الجرائم ومن ثم تدخل بعقوبات أكثر جسامة مع جريمة التحرش الجنسي التى تتماثل في بعض أفعالها مع المراودة ذلك أن التحرش الجنسي في معناه الواسع يعني الإغواء والإثارة والفساد والاحتكاك والتعرض والابتزاز والمضايقة الجنسية والمراودة عن النفس[٢] وقيل بأن التحرش هو ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية[٣]، وعرف التحرش بتعريفات عديد أخري[٤] وما

---

(١) يُرَاجَع في هذا الطعن ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٠ مكتب فني ٢١ ج ١ ق ٥٩ ص ٢٣٨
https://www.hurras.org/vb/node/816731

(٢) الدكتور/ السيد العتيق:"جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة" طبعة عام ٢٠٠٣ الناشر دار النهضة العربية صـ ١٩

(٣) دكتور/ عباس حكمت فرمان وميادة محمود فياض :" جريمة التحرش الجنسي"
https://www.iasj.net/iasj/download/d281c29bb2c7a3e4
وانظر/ رشا محمد حسن:" التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب-دراسة فسيولوجية" المركز المصري لشئون المرأة طبعة عام ٢٠٠٨ صـ ٦، دحماني إيمان:" أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي" رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية-كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة عام ٢٠١٧ صـ ٣٣ وما بعدها.
https://bussh.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=563

(٤) ومنها تعريف قانون العقوبات الفرنسي الذي عرفه في المادة ٢٢٢-٣ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٢ بأنه يعتبر تحرشاً جنسياً الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول علي منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية ، غير أنه بعد تعديل ذلك النص بالقانون

يهمنا هنا أن المراودة تعتبر صورة من صورة التحرش الجنسي ، ولازدياد جرائم التحرش الجنسي في الفترات الأخيرة اهتمت كافة التشريعات بالنص عليه وتشديد العقاب الخاص به ومنها التشريع المصري الذي عدل نص المادتين ٣٠٦ مكرر (أ) ، ٣٠٦ مكرر(ب) بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ فنص في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".

كما نصت المادة ٣٠٦ مكرر(ب) علي أن يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف

رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ أصبح التحرش الجنسي لا يشترط وجود استغلال للسلطة حيث نص علي أن التحرش هو فرض تعليقات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية أو جنسية على شخص ما، بشكل متكرر، والتي إما تحط من كرامته بسبب طبيعته المهينة أو المهينة، أو تخلق موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا ضده، ونص المادة هو :

Article 222-33: I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ولنعد إلى ما نحن بصدده نحو بيان جريمة امرأة العزيز لنبي الله يوسف عليه السلام فنجد أنها قامت بجريمة تدخل في إطار الفعل الفاضح غير العلني إذ انها قد اعْتَدَتْ بِفِعْلَهَا عَلَى حَيَاء مِنْ لمُسِ الفِعْل بِإِحْدَي حَوَاسِه وهو يوسف عليه السلام، فضلاً عن ارتكابها لجريمة التحرش من جهة أن مراودتها له نوع من الأفعال التى هي جزء من الجريمة وفقاً للتعريف الواسع للتحرش السابق الإشارة إليه.

وقَد قَامَت امرأة العزيز بالتجهيز لتلك الجريمة الوَضِيعَة من خِلَال استغلال سلطانها علي يوسف فهو خادمها وعبدها علي كل حال ولن يجرؤ علي مخالفتها ، بل إنها ظنت أنه سيكون في شدة الفرح لتقربها – وهي سيدته ومولاته – منه ، لذلك أقدمت علي جريمتها بغلق الأبواب المتعددة في قصرها والتى تنتهي إلي مخدعها ، ثم راودته عن نفسه ، فالمراودة كما تكون من الرجل للمرأة إذا أرادها عن نفسها تكون كذلك من المرأة للرجل إذا أرادته عن نفسه[1]، ولما لم تجد منه تقدماً واستجابة خَلَعَت طَلَب المُرَاوَدة بِالحَيَاء إلي طلب أشد في الجرأة من خلال قولها (**وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**) أي تهيأت لك ، وما كان يدور بخلدها أن يرفض ذلك العَبْد العِبْرَاني تَقَرُّب سَيِدَته له، لكنه رد عليها بقوله (**مَعَاذَ اللَّهِ**) أي طلب الاستعاذة والنصرة من الله فكأن يوسف عليه السلام يطلب من ربه الذي أنجاه من كيد إخوته ومن إلقائه في قعر الجب ، أن ينقذه أيضاً من براثن امرأة العزيز ثم عَلَّلَ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةَ بِقَوْلِهِ (**إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ**(أيْ إِنَّهُ - تَعَالَى - وَلِيُّ أَمْرِي كُلِّهِ، أَحْسَنَ مَقَامِي عِنْدَكُمْ وَسَخَّرَكُمْ لِي بِمَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ، فَهُوَ يُعِيذُنِي وَيَعْصِمُنِي مِنْ عِصْيَانِهِ وَخِيَانَتِكُمْ [2] لكنها لم تستسلم واستمرت في غَيِّهَا وهو ما أدي بها إلي الهَمِّ الوارد في قوله تعالي

---

(١) تفسير الفخر الرازى– عند تفسير الآية ٢٣ من سورة يوسف – حيث يقول "يُقَالُ: رَاوَدَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ عَنْ نَفْسِهَا وَرَاوَدَتْهُ هِيَ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا حَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَطْءَ وَالْجِمَاعَ" ١٨/ ٤٣٨.

(٢) تفسير المنار– عند تفسير الآية ٢٣ من سورة يوسف – ١٢/ ٢٢٨، وقال العلامة الفخر الرازى في تفسيرة لهذه الآية ١٨/ ٤٣٩ (ذَكَرَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَوَابِ عَنْ كَلَامِهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: مَعَاذَ اللَّهِ

(وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ)[١] والمقصود هنا أنها هَمَتْ هي بارتكاب المعصية ومحاولة ارغامه عليها بشتي السُبُل ، وَهَمَّ هو بالفرار منها فكلاهما هَمْ ولكن شَتَّان بَيْن هَمِّهَا وَهَمِّه ، ولا نعتقد في صحة ما قيل من أخبار وروايات كلها لا تستند إلي دليل صِحَّة، فضلاً عن أنه نبي كريم قال فيه رسول الله ﷺ « الْكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ، عليهمُ السَّلامُ» [٢] ومن ثم فلا يُمْكن لمِنْ هذا نَسَبُهُ وَصِفَتَه كَوْنَه نَبِي بن أنبياء ، ونَعَتَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ مِنَ المُخْلِصِين بقوله (إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) [٣] أن يكون من خصال ما ذُكِر من روايات إسرائيلية لا تمت للصحة بصلة ، ولخِصَالِه تلك آراه ربه البرهان وساعده علي

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ فَمَا وَجْهُ تَعَلُّقِ بَعْضِ هَذَا الْجَوَابِ بِبَعْضٍ؟ وَالْجَوَابُ: هَذَا التَّرْتِيبُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِانْقِيَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِهِ أَهَمُّ الْأَشْيَاءِ لِكَثْرَةِ إِنْعَامِهِ وَأَلْطَافِهِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فَقَوْلُهُ: مَعاذَ اللَّهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى يَمْنَعُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَيْضًا حُقُوقُ الْخُلْقِ وَاجِبَةُ الرِّعَايَةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَنْعَمَ فِي حَقِّي يَقْبُحُ مُقَابَلَةُ إِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ بِالْإِسَاءَةِ، وَأَيْضًا صَوْنُ النَّفْسِ عَنِ الضَّرَرِ وَاجِبٌ، وَهَذِهِ اللَّذَّةُ لَذَّةٌ قَلِيلَةٌ يَتْبَعُهَا خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ شَدِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّذَّةُ الْقَلِيلَةُ إِذَا لَزِمَهَا ضَرَرٌ شَدِيدٌ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي تَرْكَهَا وَالِاحْتِرَازَ عَنْهَا فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ الثَّلَاثَةَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِ الترتيب).

(١) سورة يوسف الآية ٢٤.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب أحاديث الأنبياء باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت بالحديث رقم ٣٣٨٢، وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَضْلِ نَبيِّ اللهِ يُوسفَ عليه السَّلامُ؛ فهو سَليلُ الأنبياءِ، كَريمٌ، وابنُ نَبيٍّ كَريمٍ، وهو يَعقوبُ عليه السَّلامُ، ابنُ نَبيٍّ كَريمٍ، وهو إسحاقُ عليه السَّلامُ، ابنُ نَبيٍّ كَريمٍ، وهو إبراهيمُ عليهمْ وعلى نَبيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ. وأصْلُ الكرَمِ: كَثرةُ الخيرِ، وقدْ جمَعَ يُوسفُ عليه السَّلامُ مَكارمَ الأخلاقِ مع شرَفِ النُّبوَّةِ، وكَونِه ابنًا لِثلاثةِ أنبياءَ مُتَناسِلِينَ، ومع شرَفِ رِياسةِ الدُّنيا ملَكَها بِالعدْلِ والإحسانِ.وفيه: بيانُ فضْلِ نَبيِّ اللهِ يُوسفَ عليه السَّلامُ، وأنَّ طِيبَ النَّسَبِ مُعتبَرٌ في رفْعِ مَنزِلةِ الإنسانِ إذا كان مُؤمِنًا تَقيًّا..

(٣) سورة يوسف الآية ٢٤.

الخروج من تلك الفتنة العظيمة وهو منتصر شامخ لم يصبه ذلل (**لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**)[١]، ولذا حاول الفرار والفكاك منها بالجري ناحية الباب لكن المرأة ظلت في طغيانها تجري وراءه إلي أن تتشبث بقميصه فتمزقه من الخلف محُاولة إرجاعه وإرغامه علي ارتكاب المعصية وكأن الله جلت قدرته قد هَيَّأَ ذِلِك الأمر بِجَذْبِها للقميص من الدبر ويمزق ليكون سبباً في تبرئة يوسف فيما بعد، ولكن جذبها ليوسف لم يفلح وتفاجأ بزوجها العزيز علي الباب، وتحاول علي الفور بنجاتها من ذلك الموقف مُدَّعية علي يوسف بأنه أراد بها السوء قائلة (**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[٢] وما كان منه إلا أن دافع عن نفسه بقوله (**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي**)[٣].

وبناءً على ما سبق فإننا نقف أمام مظهر من مظاهر الركن المادى للجريمة وهو الشروع فيها أي البدء في اتخاذ الخطوات المتممة للركن المادى دون أن تصل هذه الخطوات إلى إحداث النتيجة الإجرامية لسبب لا يد للجاني فيه أي سبب لا إرادي ومن ثم تسمي الجريمة الخائبة وهي أحد أنواع جرائم الشروع في الجريمة على نحو ما سيرد في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني
الشروع في الجريمة

الشروع في الجريمة هو الجريمة الناقصة أو هو بمعني آخر البدء في تنفيذ ركنها المادى لكن تخلفت بعض عناصره وهو اكتماله بتحقق النتيجة الإجرامية ، وعليه فإذا نجح فيها وحقق غرضه فقد وقعت الجريمة، وإن أخفق كان فعله شروعاً، وإخفاق الجاني يكون لعدة أسباب، فقد يكون بسبب ظروف طارئة منعته من إتمام الأعمال اللازمة لوقوع الجريمة، كما لو عطل حركته شخص ثالث، أو ضبطه رجال البوليس أثناء اقتحام الدار لارتكاب جريمة السرقة ، وهذه الحالة هي الشروع في أبسط صوره وتسمي بالشروع البسيط، وقد يقوم الجاني بكل ما يلزم لتحقيق الجريمة

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٤.

(٢) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٣) سورة يوسف الآية ٢٦.

بيد أنه يخيب في تحقيق غرضه كمن يطلق النار علي آخر بقصد قتله فلا يصيب منه مقتلاً ويشفي المصاب ، وهذه هي صورة الشروع التام وتسمي الجريمة "بالجريمة الخائبة"[١]، **ولقد عَرَّفَت معظم التشريعات الوضعية المعاصرة الشروع**[٢] ومنها نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري الذي نص علي أن الشروع هو (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أو قف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[٣] ومن ذلك يتبين أنه لوجود الشروع

---

(١) يُرَاجع في الشروع في الجريمة الدكتور/ السعيد مصطفي السعيد:"الأحكام –السابق" صـ ٢٢٨، والدكتور/ محمود محمود مصطفي:" شرح قانون العقوبات –السابق" بند ١٩٨ صـ ٢٩٧، الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات " بند ٣٨٠ صـ ٣٨١، والدكتور/ سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة لقانون العقوبات" بند ٤١٥، صـ ٥٨٨.

(٢) لم يعرف الفقه الجنائي الإسلامي الشروع في الجريمة ذلك أن الجريمة لديه نوعان مُقّدّرَة وهي الحدود والقصاص ومتي اكتملت عناصر ركنها المادى وفق الضوابط المحددة له واكتملت بتحقق النتيجة الإجرامية استحق مرتكبها العقاب المُحَدد لها من قبل الشارع ، أما إذا لم تكتمل لأي طارئ فإنها تُحَوَّل إلي جريمة غير مُقَدَّرة أى ما يسمي بالجريمة التعزيرية التى يُترك لولي الأمر تحديد العقاب المحدد لها ومن ثم فلا حاجة لدراسة نظرية الشروع من وجهة الفقه الجنائي الإسلامي ، حيث تعتبر تلك الجريمة التى لم يكتمل ركنها المادى جريمة تعزيرية قائمة بذاتها وتستأهل العقاب المحدد من قبل ولي الأمر بشأنها وأعتقد أنه مَسْلك جيد يفوق مسلك التشريعات الوضعية إذا اعتبر كل سلوك إجرامي جريمة أو بالأحري معصية وجب العقاب عليها بمفرداها متي تحققت النتيجة المستحقة للعقاب .. أنظر للباحث:" الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي –البحث السابق" صـ ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) يعرف القانون الجنائي اللبناني الشروع أو المحاولة في المادة ٢٠٠ منه بقولها " أنه كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلي اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم"، وفي القانون الجنائي الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٩٢م حدد في المادة ١٢١ -٥ أن الفاعل للجريمة

المعاقب عليه يجب أن تتوافر الأركان التالية : الأول : البدء في التنفيذ، والثاني : أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، والركن الثالث : أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وفي تقديري – من خلال القواعد سالفة الذكر - فإن امرأة العزيز شرعت في ارتكاب جريمة المراودة في حق نبي الله يوسف عليه السلام دون إكمالها، لعدم تحقق النتيجة الإجرامية لوجود زوجها العزيز لدي الباب لقوله تعالي (**وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**) [١] ومن ثم توقف النشاط الإجرامي لسبب لا إرادي لها وبالتالي اعتبرت جريمتها خائبة لم تتحقق لسبب لا دخل لها فيه ويؤكد ذلك قول امرأة العزيز للنسوة (**وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ**)[٢]، بل إنها حاولت إبعاد الاتهام عنها بإلصاقه في يوسف بالادعاء عليه أنه أراد بها السوء بل وبالغت في الغي والضلال وحددت عقوبات له وهي السجن أو العذاب وهو الأمر الذي دفع نبي الله إلي الدفاع عن نفسه بقول الحقيقة الناصعة وهي أنها من راودته عن نفسه وأيده الله بجنوده علي نحو ما سنري في موضعه إن شاء الله في الفصل الثاني في معرض الحديث عن الدعوى الجنائية واجراءاتها التى اتخذت بشأنها.

ليس فحسب الذى يرتكب الأفعال المكونة لها ، بل هو كذلك الذي يشرع في ارتكابها أو بمعني أدق يبدأ في محاولة ارتكابها عندما تتجلى في بداية التنفيذ، وتتوقف أو لا يكون لها أثر إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

Article 121-5: La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur.

ومع ذلك فقد جاء نص المادة ١٢١-٤ من التقنين الجديد أن الفاعل للجريمة ليس فحسب الذي يرتكب الأفعال المكونة لها، بل كذلك الذي يحاول ارتكابها أو يشرع فيه:

Article 121-4: Est auteur de l'infraction la personne qui :
1° Commet les faits incriminés ;
2° Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit..
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٢) سورة يوسف الآية ٣٢.

المطلب الثاني
الركن المعنوى للجريمة

سبق القول إن الركن المعنوى للجريمة لابد منه لإمكانية محاسبة مرتكب الجريمة إذا لا جريمة بغير ركنها المعنوى إلى جانب المادي، ذلك أن الركن المعنوى هو الأساس لإمكانية محاسبة الجاني عن الفعل لأنه يتعلق بالنية الإجرامية التى تَثْبَت عَلَيَ الجَانِي لإلحَاق الاتهام بِهِ أو رفعه عنه حيث لا يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

وفي تقديري أن جريمة امرأة العزيز هي جريمة عمدية ويبدوا ذلك من خلال تخطيطها لها وتنفيذها باستدراج المجني عليه إلي مخدعها وغلقها للأبواب لكي لايراها أحد وهي مقدمة علي الفعل المؤثم ومن ثم فإن لديها القصد الجنائي بعنصريه العلم بسوء وحرمة تلك المراودة بدليل أنها حاولت إلحاق الاتهام بارتكاب الفعل بيوسف وطالبت بمعاقبته عليه بالسجن أو العذاب الأليم ، وعليه فهي علي علم تام بتلك الجريمة وبتحريمها واستحقاق مرتكبها للعقاب فضلاً عن اتجاه إرادتها إلي ارتكابه بل وإصرارها علي ذلك بالعدو خلف المجني عليه في محاولة للجاق به وإرغامة علي ارتكاب الفاحشة معها وبالتالي فهي مرتكبة لجريمة عمدية مستحقة للعقاب .

المبحث الثالث
جريمة كل من العزيز وامرأته بادخال يوسف عليه السلام البرئ السجن دون اقتراف اثم أو جُرم.

تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، أوضح في الأول منها عناصر الركن المادى للجريمة، وأبين في الثاني الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الأول
الركن المادى "عناصره ومظاهره"

وهذه هي الجريمة الثالثة التى ارتُكِبَت في حق نبي الله يوسف عليه السلام ولكنها هذه المرة من جانب العزيز وامرأته إذ رأو الآيات والعلامات الدالة على صدقه وبراءته وما ترتب على ذلك من حديث النسوة وغيرهن مما أدى لانتشار فعل امرأة العزيز بغلامها وفتاها، فأرادوا سجنه لفترة دون تحديد في محاولة منهم لتدارك الفعل بنسيانه، ولو على حساب البرئ بسجنه.

والحبس دون وجه حق من الجرائم المعروفة في غالبية التشريعات الوضعية العربية والغربية فقد نص قانون العقوبات المصري عليه في المادة ٢٨٠ على أن

"كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" ، وتعاقب المادة ٢٨١ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك، وتشدد المادة ٢٨٢ العقاب وتجعله بالسجن وليس بالحبس إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من ظرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

ومن ثم فإن جريمة القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق المنصوص عليها معاقب عليها بالحبس، وتشدد العقوبة إلى السجن إذا كان من قام بالقبض متزياً بزى مستخدمي الحكومة، واتجه بعض الفقه إلى أن تشديد العقاب يكون في حالة القبض فقط دون الحبس والحجز دون

وجه حق -وفقاً لما ورد بالمادة ٢٨٢ – حيث ورد النص متضمناً القبض فقط دون غيره ولم تذكر الحبس والحجز، وعليه فإنه في حالة وضوح عبارة النص واقتصارها على حالة القبض دون غيره فلا مجال لسريانه على كل من الحبس والحجز[١].

وفي تقديري فإن النص الخاص بتشديد العقاب يسري أيضاً على كل من الحبس والحجز إلى جانب القبض[٢]، إذ ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة ٢٨٢ عقوبات تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحبس أو الحجز[٣].

ونص المشرع اليمني في المادة ٢٤٦ علي جريمة الحجز علي الحرية بقوله "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا

---

(١) الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر:" قانون العقوبات –القسم الخاص" طبعة عام ٢٠١٠ الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية صـ ٩٩٥ ، ويُرَاجع كذلك الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين :" الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية" الطبعة الثانية عام ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية صـ ١٩٦، عبد السلام قائد عبد القوى:"الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض علي الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق" بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراة في الحقوق –بكلية الحقوق جامعة المنصورة – منشور عام ٢٠٢٠ – رابط البحث

https://mjle.journals.ekb.eg/article_260941_5e4c4800dfe6d7b5a92a9a651635ab8f.pdf

(٢) الدكتور/ رمسيس بهنام:" قانون العقوبات -القسم الخاص" الطبعة الأولي ١٩٩٩م الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – صـ ٩٩٥، الدكتورة/ فوزية عبد الستار:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " الناشر دار النهضة العربية صـ ٥٣٩، الدكتور/ محمد عيد الغريب، الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٩٨-١٩٩٩ صـ ٣٢٤ وما بعدها، عبد السلام قائد عبد القوى:"الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق" السابق صـ ١٠-١١.

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية – رقم ٣٤٨، ٦/ ٤٧٨.

حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحا أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصة أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر ."ويبدوا من هذا النص أن الشارع قد شدد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو منتحلاً لصفة الموظف العام[١] ، وعرف القانون العقابي في المادة الأولي منه الموظف العام ومن في حكمه بأنه يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأس مالها.

وعاقب المشرع الفرنسى علي جريمة الاختطاف والحبس دون أمر السلطات بالحبس لمدة عشرين سنه ، وإذا أفرج الجناة علي المحتجز قبل اليوم السابع من القبض عليه وحبسه تكون العقوبة خمس وغرامة خمسة وسبعين ألف فرنك "مادة ٢٢٤-١"[٢] ، ثم عاد وشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة ثلاثين عاماً إذا ترتب علي القبض والاحتجاز أو الحبس إصابة الضحية

---

(١) يُرَاجع في هذا: عبد السلام قائد عبد القوى:"الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق" السابق صـ ٧.

(2)Article 224-1: Le fait, sans ordre des autorités constituées et hors les cas prévus par la loi, d'arrêter, d'enlever, de détenir ou de séquestrer une personne, est puni de vingt ans de réclusion criminelle.
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à cette infraction.
Toutefois si la personne détenue ou séquestrée est libérée volontairement avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende, sauf dans les cas prévus par l'article 224-2.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

بالتشويه والعجز الدائم والناتج إما عن ظروف الاحتجاز أو الحرمان من الطعام والرعاية، وجعل العقاب السجن المؤبد إذا سبقه أو صاحبه تعذيب أو أعمال همجية أو أعقبه وفاة المجني عليه "مادة ٢٢٤-٢"[١].

وبالعودة إلي السورة الكريمة لمتابعة الأحداث وكيفية وقوع الجريمة الثالثة في حقه عليه السلام من العزيز وامرأته بهدف إسكات الألسنة التى انطلقت بسيرة امرأة العزيز وشغفها بفتاها وهو الأمر الذي جعل امرأة العزيز تُقيم وليمة للنساء الكبيرات الخائضة في عرضها لتريهم كيف أن يوسف عليه السلام ليس مجرد فتي كنعاني أو عبد عبراني لا يُلْتفت إليه ولتثبت لهن أحقيتها في أن تفعل ما فعلت ،وتحدثت السورة عن ذلك الحدث بأسلوب رائع وفريد (**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ، قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ**)[٢]، ومن ثم فإن امرأة العزيز بعد أن صَرَّحت للنسوة علي مراودتها ليوسف عليه السلام واستعصامه ،عزمت علي إجباره علي أن يفعل معها ما تريد وإلا سيناله عذاب شديد بالسجن والقهر وهو ما يؤكد ما قالته لزوجها العزيز عندما رآهما لدى الباب (**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[٣] ولما رأى نبي الله ذلك الأمر وجرأة النسوة عليه (**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ**

(1) Article 224-2: L'infraction prévue à l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsque la victime a subi une mutilation ou une infirmité permanente provoquée volontairement ou résultant soit des conditions de détention, soit d'une privation d'aliments ou de soins.
Elle est punie de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'elle est précédée ou accompagnée de tortures ou d'actes de barbarie ou lorsqu'elle est suivie de la mort de la victime.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(٢) سورة يوسف الآيات من ٣٠-٣٢.

(٣) سورة يوسف الآية ٢٥.

إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ)[١] وبناءً علي ما سبق فإن يوسف عليه السلام تمنى أن ينجيه ربه من براثن تلك النسوة جميعاً وليس امرأة العزيز فقط وهو ما يُنبئ علي أن كل النسوة دَعَوْهُ إلي أنفسهن لكنه استجار بربه الذي رباه وأنجاه من إخوته ومن الجب ، فاستجاب له ربه وانْجَاه ولكن ليس إلي السجن كما تَوَهَّم البَعض ، وإنما بصرف السوء والكيد ومحاولات الاستمالة عنه ، ذلك أن النص الكريم فصل بين هذه الآية وتاليتها بـ "ثم" التى تفيد في التراخي [٢] بين صرف الله عنه لدعوات النسوة ، ثم بعد ذلك بفترة بدا لهم أي ظهر لهم من خلال مشاوراتهم إدخاله السجن لأسباب عديدة من أهمها الفصل بينه وبين امرأة العزيز المُصِرَّة علي المعصية دون خجل أو خوف من الفضيحة ، ومحاولة إيهام الناس أن يوسف عليه السلام هو من راودها لإغلاق الأفواه التى كانت تخوض في افتنانها به وحتي تهدأ ضجة الفضيحة[٣] ، ومن ثم رأو أن يسجنوه حتي حين أَيْ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، حَتَّى يَكُونُوا مُطْلَقِي الحُرِّيَّةِ فِي طُولِ مُكْثِهِ وَقَصْرِهِ وَإِخْرَاجِهِ، وَيَرَوْا مَا يَكُونُ مِنْ تَأْثِيرِ السِّجْنِ فِيهِ وَحَدِيثِ النَّاسِ عَنْهُ[٤].

وفي تقديري فإن ما قام به العزيز وامرأته هو جريمة قبض وحجز وحبس دون وجه حق ضد يوسف عليه السلام وإن كانت تمت تحت غرض إسكات يوسف أو محاولة طمث القضية لفترة من الزمن لعلها تُنسي [٥]، وعليه فإن جريمة وضع برئ في السجن لفترة من الزمن تحت أي مبرر سواء

---

(١) سورة يوسف الآيات ٣٣-٣٥.

(٢) دكتور/ أحمد نوفل: " سورة يوسف – دراسة تحليلية" السابق صـ ٣٨٤.

(٣) يُرَاجع تفسير الطبري – عند تفسير الآية ٣٥ من سورة يوسف ١٣/ ١٥٠، وتفسير الفخر الرازى وهو ما يسمي بالتفسير الكبير – عند تفسير الآية ٣٥ من سورة يوسف – ١٨ -٤٥٢، وتفسير بن كثير – عند تفسير الآية ٣٥ من سورة يوسف – ٤/ ٣٣٢، وتفسير الشعراوى السابق صـ ٦٩٤٥ وما بعدها.

(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا – السابق -١٢/ ٢٤٨.

(٥) ثُمَّ إِنَّ سجن يوسف غرض من الأغراض المحددة لعقوبة السجن عند المصريين القدماء وهي التحفظ على المتهم حتى يتم اتخاذ تصرف نهائي معه إما بمحاكمته وإما بالإفراج عنه يُرَاجع للباحث: " السجن نشأته

نسيان أهل المدينة القصة الخاصة به أو إلى البت في أمر محاكمته دون أن تتم إنما هو من الجرائم التى ارتكبها عزيز مصر وامرأته في حق يوسف عليه السلام .

المطلب الثاني
الركن المعنوى للجريمة

تعتبر جريمة العزيز وامرأته في حق يوسف عليه السلام بالقبض عليه وحبسه دون وجه حق جريمة عمدية ذات نية إجرامية مبيته لقول امرأة العزيز (**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[١] و(**وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ**)[٢] ومن ثم فإن القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة متوفر، فهما – أى العزيز وامرأته – علي علم يقينى ببراءة يوسف عليه السلام من الاتهام الموجه إليه[٣] ، ورغم ذلك اتجهت ارادتهما لإلقائه في السجن إلي حين، لدوافع متعددة أهمها لدى العزيز تكميم الأفواه وعدم الخوض في قضية المراودة ، أما زوجته فلعلها كانت تطمع في أن السجن يجُبر يوسف عليه السلام علي الانصياع لها ولأهوائها فيختار ارتكاب الفاحشة معها علي أن يبقي في السجن، فضلاً عن كون السجن تأديب – من وجهة نظرها – لذلك العبد الذي تأبي علي سيدته

وأغراضه ومعاملة المسجونين بين الفكرين الوضعي والإسلامي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٢١، العدد ٣٦ عام ٢٠١٢.

(١) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٢) سورة يوسف الآية ٣٢.

(٣) ويؤكد العلامة الزمخشرى في تفسيره الكشاف هذا المعني ٢/ ٤٦٨ فيقول (مَا رَأَوْا الْآيَاتِ: وَهِيَ الشَّوَاهِدُ عَلَى بَرَاءَتِهِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِنْزَالِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفَتْلِهَا مِنْهُ فِي الذُّرْوَةِ وَالْغَارِبِ – أي تحكُمِهَا فِيهِ وَخِدَاعِهَا لَه – وَكَانَ مِطْوَاعًا لهَا، وَجمَلًا ذَلُولًا زِمَامُهُ فِي يَدِهَا، حَتَّى أَنْسَاهُ ذَلِكَ مَا عَايَنَ مِنَ الْآيَاتِ، وَعَمِلَ بِرَأْيِهَا فِي سِجْنِهِ لِإِلحَاقِ الصَّغَارِ بِهِ كَمَا أَوْعَدَتْهُ، وَذَلِكَ لمَّا أَيِسَتْ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَمِعَتْ فِي أَنْ يُذَلَّهُ السِّجْنُ وَيُسَخِّرَهُ لهَا)، وتفسير المنار١٢/ ٢٤٨.

وصاحبة الفضل عليه، وعليه فإن ثمة دوافع متعددة لكل من العزيز وامرأته علي سجن يوسف[١] وهو ما يؤكد علي ارتكابهما لجريمة عمدية في حقه عليه السلام وهي سجنه بدون وجه حق.

(١) يُرَاجَع في دوافع سجنه: ما ورد لدي الإمام بن كثير في تفسيره "ثُمَّ ظَهَرَ لهُمْ مِنَ المُصْلَحَةِ فِيمَا رَأَوْهُ أَنَّهُمْ يَسْجُنُونَهُ إِلَى حِينٍ، أَيْ إِلَى مُدَّةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَرَفُوا بَرَاءَتَهُ وَظَهَرَتِ الْآيَاتُ، وَهِيَ الأدلة على صدقه في عفته ونزاهته، وكأنهم -وَاللهُ أَعْلَمُ- إِنَّمَا سَجَنُوهُ لمَّا شَاعَ الحُدِيثُ إيهاما أنه رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَأَنَّهُمْ سَجَنُوهُ عَلَى ذَلِكَ. وَلهَذَا لمَّا طَلَبَهُ المَلِكُ الْكَبِيرُ فِي آخِرِ المُدَّةِ امْتَنَعَ مِنَ الخُرُوجِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ بَرَاءَتُهُ مما نسب إِلَيْهِ مِنَ الخِيَانَةِ. فَلَمَّا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، خَرَجَ وَهُوَ نَقِيُّ الْعِرْضِ" ٤/ ٣٣٢ ، وذكر الفخر الرازى في تفسيره "اعْلَمْ أَنَّ زَوْجَ المَرْأَةِ لمَّا ظَهَرَ لَهُ بَرَاءَةُ سَاحَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، فَاحْتَالَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الحِيَلِ حَتَّى تَحْمِلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُوَافَقَتِهَا عَلَى مُرَادِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ يُوسُفُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَيِسَتْ مِنْهُ احْتَالَتْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْعِبْرَانِيَّ فَضَحَنِي فِي النَّاسِ يَقُولُ لهُمْ: إِنِّي رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ عُذْرِي، فَإِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَخْرُجَ وَأَعْتَذِرَ وَإِمَّا أَنْ تحْبِسَهُ كَمَا حَبَسْتَنِي، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْأَصْلَحَ حَبْسُهُ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ ذِكْرَ هَذَا الحُدِيثِ وَحَتَّى تَقِلَّ الْفَضِيحَةُ، فَهَذَا هُوَ المُرَادُ مِنْ قَوْلُهُ ثُمَّ بَدا لهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ"١٨/ ٤٥٢ ، ويُرَاجع كذلك تفسير الطبري ١٣/ ١٥٠ ، وتفسير الشعراوى السابق صـ ٦٩٤٥ وما بعدها..

الفصل الثانى
معالم النظام الجنائي الإجرائي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن انتهينا من دراسة الجانب الموضوعي للقانون الجنائي بنوعيه (العام والخاص) من خلال الجرائم التى وردت في السورة الكريمة، كان من اللازم دراسة الجانب الإجرائي المتمثل في الدعوى الجنائية وإجراءاتها من تحقيق ابتدائي ومحاكمات وأدلة إثبات وصولاً إلى الأحكام الخاصة بتلك القضايا.

لذا فإن الدراسة في هذا الفصل تنقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: يتعلق بالدعوى الأولي وهي ادعاء يوسف عليه السلام ضد اخوته -ومساءلته لهم- عما فعلوه به من تعذيب وتنكيل وبيعه كعبد بعد أن ألقوه في غياهب الجب -والتحقيق معهم ثم العفو عنهم.

المبحث الثاني: للدعوى الثانية: هي ادعاء مزدوج – الأول من امرأة العزيز ضد يوسف عليه السلام بأنه أراد بها السوء – محاولة منها للهروب من تهمة الخيانة أمام زوجها العزيز بمراودة غلامها، **وفي المقابل كان دفاع يوسف** عليه السلام **عن نفسه** ضد ادعاءات امرأة العزيز الباطلة والظالمة بأنه اراد السوء بها.

المبحث الثالث: الدعوى الثالثة دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف عليه السلام ضد امرأة العزيز والنسوة لتبرئته من ارتكاب الفاحشة والخيانة وإظهار طهارته وعفته.

المبحث الأول
ادعاء يوسف عليه السلام ضد اخوته.

الدعوى الجنائية هي وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب من الجاني، حيث تمثله النيابة العامة في المطالبة بهذا الحق واقتضائه بالتحقيق مع المتهم وتحريك الدعوى الجنائية ضده، والدفاع عن مصالح المجتمع أثناء نظر الدعوى أمام القضاء[١]، وقيل بأن الدعوى **الجنائية** مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء[٢].

وإذا كانت الدعوى الجنائية ترفعها النيابة العامة للمطالبة بحق المجتمع فإن الادعاء المباشر من حق المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو كما أسماه فقهاء الشريعة صاحب الحق الخاص، **والادعاءالمباشر** هو حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من وقوع الجريمة .. ويترتب على استعمال هذا الحق قيام المحكمة الجنائية بالفصل في الدعويين الجنائية والمدنية معاً[٣].

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ١٩٨٨ الناشر دار النهضة العربية صـ ٥٦، الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان " ط ١٩٩٧ الناشر دار النهضة العربية صـ٩٨ والدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ٢٠٠١ الناشر دار النهضة العربية صـ ٥١.

(٢) الدكتور / محمد عيد الغريب:" النظام الإجرائى في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولي عام ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ الناشر مكتبة مصباح صـ٢١ .

(٣) حول الادعاء المباشر انظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار :" الإدعاء المباشر " ط ١٩٧٧ ، الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة : " شرح قانون الأجراءات - مرجع سابق" صـ١٢٢ ، الدكتور/ محمد محمود سعيد :" حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٢ ، وللباحث:" الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية" الطبعة الثانية ٢٠٢١ الناشر مكتبة الرشد ناشرون صـ١١٨ وما بعدها.

وتبدأ الدعوى الجنائية بالتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة وما تتضمنة من أدلة إثبات وصولاً للحكم، والتحقيق الابتدائي الذي هو أول الإجراءات الرسمية للدعوى الجنائية هو مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى [١].

وقام نبي الله يعقوب عليه السلام بإجراء التحقيق الأول مع الإخوة فَوْرَ دُخُولِهم عَلَيه وَهُم يَبْكُون زَاعِمِين أن الذئب أكله فما كان منه في بادئ الأمر إلا أَنْ هَالَه مَا رَأَى من أبنائه فَعِنْدَ ذَلِكَ فَزِعَ يَعْقُوبُ وَقَالَ: هَلْ أَصَابَكُمْ فِي غَنَمِكُمْ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَمَا فَعَلَ يُوسُفُ؟ قَالُوا: ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنا يُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ فَبَكَى وَصَاحَ وَقَالَ: أَيْنَ الْقَمِيصُ؟ فَطَرَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى تخَضَّبَ وَجْهُهُ مِنْ دَمِ الْقَمِيصِ [٢] لكنه لَمْ يُصَدِّقْهُمْ **(قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ)** [٣] ، من ثم فإن يعقوب عليه السلام لم يُصَدِّق بكائهم [٤] **كما لم يُصَدِّق حجتهم وقرينتهم التى جلبوها معهم وهو قميص يوسف ملطخ بدم كذب** ، لأنهم لمَّا

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الطبعة الرابعة عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية صـ ٥٦٣، الدكتور/ مأمون سلامة:" قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض" الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥، دار الفكر العربي بالقاهرة صـ ٤٩٩ .

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ٣٤، وتفسير الفخر الرازى ١٨/ ٤٢٩، وتفسير الكشاف للزمخشرى ٢/ ٤٥١ .

(٣) سورة يوسف الآية ١٨ .

(٤) قال ابن العربي في تفسيره ٣/ ٣٨ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بُكَاءَ الْمَرْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَصَنُّعًا، وَمِنْ الْخَلْقِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ)، وقال الجصاص في تفسيره ٤/ ٣٨١ (قَوْله تَعَالَى وجاؤ أباهم عشاء يبكون رُوِيَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ جَالِسًالِلْقَضَاءِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَبْكِي وَيَدَّعِي أَنَّ رَجُلًا ظَلَمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ بِحَضْرَتِهِ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَظْلُومًا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ إخْوَةُ يُوسُفَ خَانُوا وظلموا كذبوا وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ فَأَظْهَرُوا الْبُكَاءَ لِفَقْدِ يُوسُفَ لِيُبَرِّئُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ الْخِيَانَةِ وَأَوْهَمُوهُ أَنَّهُمْ مُشَارِكُونَ لَهُ فِي الْمُصِيبَةِ وَيُلَقِّنُوا مَا كَانَ أَظْهَرَهُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ مِنْ خَوْفِهِ عَلَى يُوسُفَ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ)

أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ قَرَنَ اللهُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ مِنَ التَّنْيِيبِ- أي التمزيق والتخريق-، إِذْ لَا يُمْكِنُ افْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ مِنَ التَّخْرِيقِ، وَلمَّا تَأَمَّلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَمِيصَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ خَرْقًا وَلَا أَثَرًا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَقَالَ لهُمْ: مَتَى كَانَ هَذَا الذِّئْبُ حَكِيمًا يَأْكُلُ يُوسُفَ وَلَا يَخْرِقُ الْقَمِيصَ[١] ويستفاد مما سبق علي أن **القرينة** معلومة كدليل يُستنبط منه الأمر منذ القدم والقرينة هي: **"أمر يشير إلى المطلوب"**[٢] أوهي الإمارة والعلامة ودلائل الحال وشواهده ، أو هي الإمارة الدالة علي حصول أمر من الأمور[٣]، **وقيل بأن القرينة** هي من وسائل الإثبات غير المباشرة لكونها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلية تتفق مع المنطق السليم والخبرة الإنسانية، أو هي استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها [٤]..

ولذلك اعتبرت قَرِينَة الإِخْوَة ضِدَّهُم لَا لهُم إذ إِنَّهُم لمَ يَتَمَكَّنُوا مِن خِلَالها إِثْبَات صِدْق حَالهم وكَلَامِهم لِتَعَارض القَرِينة مع الحال ، وهو ما أدي بيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلي القَطَعَ بِخِيَانَتِهِمْ

---

(١) تفسير القرطبي للآية ١٨ من سورة يوسف ٩/ ١٤٩ قال ابن العربي في تفسيره ٣/ ٤٠-٤١ (أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ، فَرُوِيَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهُمَا؛ وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ فِي التَّلْبِيبِ؛ وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ لِوُجُوهٍ تَضَمَّنَهَا الْقُرْآنُ، مِنْهَا طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ شَفَقَةً، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُنَاسِبُهَا، فَيَشْهَدُ بِصِدْقِهَا، بَلْ كَانَ سَبَقَ ضِدُّهَا، وَهِيَ تَبَرُّؤُهُمْ بِهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الدَّمَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَمِيصِ مَوْضُوعًا، وَلَا يُمْكِنُ افْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ، وَهُوَ لَابِسٌ لِلْقَمِيصِ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ مِنْ تخْرِيقٍ، وَهَكَذَا يجِبُ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ وَتَعَارُضَهَا.)،

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني صـ ١٧٤.

(٣) الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" أدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي –القرائن والقسامة واليمين والكتابة" بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد ٣٨ الإصدار الثاني ديسمبر ٢٠٢٢ صـ ٨٠١ وما بعدها.

(٤) الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: " شرح قانون الإجراءات –الجزء الثاني –المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام " طبعة ١٩٩٩، ٢/ ٦٥٢.

وَظُلْمِهِمْ وَأَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَأْكُلْهُ الذِّئْبُ لِمَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْقَمِيصِ[١] مِنْ غَيْرِ تخْرِيقٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ الْعَلَامَةِ فِي مِثْلِهِ فِي التَّكْذِيبِ أَوْ التَّصْدِيقِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ بِأَنَّ الذِّئْبَ لَمْ يَأْكُلْهُ بِظُهُورِ علامة كذبهم [٢]، وبناءً علي ما سبق فلم يُسْفِر ذلك التحقيق الذي كان من نبي الله يعقوب عليه السلام للوصول إلا إلي حقيقة واحدة أن أبناءه قد غدروا بأخيهم الأصغر ولم يدر ما فعلوا به .

ثم كان استكمال التحقيق معهم حينما ذهبوا إلي مصر باحثين عن الحنطة دون أن يعلموا أن عزيز مصر هو أخوهم الذين اعتدوا عليه في صغره بإلقاءه في الجب فعرفهم وهم له منكرون أي غير مدركين لحقيقته، ولعل معرفته لهم لأنه رآهم وهم كبار والمرء لا يتغير كثيراً بعد أن يكبر أما هو فقد تخلص إخوته منه وهو صغير ومن ثم فقد تغير وفق ما طرأ عليه من الزمن وما حدث له ، وعليه فإن يوسف عليه السلام عرف إخوته واستدرجهم في الكلام عن حال بقية الأسرة ومنها أبيه وشقيقه وطلب منهم إحضاره في المرة القادمة ليأخذ نصيبه من الحنطة لأنه لايعطي أحداً مكان أحد فإن لم يأتوا به فلا كيل لهم ، وهو ما دفعهم إلي مراودة أبيه عنه ليوافقهم علي اصطحابه إلي مصر، رغم علمهم بصعوبة ذلك الأمر خاصة بعد ما كان منهم مع أخيهم يوسف فأني لأبيهم أن

---

(١) أكد غالبية علماء التنزيل علي أن قِصَّةُ يُوسُفَ كُلُّهَا فِي قَمِيصِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لمَّا أَلْقَوْهُ فِي الجُبِّ نَزَعُوا قَمِيصَهُ وَلَطَّخُوهُ بِالدَّمِ وَعَرَضُوهُ عَلَى أَبِيهِ، وَلمَّا شَهِدَ الشَّاهِدُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ "سورة يُوسُفَ الآية ٢٦ "وَلمَّا أُتِيَ بِقَمِيصِهِ إِلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ ارْتَدَّ بَصِيرًا، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: كَانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ ثَلَاثُ آيَاتٍ: جَاءُوا عَلَيْهِ بِدَمٍ كَذِبٍ، وَقُدَّ مِنْ دُبُرٍ، وَأُلْقِيَ عَلَى وَجْهِ يَعْقُوبَ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ، ومن ثم فإنه كان في قميص يوسف ثلاث آيات: كان دليلا ليعقوب على كذبهم، وألقاه على وجهه فارتد بصيراً، ودليلا على براءة يوسف حين قدّ من دبر.. أنظر تفسير الطبري –عند تفسير الآية ١٨ من سورة يوسف –١٣/ ٣٨، وتفسير الفخر الرازى –عند تفسير الآية ١٨ من سورة يوسف–١٨/ ٤٣٠، تفسير القرطبي –عند تفسير الآية ١٨ من سورة يوسف –٩/ ١٤٩، تفسير بن العربي –عند تفسير الآية –١٨ من سورة يوسف –٣/ ٤١، وتفسير الجصاص – عند تفسير ذات الآية ٤/ ٣٨٢، والكشاف للزمخشري –٢/ ٤٥١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص عند تفسير الآية ١٨ من سورة يوسف ٤/ ٣٨٢.

يستأمنهم علي شقيقه لكنهم ظلوا بأبيهم إلي أن وافقهم بعد أن أخذ عليهم موثقاً من الله وطلب من أبناءه أن يدخلوا مصر من أبواب متفرقة ، ولعله طلب منهم ذلك بعد أن توجس خيفة من عزيز مصر المُصِرُّ علي اصطحاب الإخوة لأخيهم ، وأيا ما كان فقد حضر الأخ مع إخوته لتبدأ مرحلة جديدة من التحقيق والمكايدة ليوسف عليه السلام بعد أن استحوذ علي أخيه وطمئنه وذلك لإجبار الإخوة علي الاعتراف بجرمهم السابق ليتوبوا وليُسْلم نبي الله يعقوب عليه السلام أمره إلي ربه ويكون ذلك بداية لعهد جديد ، وقد أبان القرآن الكريم في أسلوب بديع رائع كل ما سبق بقوله (**وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ** (٥٨) **وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ** (٥٩) **فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ** (٦٠) **قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ** (٦١) **وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (٦٢) **فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (٦٣) **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** (٦٤) **وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ** (٦٥) **قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ** (٦٦) **وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** (٦٧) **وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** (٦٨) **وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [(١)].

وهكذا تطوى الآيات الكريمات الزمن والمسافات وتُسْقِط التفصيلات التى ليس من وراءها فائدة وتنقلنا من مشهد الإخوة مع أخيهم الذي هو عزيز مصر دون أن يعرفوه ، ثم عودتهم إلي أبيهم ومراودته عن ولده الثانى بنيامين أخو يوسف وشقيقه ، وعودتهم في المشهد الثالث بأخيهم كما طلب منهم يوسف عليه السلام ووفقاً لما أوصاهم به أبوهم يعقوب، ولعل ذلك لِيُمَكن الله يوسف عليه السلام من الاحتفاظ بأخية بقصة الصواع الذي جعله في رحل أخيه **وتتأهب هنا لعدة مبادئ أساسية تتعلق بدفاعهم عن أنفسهم حينما تم رميهم بالسرقة ، والقيام بالتفتيش في**

---

(١) سورة يوسف الآيات من ٥٨ -٦٩.

رحالهم كإجراء للبحث عن الأشياء المفقودة ، تطبيق قانون العقوبات وفقاً لمبدأ الشخصية علي المتهم ، وأخيراً وليس آخراً تطبيق مبدأ شخصية العقوبة..

هَدَّأ يُوسُف عليه السلام من روع أخيه بنيامين وقال له (**وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)[1] واتفق معه علي الحيلة التى سيفعلها ليبقيه معه،وذلك بأن وضع الصواع في رحل أخيه دون أن يدري أحد ، (**فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (٧١) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**)[2] فها هي الآيات الكريمات تقص علينا ما ورد من أحداث سريعاً وتُظهر عدة مبادئ رئيسية من مبادئ القانون الجنائي **أولها قيام السلطة المختصة بالبحث عن الأشياء المفقودة والمُبَلَّغ بسرقتها أو فقدانها بالتفتيش** وفقاً للأوامر الصادرة لهم من الجهات المختصة ، **والتفتيش** هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة ويهدف إلي جمع كل ما يتعلق بجريمة وقعت لإثباتها ونسبتها إلي مرتكبيها ، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس الحرية الشخصية للفرد أو تنتهك حرمة مسكنه ، فهو إجراء خطير، لذا فقد أحاطه المشرع بضمانات قانونية ، تعمل علي إقامة التوازن بين حق الفرد في حريته وحرمة مسكنه ، والحق العام المتعلق بكشف الجرائم وضبط مرتكبيها وتجميع كل ما يفيد في كشف الحقيقة[3] وقيل بأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يباشر من مختص عند وقوع جريمة للبحث عن أدلتها متى استلزمت ضرورة التحقيق ذلك ويباشر في محل له حرمه سواء رضى به من يباشر حياله أم لم يرض[4] .

---

(١) سورة يوسف الآية ٦٩.

(٢) سورة يوسف الآيات من ٧٠-٧٦.

(٣) الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية –السابق" صـ ٢٥١ وما بعدها.

(٤) المستشار/ حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٠ الناشر دار الفكر العربي، صـ ٢٩٣، الدكتور/ سامي الحسيني:" النظرية العامة للتفتيش " ط ١٩٧٢ م الناشر دار النهضة العربية، بالقاهرة صـ ٣٧.

ويُلاحظ هنا أن التفتيش هو إجراء لاحق علي التحقيق الذي تم في بادئ الأمر من جنود يوسف مع إخوته حيث أكد الإخوة أنهم ما جاءو للسرقة ولا للإفساد في الأرض وأن مَنْ وُجِدَ في رحله ذلك الصواع المفقود فعليه وزره ويتحمل عقابه ، ولعلهم قالوا ذلك لتيقنهم من عدم قيام أحدهم بهذا الفعل[١]، بل إنهم وافقوا علي أن يُطَبَق عليه قانونهم وهو استرقاق السارق لدي من سرقه وهذا ما كان يُريده يوسف، ولذا أمر الجنود بتفتيشهم ، ولكي لا يلفت الأنظار بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه، ومن ثم اكتمل ليوسف عليه السلام ما أراد وفق مُكَايدة الله له ، **وهنا يبدوا المبدأ الثاني – في هذه الأحداث ـ من المبادئ الخاصة بالقانون الجنائي والتى أبانتها السورة الكريمة وهو تطبيق مبدأ الشخصية الخاصة بالجاني دون مبدأ الإقليمية** ذلك أن الأصل لدى غالبية التشريعات الوضعية هي تحديد الأسس والمبادئ التى يُطَبَق من خلالها تشريعها الجنائي **ولعل أول وأهم هذه المبادئ هو مبدأ الإقليمية ويعني** أن حدود تطبيق النص الجنائي تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة ، فالنص يطبق علي كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم، سواء كان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً ، وسواء أكان المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبياً ، وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة علي الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية [٢] ولهذا نصت المادة الأولي من قانون العقوبات المصري علي أن أحكام هذا القانون تسري علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه [٣]، **أما مبدأ شخصية القانون الجنائي**

---

(١) ومن ثم فإن التفتيش الوارد في الآية الكريمة هو إجراء من إجراءات التحقيق ولاستكماله لمعرفة صدقهم من عدمه.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنب:" شرح قانون العقوبات – السابق" صـ ١٢٩، والدكتور/ مأمون سلامة:" قانون العقوبات – السابق " صـ ٧١، الدكتور/ سليمان عبد المنعم:"النظرية العامة للقانون الجنائي – السابق" بند ٤٩ صـ ٩٩.

(٣) ونص قانون العقوبات الفرنسي على هذا المبدأ في المادة ١١٣ -١ بقوله (في تطبيق هذا الفصل يشمل إقليم الجمهورية المجالات البحرية والجوية المرتبطة به.) وما تلتها:

Article 113-1: Pour l'application du présent chapitre, le territoire de la République inclut les espaces maritime et aérien qui lui sont liés.

فيعني من الناحية الإيجابية تطبيق النص الجنائي علي كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، ويعني من الناحية السلبية تطبيق النص الجنائي علي كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلي جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة[١]، وقد طبق قانون العقوبات المصري مبدأ الشخصية الإيجابية في المادة الثالثة من قانون العقوبات بقوله" كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه إذا عاد إلي القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكبه فيه[٢].

ثم جاءت المادة ١١٣-٢ لتنص على أن (ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية.وتعتبر الجريمة مرتكبة على أراضي الجمهورية بمجرد وقوع أحد الأفعال المكونة لها على هذا الإقليم.)

Article 113-2: La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République.
L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) أنظر الدكتور / محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات-السابق" بند ١٢٨ صـ ١٤٧، الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" المرجع السابق " صـ ١١٧، الدكتور / محمد ذكي أبو عامر:" قانون العقوبات - المرجع السابق " صـ ٩٨ – ٩٩، الدكتور / عبد الرؤوف مهدي:" شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – السابق " صـ ٧٣.

(٢) ونصت المادة ١١٣-٦علي أن وينطبق هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها الفرنسيون خارج أراضي الجمهورية إذا كانت الأفعال يعاقب عليها بموجب تشريع البلد الذي ارتكبت فيه، وتطبق هذه المادة حتى لو حصل المتهم على الجنسية الفرنسية بعد الفعل المنسوب إليه.

Article 113-6: La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un Français hors du territoire de la République.
Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis.

ويتبين مما سبق أن الأصل أن يُعَاقب فاعل جريمة "سرقة الصواع" وفقاً للقانون المصري لأن الجريمة وقعت علي اراضي الإقليم المصري إلا أن ذلك لا يُمَكن يوسف عليه السلام من اصطحاب أخيه معه لذا قام بتطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي حيث طبق القانون الكنعاني الخاص بجنسية الجاني ومن ثم استرق السارق ليكون ذلك العقاب ذريعة في بقاءه مع أخيه وقال تعالي في هذا الشأن (**كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**)[١].

ولكن الأمر لم ينته عند هذا الحد بل تطاولوا علي يوسف عليه السلام ووصفوه بالسارق دون أن يعلموا أن من يكلمهم هو يوسف أخوهم الذي رموه في الجب من سنين طويلة مضت فقالوا (**قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ**) [٢]ولكنه رد عليهم في نفسه ولم يبد ذلك الرد لهم بقوله (**فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**)[٣]غير أنهم حاولوا – مُصِّرين – أن ينجوا بأخيهم بأية طريقة وهو الأمر الذى جعلهم يقولون (**قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**)[٤]إلا أنه يرفض ويقول

Il est fait application du présent article lors même que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé.

وتنص المادة ١١٣ -٧"ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة، وكذلك أي جريمة يعاقب عليها بالسجن، يرتكبها شخص فرنسي أو أجنبي خارج أراضي الجمهورية عندما يكون الضحية يحمل الجنسية الفرنسية وقت ارتكاب الجريمة".

Article 113-7: La loi pénale française est applicable à tout crime, ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement, commis par un Français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) سورة يوسف الآية ٧٦.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٤) سورة يوسف الآية ٧٨.

﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾[١] **وفي هذا تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة الذى يعني** أن العقوبة لا تنزل بغير من يُسْأَل عقابياً عن الجريمة ، ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته، وهذا المبدأ متفرع عن"مبدأ شخصية المسئولية الجنائية"[٢]، **وعرفته محكمة النقض المصرية** " بأن مقتضاه ألا يُحكم بعقوبة – أياً كان نوعها – إلا على مَنْ ارتكب الجريمة أو شارك فيها "[٣] ، وعبرت عنه بقولها " من المبادئ الأساسية في العلم الجنائى أن لا تزر وازرة وزر أُخرى ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جُنَاتِهَا والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ "[٤].

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٩.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" الدستور والقانون الجنائى" طبعة ١٩٩٢ الناشر دار النهضة العربية بند ٢٠ صـ ٢٠، وقيل بأن كون العقوبة شخصية تعنى أنها لا تُصيب إلا شَخص المُجرم الذى ثبتت إدانته دون غيره من الناس حتى ولو كانوا من أقرب المُقَربين إليه، وشخصية العقوبة بهذا المعنى نتيجة لمبدأ المسئولية الأخلاقية أو الأدبية، أى مسئولية كُلّ عن خَطَئِه شَخصياً تحَقيقاً لِفكرتى التكْفِير والعَدَالة، واحترام لمبدأ الحرية الفردية، ما دام العقاب لا ينبغى أن يَنَال شخصاً آخر غير الجانى .. الدكتور/ على راشد:" المذكرات – السابق " صـ ٤٧٢ – ٤٧٣.

(٣) نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١، رقم ١٠٤، صـ ١٠٦.

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢، رقم ١٠٤، صـ ١٠٦، نقض ٥ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد ج٢ رقم ١٩٦ صـ ٢٥٥، نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٥٦ صـ ٦٩٦، نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٧ صـ ٣٩، ونص قانون العقوبات الفرنسي في المادة ١٢١ -١ على شخصية القوبة بقوله (لا يسأل أحد جنائياً إلا عن أفعاله).

Article 121-1: Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

وعليه فإن الإخوة بعد أن نعتوا أخاهم يوسف عليه السلام بالسرقة قائلين (**قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ**) [١] ومن ثم فقد زعموا أن بنيامين سرق لأن أخاه من أمه يوسف سبق له وأن سرق من قبل ومن ثم فإن السرقة داء في يوسف عليه السلام وأخيه، ورغم أنه كان من المفروض أن يُحَاسبوا علي هذه الكلمة إذ إنها قذف في حق يوسف عليه السلام إلا أنه تجاوز عنها بل وأسَرَّها في نفسه مكتفياً بإسرارها في نفسه (**فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗا وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**) [٢] غير أن الإخوة لما علموا أن كل ما قالوه لم يُفْلِح في الإفراج عن أخيهم بنيامين لجئوا إلي الشفاعة وطلب العفو والصفح والإفراج عنه قائلين (**قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**) [٣]، غير أن يوسف عليه السلام أكد علي مبدأ شخصية العقوبة أو مبدأ ألا تزروا فقال (**قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ**) [٤]، ومن ثم تؤكد هذه الآيات علي هذا المبدأ كما سبق وأن أكدت علي غيرها من مبادئ عدة.

إلا أن الأمر لم ينته عند هذا الحد وأصبح الإخوة في وضع لا يُحْسَدُون عليه إذ كيف يُوَاجِهُون أَبَاهم دُون أَخِيهم بنيامين وماذا سيقولون له وهم علي يقين بأن أباهم يحمل لهم ذكري سيئة عندما أجرموا في حق أخيهم يوسف عليه السلام من قبل فَأَنَّي لَهُ أن يصدقهم فيما يقولوا بشأن بنيامين خاصة وأنه قد أخذ عليهم موثقاً من الله (**فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗا قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمُونِي يُوسُفَ**) [٥] ولذلك قال الأخ الأكبر(**فَلَنۡ أَبۡرَحَ**

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٨.

(٤) سورة يوسف الآية ٧٩.

(٥) سورة يوسف الآية ٨٠.

ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۡ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ)[1] ثم أمر بقية الإخوة بالعودة لأبيهم وأن يقصوا عليه ما حدث وأن يستشهدوا بمن يرجع معهم من الكنعانيين الحاضرين للموقف كله ولأهل القرية (ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ، وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ)[2] ، لكن يعقوب علي ما هو عليه من عدم تصديقه لأبناءه قائلاً لهم (قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ، وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ)[3] ، فعاتبه بعض أبناءه لشدة حزنه طوال الفترة الماضية علي فراق أخيهم يوسف عليه السلام لدرجة قد تؤدى إلي هلاكه فما كان منه إلي أن قال لهم إنما يشكوا بثه وحزنه إلي الله (قَالُواْ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ، قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)[4].

لكن الأب طلب من الإخوة الرجوع إلي مصر والسؤال عن يوسف وأخيه وألا ييئسوا من روح الله ، وانطلقوا إلي عزيز مصر بادئين كلامهم برجاء أن يتصدق عليهم ويكيل لهم من الحنطة رغم ما معهم من بضاعة مزجاة أي رخيصة ولا قيمة لها، ولما وافقهم اتجهوا إلي المَطْلَب الرئيسي وهو أن يُفْرِج عن أخيهم بنيامين ، لكنه واجههم بما فعلوا بأخيهم يوسف ، وهنا أدركوا أنه يوسف أخوهم وضالتهم المنشودة التى أجرموا في حقها وهم شباب ظانين أن في ذلك خيرهم وأن يَخْلُوا لهم وجه أبيهم ولكن حدث عكس ما أرادوا من غلظة أبيهم عليهم ونفرانه منهم وهو واثق باجرامهم في حق أخيهم ، فقالوا أإنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي (فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ، قَالَ هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ، قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ

---

(١) سورة يوسف الآية ٨٠.

(٢) سورة يوسف الآيتان ٨١-٨٢.

(٣) سورة يوسف الآيتان ٨٣-٨٤.

(٤) سورة يوسف الآيتان ٨٥-٨٦.

لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَد مَنَّ ٱللَّهُ عَلَينَا إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصبِر فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجرَ ٱلمُحسِنِينَ) [١].

ولما أدركوا ذلك وعلموا أنه يوسف عليه السلام أخذوا يحدثونه برقة معهودة قائلين له لقد آثرك الله علينا ، ثم طلبوا منه العفو فعفا عنهم ومن ثم فقد انتهت المحاكمة الجنائية هنا بالعفو عن الجناة من قِبَل المجني عليه الأول من الجريمة دون المضرور الثاني منها وهو الأب حيث قالوا للعزيز الذي هو المجني عليه والحاكم في ذات الوقت (**قَالُواْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَد مَنَّ ٱللَّهُ عَلَينَا إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصبِر فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجرَ ٱلمُحسِنِينَ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَد ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَينَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ، قَالَ لَا تَثرِيبَ عَلَيكُمُ ٱليَومَ يَغفِرُ ٱللَّهُ لَكُم وَهُوَ أَرحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ)** [٢].

ثم طلب منهم أن يأخذوا القميص ليضعوه علي وجه الأب كي يُبْصِر فوراً ، ومن ثم يطلبوا منه هو الآخر أن يسامحهم بل ويستغفر لهم ربهم باعتباره نبي كما غفر لهم وعفي عنهم ولده النبي المجنى عليه الأول في الجريمة ، وهو ما فعلوه كما ورد في السورة الكرية (**ٱذهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلقُوهُ عَلَىٰ وَجهِ أَبِي يَأتِ بَصِيرا وَأتُونِي بِأَهلِكُم أَجمَعِينَ، وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلعِيرُ قَالَ أَبُوهُم إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَولَا أَن تُفَنِّدُونِ ، قَالُواْ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلقَدِيمِ، فَلَمَّا أَن جَاءَ ٱلبَشِيرُ أَلقَىٰهُ عَلَىٰ وَجهِهِۦ فَٱرتَدَّ بَصِيرا قَالَ أَلَم أَقُل لَّكُم إِنِّي أَعلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعلَمُونَ، قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱستَغفِر لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ، قَالَ سَوفَ أَستَغفِرُ لَكُم رَبِّي إِنَّهُۥ هُوَ ٱلغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**) [٣].

والعفو المنصوص عليه هنا هو العفو عن العقاب لا عن الجرم وهذا العفو حق مخول في غالبية الدساتير [٤] **والتشريعات العقابية الحديثة** [٥] **لرئيس الدولة** ، حيث نص الدستور المصري في

---

(١) سورة يوسف الآيات من ٨٧ – ٩٠.

(٢) سورة يوسف الآيات من ٩٠ – ٩٢.

(٣) سورة يوسف الآيات من ٩٣ – ٩٨.

(٤) وتنص المادة ١٧ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على أن لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية

ARTICLE 17: Le Président de la République a le droit de faire grâce à titre individuel.

(٥) ونص قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ على العفو في المادتين ١٣٣ -٧، ٨ حيث نص في المادة ١٣٣ -٧ على أن العفو يتعلق فقط بتنفيذ العقوبة، وأبانت في المادة ١٣٣ -٨ أن ذلك العفو لا يحول دون حق المجني عليه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة.

المادة ١٥٥/ ١ علي أن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها، كما نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات المصري علي أن "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا. ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

وبإسقاط النصوص الخاصة بالعفو نجد أنه تم إسقاط العقوبة الواجبة في حق الإخوة جزاءً لما فعلوه من جُرم في حق أخيهم ، كما أنهم اتجهوا إلي أبيهم وهو مَنْ أُضِيرَ ضرراً بالغاً جراء فعلتهم بفقدانه ولده الذي تأثر بفقدانه وغيابه لسنوات طويلة ذاق فيها مُرَّ الألم وصعوبته وهو يُدْرك أن ابنه لم يأكله الذئب وإنما ثمة أمر دُبِّرَ له من إخوته دون أن يدري ما هو ولذلك تألم كثيراً إلا أن الإخوة طلبوا العفو والصفح من أبيهم بل وطلبوا منه أن يستغفر الله لهم قائلين(**قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ، قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**)[1]

Article 133-7: La grâce emporte seulement dispense d'exécuter la peine.
Article 133-8: La grâce ne fait pas obstacle au droit, pour la victime, d'obtenir réparation du préjudice causé par l'infraction.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006089684/#LEGISCTA000006089684

(١) سورة يوسف الآيتان ٩٧-٩٨.

المبحث الثانى
ادعاء امرأة العزيز ضد يوسف عليه السلام والعكس

تتعلق هذه الدعوى بجريمة مراودة امرأة العزيز لنبي الله يوسف عليه السلام والتى سبق دراسة الجانب الموضوعي لهذه الجريمة ، أما الجانب الإجرائي فهو ادعائين اثنين الأول من امرأة العزيز حينما وجدت العزيز لدي الباب عندما كانت تهرول وراء نبي الله يوسف عليه السلام الذي كان يحاول الخلاص منها بهروبه من أمامها – كما سبق وأن رأينا – إلا أنها فوجئت بالعزيز أمان الباب وهو ما دفعها إلي رمي يوسف عليه السلام بمحاولته ارتكاب الفاحشة معها بقولها (**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)[١] إلا أن يوسف عليه السلام أراد أن يُدَافع عن نفسه فما كان منه إلا أن قال (**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي**)[٢] ومن ثم فقد أصبحنا أمام ادعائين متناقضين يطلب فيه كل واحد منهما إثبات الحق لنفسه وأن خَصْمَه هو من أراد به السوء لكن القرآن بين أن الأمر لم يستمر طويلاً لأن الله قيض له من يُبَيِّن صِدق نبيه بِشَاهد من أهلها قال (**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**)[٣].

وتنتقل بنا الآيات لتتحدث عن طريقة من طرق الإثبات الجنائي وهي الشهادة ، وللشهادة معان متعددة في اللغة فهي تعني الحضور لقوله تعالي (**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**)[٤]،وتعني الإعلام لقوله تعالي (**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**)[٥]، وتأتي بمعني الحلف لقوله تعالي (**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ**

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٢) سورة يوسف الآية ٢٦.

(٣) سورة يوسف الآيات ٢٦-٢٨.

(٤) سورة النور الآية ٢.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٨.

الْكَاذِبِينَ)[١]، أما الشهادة في الاصطلاح الفقهي فهي تقرير يصدر عن شخص في شان واقعة عاينها بحاسة من حواسه [٢]، وقيل إنها ادلاء شخص بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه[٣]، أو هي تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه راه أو لأنه سمعه[٤].

وبعد التعرف على ما هية الشهادة فإن ثمة سؤالين يعتريان القضية أولهما من هو الشاهد الذي نصت عليه آيات السورة ؟، والسؤال الثاني هل الشهادة الواردة في الآيات هي مجرد شهادة نَطَقَ بِهَا الشَاهِد لِلإِخْبَارِ بِمَا يَعْلَمه مِن سَمَاع أو رُؤيا أو بإحدي حواسه؟ أم أنه مجرد إعلام بأمر يستنتج منه حقيقة الأمر أو بالأحري هي نوع من القرينة في شكل شهادة؟

ولقد اختلف حول الشاهد – كالعادة في الأمور المُبْهَمَة التى يَكثر فيها التخيل والاجتهاد ، خاصة مع عدم وجود نص مُحْكم للأمر – علي قولين رئيسيين أولهما إن الشاهد كان طفلاً ، واختلف في نوعية الطفل علي رأيين أحدهما أَنَّهُ طِفْلٌ فِي المُهْدِ تَكَلَّمَ[٥] والثاني أنه كَانَ صَبِيًّا فِي الدَّار أو قصر العزيزِ[٦]

---

(١) سورة النور الآية ٨.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون الإجراءات الجنائية" سنة ١٩٨٨م الناشر دار النهضة العربية صـ ٤٥٢ .

(٣) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية –السابق" صـ ٥٨٣ .

(٤) جندي عبد الملك:" الموسوعة الجنائية" سنة ١٩٧٦ الناشر دار إحياء التراث ١/ ١٢٤، وانظر في الشهادة للباحث:"أدلة الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي –الشهادة والإقرار" بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور–جامعة الأزهر –المجلد ٧ العدد ٤ ديسمبر ٢٠٢٢ صـ ١٠٢٥ وما بعدها.

(٥) قَالَ السُّهَيْلِيُّ (عُالم فَقِيه مُحَدِّث وَنَحَوِي أُصُولِي مُتَوَفي عام ٥٨١هـ)أَنَّهُ طِفْلٌ فِي المُهْدِ تَكَلَّمَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ:" لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المُهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ" وَذَكَرَ فِيهِمْ شَاهِدُ يُوسُفَ، يُرَاجَع في هذا تفسير القرطبي –السابق– ٩/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي – السابق– ٣/ ٤٩، وتفسير بن كثير –السابق – ٤/ ٣٢٨، وتفسير الفخر الرازى –السابق– ١٨/ ٤٤٦ .

(٦) قَالَ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو نَصْر(مِنْ كِبَار العُلَمَاء فِي عَصْرِه فِي الفِقْه والتَفْسِير والحَدِيث والأُصُول والأدب والشِعر وهو إمام الصوفية في عصره توفي عام ٤٦٥ هـ(: قِيلَ فِيهِ» كَانَ صَبِيًّا فِي المُهْدِ فِي الدَّارِ وَهُوَ ابْنُ خَالَتِهَا«، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ" فَذَكَرَ مِنْهُمْ شَاهِدُ يُوسُفَ، تفسير القرطبي –السابق– ٩/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي – السابق– ٣/ ٤٩، وتفسير بن كثير – السابق – ٤/ ٣٢٨، وتفسير الفخر الرازى –السابق– ١٨/ ٤٤٦ .

الرأيان يستندان إلي عدد من الأحاديث التى لم يثبت صحتها[١]، ولم يرد في الصحيحين "البخاري ومسلم" حديث يتعلق بأن شاهد يوسف كان طفلاً في المهد أو صبياً[٢]، أضف إلي ذلك أنه لو كان طفلاً لكان مجرد نطقه في حد ذاته مُعْجِزَة تُثْبِت صدق يوسف عليه السلام دون حاجة للنظر في شق القميص من الأمام أم من الخلف[٣].

---

(١) يقول بعض علماء الحديث "على فرض صحة حديث المتكلمون في المهد، فالجملة الأخيرة منه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول فيها ابن عباس : " تكلم أربعة صغار : عيسى ابن مريم عليه السلام ، وصاحب جريج ، وشاهد يوسف ، وابن ماشطة ابنة فرعون ، ومعلوم أن الصحابي إذا قال قولا من عنده ، ولم ينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخطئ ويصيب ، ويفوته بعض العلم الذي لم يبلغه أو نسيه أو أخطأ في فهمه ، فلا يقال حينئذ إن ثمة تعارضا أو نقصا في السنة النبوية ، فالكلام المرفوع المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وكلام الصحابة من قولهم أو فعلهم أو اجتهاد رأيهم شيء آخر، ومن ثم فإن علماء الحديث لم يثبت لديهم من حيث الصحة سوى ما ورد لدي الشيخان في صحيحيهما وهو أن الذين تكلموا في المهد ثلاثة فقط ، وليس منهم الطفل في قصة أصحاب الأخدود لعدم صحة روايته ، والتردد في رفعها، وليس منهم شاهد يوسف أيضا إذ لم يرد في خبر مرفوع صحيح ، كما ليس منهم ابن ماشطة ابنة فرعون ؛ لضعف حديث ابن عباس الوارد فيه – راجع في هذا – موقع الإسلام سؤال وجواب أسسه الشيخ محمد صالح المنجد

https://islamqa.info/ar/answers/202339/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%AF-%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AB%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%B6%D8%B9%D9%81-%D9%88%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D8%AF

(٢) والحديث الوارد في صحيحى البخاري ومسلم تضمن أن من تكلم في المهد ثلاثة لم يذكر منهم شاهد يوسف و هما ما رواه البخاري في صحيحه بكتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالي واذكر في الكتاب مريم بالحديث رقم ٣٤٣٦، ومسلم فلي صحيحه بكتاب البر والصلة والآداب – باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها بالحديث رقم ٢٥٥٠.

(٣) يقول الفخر الرازى في تفسيره ١٨/ ٤٤٦ " أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْطَقَ الطِّفْلَ بِهَذَا الْكَلَامِ لَكَانَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ كَافِيًا وَبُرْهَانًا قَاطِعًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ الْقَاهِرَةِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِتَمْزِيقِ الْقَمِيصِ مِنْ قُبُلٍ وَمِنْ دُبُرٍ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ

والقول الثاني أن الشاهد كان رجلاً [١] على خلاف حول شخصية هذا الرجل بين قائل إنه من خاصة الملك وبين كونه رجلاً من أقاربها – وهذا هو الأرجح – إذ إن الرجل دائما يُبْعِد السوء عن أقربائه من النساء لأن ذلك يسوءه في النهاية [٢].

وبعد أن ثبت أن الشاهد هو رجل من أقاربها ، نتجه إلي السؤال الثاني وهو هل ما قاله الشاهد (**إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**) [٣] يعتبر من الشهادة بمفهومها المعلوم لدى الكافة من إنها إخبار أمر بصدق في مجلس القضاء أم أن ما ذكره الشاهد يعتبر نوع من أنواع القرينة فلا شهادة إذاً وإنما عليكم أن تستنتجوا الحقيقة من رؤية قَدِّ القميص من الخلف بدليل قول العزيز – علي أكثر أهل العلم من

ضَعِيفٌ وَالْعُدُولُ عَنِ الحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ حَالَ حُضُورِهَا وَحُصُولِهَا إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّنِّيَّةِ لَا يَجُوزُ.."، ويؤكد ابن العربي في تفسيرة أحكام القرآن ٣/ ٥٠ فيقول (قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: لَوْ كَانَ هَذَا المُشَاهِدُ طِفْلًا لَكَانَ فِي كَلَامِهِ فِي المَهْدِ وَشَهَادَتِهِ آيَةٌ لِيُوسُفَ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى ثَوْبٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ)، وكذا القرطبي في تفسيره يؤكد علي هذا ٩/ ١٧٣ -١٧٤ فيقول (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَوَى الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّ صَاحِبَ يُوسُفَ لَيْسَ بِصَبِيٍّ. قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَهِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَالضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا فِي المَهْدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا تَكَلَّمَ لَكَانَ الدَّلِيلُ نَفْسَ كَلَامِهِ، دون أن يحتاج إلى اسْتِدْلَالٍ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خَرْقَ عَادَةٍ، وَنَوْعَ مُعْجِزَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.)

(١) وثمة قولين آخرين في شاهد يوسف أحدهما أَنَّ الشَّاهِدَ قَدُّ الْقَمِيصِ، والثاني أَنَّهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِإِنْسِيٍّ وَلَا بِجِنِّيٍّ، والقولين يتعارضان مع قوله تعالي (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن أَهلِهَا) إذ كيف يكون القميص أو ذلك الخلق الذي ليس من الإنس ولا من الجن من أهلها، راجع تفسير ابن العربي ٣/ ٤٨ -٤٩، وتفسير القرطبي ٩/ ١٧٢، تفسير الفخر الرازى ١٨/ ٤٤٦.

(٢) وفي هذا يقول الفخر الرازى في تفسيره ١٨/ ٤٤٦ (لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَقْرِبَاءِ المَرْأَةِ وَمِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَقْصِدَهَا بِالسُّوءِ وَالْإِضْرَارِ، فَالمَقْصُودُ بِذِكْرِ كَوْنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهَا تَقْوِيَةَ قَوْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَهَذِهِ التَّرْجِيحَاتُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ كَوْنِ الدَّلَالَةِ ظَنِّيَّةً).

(٣) سورة يوسف الآيتان ٢٦ -٢٧.

المفسرين – (فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[١] ، وإن كانت قرينة فما الحكمة من تسميتها بالشهادة ؟.

وفي تقديري فإن هذه الشهادة ليست كالشهادة المعروفة التى يُخْبِر فيها الشاهد – القاضي أو الحاكم – بمضمون شهادته وعلمه مما سمعه أو رآه ، فيتعمدها القاضى أو الحاكم في حكمه معتبراً إياه قد حَكي بما رأى أو سمع فيعتبره في حكمه ، وإنما هي نوع من الإخبار عن أمر يُستنتج منه ، مَنْ علي حَقّ مِنَ الطرفين ذلك أن قَدَّ القميص من الأمام إنما يعني أن يوسف عليه السلام حاول الاعتداء عليها لكنها قاومته ودافعته وقدّت قميصه شَقَته من الأمام، وأما قَدُّ القميص من الخلف فيعني أن يوسف عليه السلام حاول الفرار منها وقامت بملاحقته إلي أن أدركته عند الباب الأخير فقَدَّت قميصه من دُبُر أي من الخلف فمزقته [٢]، ومن ثم فإن مَوْضِع القَدْ يُظْهِر الجاني فإن كان من الأمام فيوسف عليه السلام وإن كان من الخلف فامرأة العزيز وهو ما أظهرته الآية التالية بقوله تعالي(فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[٣].

بيد أنه أثير التساؤل التالي هو إن كانت الشهادة هنا ليست هي الشهادة المعروفة وإنما هي نوع من أنواع إظهار الحق بالقرينة فَلِمَا وَرَدَ النَّص بِالشهادة ولعل الإجابة تكمن في أنها سميت شهادة لأنها أدت مؤدى الشهادة اللفظية في إثبات صدق يوسف عليه السلام وكذب امرأة العزيز من خلال توجيه أنظار العزيز ومرافقوه إلى مكان القطع بالقميص فأدركوا الحقيقة [٤].

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٨.

(٢) ومن ثم فإن الشهادة هنا هي نوع من القرينة وليست الشهادة المعلومة وأكد علي ذلك ابن العربي في تفسيره ٣/ ٤٨ : بقوله قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَيْسَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ شَهَادَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِعْلَامَ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَيَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهَا الشَّاهِدُ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى أَخْبَرَ عَنْ عِلْمِ مَا كَانَ عَنْهُ الْقَوْمُ غَافِلِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ أَنَّهُ إذَا جُذِبَ مِنْ خَلْفِهِ تَمَزَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِذَا جُذِبَ مِنْ قُدَّامَ تَمَزَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَلَا يُجْذَبُ الْقَمِيصُ مِنْ خَلْفِ اللَّابِسِ إلَّا إذَا كَانَ مُدْبِرًا، وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَتَمَزَّقُ الْقَمِيصُ بِالْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْمُوْضِعُ ضَعِيفًا.

(٣) سورة يوسف الآية ٢٨.

(٤) قال الزمخشرى في تفسيره الكشاف ٢/ ٤٦٠ "إن قلت: لم سمى قوله شهادة وما هو بلفظ الشهادة؟ قلت: لما أدّى مؤدّى الشهادة في أن ثبت به قول يوسف وبطل قولها سمى شهادة: فإن قلت: الجملة الشرطية كيف جازت حكايتها بعد فعل الشهادة؟ قلت: لأنها قول من القول، أو على إرادة القول".

وأياً ما كان من أمر فإنه رغم ما أثبته التحقيق بإجراءاته من شهادة وقرينه من براءة يوسف عليه السلام إلا أن العزيز وامرأته أرادوا إسكاته فسجنوه ظُلْما وعُدْوانا، إلى أن أراد الله له النجاة وإخراجه من السجن لاستكمال رسالته مع أهل مصر فاشترط رد اعتباره وإظهار براءته قبل خروجه وهو ما كان.

المبحث الثالث

دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف عليه السلام ضد امرأة العزيز والنسوة

الحكم الصادر ضد الجاني بإيداعه السجن كعقوبة لارتكابه جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى المجتمع، كما يكون في الغالب سبباً دون الوصول إلى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب فى غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ، ويسجل فى السوابق الإجرامية للمحكوم عليه ومن ثم يتعذر عليه الاندماج ثانية فى المجتمع ، وليس من العدل أن يُحرَم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطنى صالح إذا بذل مجهوداً جدياً ليهتدى ، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة ، على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ، ولذلك نصت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة على رد الإعتبار كوسيلة من أهم الوسائل المُشرعة قانوناً لتمكين المحكوم عليه من العودة إلى الهيئة الاجتماعية رجلاً صالحاً من يُعتمد عليه من جديد .

ولذا .. يمكن القول أن نظام رد الاعتبار يُقصد به أن يستعيد المحكوم عليه كافة الحقوق التى فقدها بصدور حكم بإدانته [١]، **أو هو نظام يقصد به** إِعْطَاء المَحْكُوم عليه بعقوبة فُرْصَة لإزالة كل أثر فى المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضده، فيسترد بذلك اعتباره الذى تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يَسهل عليه العودة للاندماج فى الهيئة الاجتماعية، وذلك مقابل الوفاء بعدة شروط ترمى إلى التثبت من أن المحكوم عليه قد أصبح أَهْلاً لأن يسترد اعتباره على هذه الصورة[٢].

وينقسم رد الاعتبار إلي قسمين الأول منهما = وهو الأصل= قضائي يَطْلُبُه المحكوم عليه من القاضي ويصدر به حكماً شريطة [٣]أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عفو

---

(١) الدكتور/ يُسر أنور على:" شرح قانون العقوبات " طبعة عام ١٩٩٣ صـ ٢١٦.

(٢) الدكتور/ على راشد:" المذكرات – السابق " صـ ٥٢٥.

(٣) تنص المادة ٥٣٦ من قانون العقوبات المصري علي " يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه".

عنها وسقطت بمضى المدة ، فضلا عن أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة[١]، إضافة إلي أنه يجب أن يوفى المحكوم عليه كل ماحكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف[٢]، فإذا توافرت الشروط السابق ذكرها حكمت المحكمة برد الاعتبار.

أما رد الاعتبار القانونى فهو الذى يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، فيكتسب حتماً بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة إذا لم يصدر أثناء المدة المكورة حكم بعقاب جديد[٣].

ومن ثم فإن الحكم برد الاعتبار القضائي من المحكمة المختصة أو الحصول علي رد الاعتبار القانوني متي توافرت الشروط المنصوص عليها في التشريع العقابي فإنه يترتب عليه زوال الآيار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة[٤].

وفي تقديري أن ما أراده يوسف عليه السلام من دعوى رد اعتباره هو طلب إظهار براءته من الاتهامات الباطلة بشأن مراودته لامرأة العزيز، ذلك أنه حينما فسر رؤية الملك الخاصة بالبقرات

---

(١) تنص المادة ٥٣٧ على " يجب لرد الاعتبار:(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة. (ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة"

(٢) تنص المادة ٥٣٩/ ١ عقوبات مصري على " يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء. ".

(٣) وفقاً لما ورد بنص المادتين ٥٥٠-٥٥١ من قانون العقوبات المصري.

(٤) الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة –السابق" بند ٦١٢ صـ ٧٨٤.

السمان والسنبلات الخضر وأراد الملك أن يلتقي به لمَّا عَلِم قدره ، لم يُسَارع إلي الخروج واعتبار ذلك فرصة ذهبية للهروب من السجن – ولَوْ فَعَلَ ذَلك مَا لَامَه أَحَد- وإنما اشترط علي الملك أن يَرد إليه اعتباره لقضاءه فترة طويلة في السجن ظلماً دون أن يقترف إثم ومن ثم فهو يريد رد اعتباره ولكن بطريقة أعلي شأناً من المتعارف عليها في التشريعات العقابية اليوم ، ذلك أن التشريعات تعني برد الاعتبار هو الحكم برد اعتبار محكوم عليه مجْرِم مُرْتَكب لجَرِيمة وَقَضَي مُدَّةَ عُقُوبَتِهَا ثم يريد أن يخرج للمجتمع رجلاً صالحاً فيطلب الحكم برد اعتباره لإزالة آثار الحكم الجنائي الصادر ضده.

أما يوسف عليه السلام الذي سُجِنَ ظُلْماً وَبُهْتَانا وهو لم يرتكب إثماً وإنما تم الزج به في السجن لعدم انتشار فضيحة امرأة العزيز التى راودته عن نفسه ، ورغم بيان براءته أمام العزيز إلا أنه آثر سجنه ، ولذلك أراد يوسف عليه السلام أن يظهر براءته أمام الملك الذي طلبه[1] وأمام الناس جميعاً فكان له ذلك، ومن ثم فلا يستطيع أي شخص أن يتهمه زوراً وبهتانا بتلك الرزيلة ثانية بعد خروجه[2]، وعليه فإن فوائد عديدة تظهر من وراء طلب يوسف عليه السلام رد اعتباره أولها دلالة ذلك علي صَبْرِهِ وَأَنَاتِهِ، فَجَدِيرٌ بِمَنْ لَقِيَ مَا لَقِيَ مِنَ الشَّدَائِدِ أَنْ يَكُونَ صَبُورًا حَلِيمًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ نَبِيًّا

---

(١) وفي هذا يقول بن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٥٨ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إنَّمَا لَمْ يُرِدْ يُوسُفُ الْخُرُوجَ مِنْ السِّجْنِ حَتَّى تَظْهَرَ بَرَاءَتُهُ، لِئَلَّا يَنْظُرَ إلَيْهِ الْمَلِكُ بِعَيْنِ الْخَائِنِ، فَيَسْقُطَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ لَهُ حِقْدًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ سِجْنَهُ كَانَ جَوْرًا محْضًا، وَظُلْمًا صَرِيحًا)، وتفسير الطبري ١٣/ ١٩٩.

(٢) يقول الفخر الرازى في هذا الأمر ١٨/ ٤٦٦ (وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ يُوسُفُ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّوَقُّفِ إِلَى أَنْ تَفَحَّصَ الْمَلِكُ عَنْ حَالِهِ هُوَ اللَّائِقُ بِالْحَزْمِ وَالْعَقْلِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ فِي الْحَالِ فَرُبَّمَا كَانَ يَبْقَى فِي قَلْبِ الْمَلِكِ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَثَرُهَا، فَلَمَّا الْتَمَسَ مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَتَفَحَّصَ عَنْ حَالِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ فَبَعْدَ خُرُوجِهِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِتِلْكَ الرَّذِيلَةِ وَأَنْ يَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي بَقِيَ فِي السِّجْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا طَلَبَهُ الْمَلِكُ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُبَادِرُ بِالخروج، فحيث لم يخرج عرف مِنْهُ كَوْنُهُ فِي نِهَايَةِ الْعَقْلِ وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَذَلِكَ يَصِيرُ سَبَبًا لِأَنْ يَعْتَقِدَ فِيهِ بِالْبَرَاءَةِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التُّهَمِ، وَلِأَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِ كَانَ كَذِبًا وَبُهْتَانًا).

وَارِثًا لِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَصَفَهُ اللهُ (بِالْأَوَّاهِ الحَلِيمِ(؟ ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم (ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ، ثم جاءني الرسولُ أَجَبْتُ[١]، ثم قرأ: **فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ**)[٢]، ومن تلك الفوائد التى تظهر من طلب يوسف عليه السلام رد اعتباره عِزَّةُ نَفْسِهِ وَحِفْظُ كَرَامَتِهَا؛ إِذْ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا بِالْبَاطِلِ حَتَّى يُظْهِرَ بَرَاءَتَهُ وَنَزَاهَتَهُ، فضلاً عن وُجُوبُ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَإِبْطَالُ التُّهَمِ الَّتِي تخُِلُّ بِالشَّرَفِ كَوُجُوبِ اجْتِنَابِ مُوَافَقَتِهَا، إضافة إلي ضرورة مُرَاعَاتُهُ النَّزَاهَةَ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى النِّسْوَةِ، وَتَرْكُ أَمْرِ التَّحْقِيقِ إِلَى المَلِكِ يَسْأَلُهُنَّ مَا بَالُهُنَّ قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَيَنْظُرُ مَا يجُْبِنَ بِهِ[٣].

وأبان الحق سبحانه وتعالي قضية رد الاعتبار والمحاكمة الخاصة بها في الآية الخمسون من السورة وهي الآية التى تأتي في منتصف قصة يوسف بالضبط إذ إن القصة استغرقت مائة آية وكأن حياته مقسومة قسمين الأول كُلُّهُ شِدَّة وَتَنَاوَلَتْه الخَمْسُون آية الأولي والثانية قسم الرخاء والانفراج في حياته وَتَنَاوَلَتْه الخَمْسُون آية التالية ، وفي هذه الآية وما تلاها بيان لطلب يوسف عليه السلام رد

---

(١) قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "ولو لَبِثتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يوسفُ"، أي: ولو مكَثتُ في السِّجنِ بمِثلِ المدَّةِ الَّتي مكَثَها يوسفُ عليه السَّلامُ، "ثمَّ جاءني الرَّسولُ أجَبتُ"، أي: أسرَعتُ في الإجابةِ للخُروجِ مِن السِّجنِ، وهو وصفٌ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم لمَا كان عِندَ يوسُفَ مِن شدَّةِ الصَّبرِ، وأنَّه لم يُسرِعْ للخُروجِ، وهذا مِن شدَّةِ تَواضُعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم؛ ممَّا يَزيدُه رِفْعةً وإجلالًا، "ثمَّ قرَأَ"، أي: قولَه تعالى: {فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} [يوسف: ٥٠]، والمرادُ بالرَّسولِ: هو رَسولُ الملِكِ الَّذي جاءه يَدْعوه إلى الملِكِ، وامتنَع يوسُفُ عَن الخروجِ حتَّى يُثبِتَ بَراءتَه ممَّا اتُّهِم به مِن النِّساءِ..

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب تفسير القرآن – سورة يوسف – باب قوله "فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك" بالحديث رقم ٤٦٩٤، ومسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة بالحديث رقم ١٥١، ويُرَاجع من التفاسير تفسير الطبري ١٣/ ٢٠٠، تفسير المنار ١٢/ ٢٦٦، وتفسير الفخر الرازى ١٨/ ٤٦٦، وتفسير بن كثير ٤/ ٣٣٧، وتفسير القرطبي ٩/ ٢٠٦، وتفسير ابن العربي ٣/ ٥٨، تفسير الشعراوى ٦٩٨٥-٦٩٨٦.

(٣) تفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا – السابق – ١٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

اعتباره يقول تعالي (**وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ، قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ، ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ، وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[1].

فحينما أخبر السَاقي الملك بتأويل يوسف عليه السلام للرؤية أدرك الملك أن يوسف عليه السلام ليس بالشخص الهين ولابد من اللقاء به والاعتناء به للاستفادة من علمه وتأويله فأرسل إليه ليطلُبَهُ لِلِقَائه لكن يوسف عليه السلام استغل هذه الفرصة لرد اعتباره وإظهار براءته فَرَدَّ رسول الملك قائلاً له (**ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**)، ثم انتقلت بنا الآيات سريعاً لتظهر كيف اهتم الملك بالأمر وبدأ في التحقيق بنفسه في طلب رد الاعتبار ، وما كان له ذلك إلا بعد أن تلقي طلب يوسف عليه السلام بكل جدية لما يتضمنه الطلب – في طياته – من صِدْق طالبه ، ذلك أن الصادق لا يخاف أحد ومن ثم يطلب ما يريد وهو ما جعل الملك يتحري فوراً عن القضية ويُلَمْلِم كل خيوطها قبل أن يحُقق مع النسوة ، ثم يسألهن قائلاً (**مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ**) فيجبن بما يؤكد طُهره وعفته وبراءته بقولهن (**قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ**) لينتقل بعد ذلك سؤال الملك واستجوابه إلي امرأة العزيز صاحبة الاثم الأصلي فتجيب قائلة (**قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**) وقولها حصحص الحق أي ظهر وبان بعد خفائه ، ثم تؤكد علي أنها هي المُذْنِبة وأن يوسف عليه السلام برئ وطاهر وعفيف ، وأنها أجابت بالحقيقة لِيَعْلَم أنها لم تخُنه في غيابه كما سبق وأن اتهمته زوراً وبهتاناً في حُضُورِه من قبل عندما وجدوا العزيز لدى الباب فما كان منها في ذلك الوقت إلي الادعاء زوراً أن يوسف عليه السلام هو من أرادها بالسور حفظاً لماء وجهها أمام العزيز وخدم القصر ، أما الآن وقد ظهرت كل الدلائل علي براءة يوسف عليه السلام وعفته فليس أمامي إلا قول الحق[2] وهو(**ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ**

---

(١) سورة يوسف الآيات من ٥٠-٥٣.

(٢) وهذا أمر عجيب إذ الأصل أن الإنسان من الممكن أن يتهم أحد بارتكاب أي جريمة في غيابه دون حضوره أما ماحدث من امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السلام عكس ذلك إذ اتهمته بأنه أراد بها السوء في حضرته أمام

وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ)، ثم توضح السبب في زَلَّتها وجريمتها بقولها (**وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ**) وفي هذا تمام لكلام امرأة العزيز، إذ إنها لم تبرئ نفسها بدليل قولها (**أَنَا رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**) إلا أنها أظهرت أن نفسها هي ما أمرتها بتلك المعصية وذلك الاثم ، لأن النفس أمارة بالسوء دائماً وأبداً ، ولا يُنْجوا منها ومن إغوائها إلا مَنْ رَحِم ربي ولعلها تقصد بذلك يوسف عليه السلام الذي استطاع أن يكبح جماح نفسه ويطهرها ويعفها من دنس الخطيئة معها ومن ثم فقد عصمه ورحمه ربه إذ إن ربي غفور رحيم ، وعليه فقد بانت براءة يوسف عليه السلام أمام الملك ، ورد إليه اعتباره بل (**وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ، قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ، وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ، وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ**)[1].

وفي تقديري أن كل ما سبق من الآيات الكريمة إنما تتحدث عن دعوى رد الاعتبار التي اشترطها يوسف عليه السلام كي يخرج من السجن وما كان له ذلك إلا لتيقنه من أن الله سيظهر براءته وعفته ، وأن ثقته بنفسه في طلبه برد اعتباره جعل الملك يُحَقق بنفسه في الدعوى مع امرأة العزيز والنسوة اللتى قطعن أيديهن وهو ما ترتب عليه إثبات براءة يوسف عليه السلام ومن ثم رد إليه اعتباره ، بل وطلب الملك استخلاصه لنفسه وما كان للملك أن يُقْدِم علي ذلك إلا بعد التأكد من براءته، وهو ما جعله يستجيب لطلب يوسف عليه السلام بِجَعْلِهِ علي خزائن الأرض ، ومن ثم فقد تم التمكين لنبي الله يوسف ليستأنف رحلته في الدعوة إلي ربه بأرض مصر.

العزيز، وبرأته من الاتهام ذاته في غيابه أمام الملك، ولا يمكن التعليق على هذا الأمر إلا بأن إرادة الله أرادة إظهار الحقيقة وحينما تكون إرادة الله فلا أصل ولا غيره.

(١) سورة يوسف الآيات من ٥٤ -٥٧.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا-بعون الله وتوفيقه -من هذا البحث المتعلق بـ" معالم النظام الجنائي في سورة يوسف" حيث درسنا كيف أن السورة الكريمة تضمنت معالم النظام الجنائي بنوعيه الموضوعي والإجرائي بكافة مبادئهم.

وقسمناه إلي مقدمة تضمنت ماهية الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والخطة الدراسية ، وفصلين دراسيين أولهما يتعلق بمعالم النظام الجنائي الموضوعي بنوعيه " العام والخاص" حيث درسنا ذلك من خلال ثلاث جرائم رئيسية تتعلق الأولي بجريمة الإخوة ضد أخيهم يوسف عليه السلام والخاصة بخطفه وإلقاءه في الجب ، والثانية جريمة امرأة العزيز بمراودة يوسف عليه السلام عن نفسه ، والثالثة جريمة كل من العزيز وامرأته بإيداع يوسف عليه السلام السجن دون أن يقترف جُرم أو اثم وتضمنت دراسة الجرائم الثلاث كافة معالم النظام الجنائي الخموضوعي بنوعيه العام من دراسة لماديات ومعنويات الجريمة فضلاً علي ما تضمنته من مظاهر أخري كالمساهمة الجنائية والشروع فيها وغير ذلك إضافة إلي دراسة كل جريمة بأركانها وعناصرها علي حدة ، ثانيهما معالم النظام الجنائي الإجرائي حيث تطرقنا إلي دراسة الدعوى الجنائية ومراحلها المختلفة في كل جريمة من الجرائم سالفة الذكر علي نحو ما تم بيانه وإيضاحه.

نتائج البحث

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**
- **أولاً**: كل ما قام به الإخوة من نقاش حاد حول ما يجب أن يقوموا به من أفعال -قتل أو تغريب بإبعاده عن أرض أبيه إلى أن توصلوا إلى إلقاءه في الجب ليلتقطه بعض السيارة-تجاه أخيهم الأصغر درءً لما يقوم به أبوهم من إيثاره له بدلاً منهم، **ليست من الأفعال الإجرامية المُكَوِنة للركن المادى للجريمة وإنما هي من من الأعمال المتعلقة بالمراحل السابقة على ارتكاب الجريمة أو البدء في تنفيذها – وهي من المراحل التى لا عقاب بشأنها إذ لا عمل إجرامي تم لاستحقاق العقاب عليه.**
- **ثانياً**: **ارتكب الإخوة جريمة خطف أخيهم باستعمال الحيلة** من أبيهم ليتمكنوا من تنفيذ مشروعهم الإجرامي في حق أخيهم الأصغر، وبعد أن اصطحبوه وبَعَدوا به عن نَظر أبيهم شرعوا في تنفيذ مخططهم وهو كما ورد في القرآن (**فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ**

وَأَوحَينَا إِلَيهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمرِهِم هَـٰذَا وَهُم لَا يَشعُرُونَ)[١] أي إلقاءه في غيابة الجب فضلاً عن الاعتداء على أخيهم بالضرب يعتبر من قبيل جرائم تعريض الآخرين للخطر.

- **ثالثاً**: الجريمة التى قام بها إخوة يوسف عليه السلام بخطفة من أبيه بالحيلة ثم إيذاءه وتعريضه للخطر بإلقاءه في الجب هي جريمة جماعية واحدة إذ إن الجناة جميعاً أقدموا علي التشاور علي الفعل الإجرامي المُقْدِمين عليه تجاه أخيهم إلي أن اتفقوا ثم قاموا بارتكابه وما يؤكد ذلك أن القرآن الكريم كان يتعامل معهم طوال السورة كوحدة واحدة بل وشخصية واحدة فلم يُبْرز اسماً دون آخر ولم يخُصص فعل محدد لشخص دون غيره من الإخوة ، اللهم إلا في آخر السورة حينما ذكر ما فعله أخوهم الأكبر ورفضه العودة معهم من مصر دون اصطحاب أخيه بنيامين بقوله (**فَلَمَّا ٱستَيـَٔسُواْ مِنهُ خَلَصُواْ نَجِيّا قَالَ كَبِيرُهُم أَلَم تَعلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُم قَد أَخَذَ عَلَيكُم مَّوثِقا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبلُ مَا فَرَّطتُم فِي يُوسُفَ فَلَن أَبرَحَ ٱلأَرضَ حَتَّىٰ يَأذَنَ لِي أَبِي أَو يَحكُمَ ٱللَّهُ لِي وَهُوَ خَيرُ ٱلحَٰكِمِينَ**)[٢]، ودون ذلك لم يرد في السورة الكريمة استئثار أحدهم بعمل ومن المعلوم أن النص القرآني لا تنقصه الدقة في التعبير فلو كان ثمة عمل لأحد الإخوة تَفَرَّد بِهِ لَبَيَّنه وَحَدَدَه.

- **رابعاً** : شرعت امرأة العزيز في ارتكاب جريمة المراودة في حق نبي الله يوسف عليه السلام دون إكمالها، لعدم تحقق النتيجة الإجرامية لوجود زوجها العزيز لدي الباب لقوله تعالي (**وَٱستَبَقَا ٱلبَابَ وَقَدَّت قَمِيصَهُۥ مِن دُبُر وَأَلفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلبَابِ**)[٣] ومن ثم توقف النشاط الإجرامي لسبب لا إرادي لها وبالتالي اعتبرت جريمتها خائبة لم تتحقق لسبب لا دخل لها فيه ويؤكد ذلك قول امرأة العزيز للنسوة (**وَلَقَد رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفسِهِۦ فَٱستَعصَمَ وَلَئِن لَّم يَفعَل مَا ءَامُرُهُۥ لَيُسجَنَنَّ وَلَيَكُونا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ**)[٤].

- **خامساً**: **ما قام به العزيز وامرأته هو جريمة قبض وحجز وحبس دون وجه حق ضد يوسف** عليه السلام وإن كانت تمت تحت غرض إسكات يوسف عليه السلام أو محاولة طمث القضية

---

(١) سورة يوسف الآية ١٤.

(٢) سورة يوسف الآية ٨٠.

(٣) سورة يوسف الآية ٢٥.

(٤) سورة يوسف الآية ٣٢.

لفترة من الزمن لعلها تُنسي، وعليه فإن جريمة وضع برئ في السجن لفترة من الزمن تحت أي مبرر سواء نسيان أهل المدينة القصة الخاصة به أو إلي البت في أمر محاكمته دون أن تتم إنما هو من الجرائم التى ارتكبها عزيز مصر وامرأته في حق يوسف عليه السلام .

- **سادساً: كافة الجرائم الواردة في هذه السورة هي جرائم عمدية أي ذات نية إجرامية وقصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فجريمة إخوة يوسف عليه السلام هي جريمة عمدية إذ إن الإخوة جميعاً لديهم القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة** فهم علي علم بحُرْمة بل وجُرْم ما هم مقدمون عليه ويخططون له ورغم ذلك اتجهت إرادتهم إلي إحداث ذلك العمل الإجرامي، **وجريمة امرأة العزيز عمدية** ويبدوا ذلك من خلال تخطيطها لها وتنفيذها باستدراج المجني عليه إلي مخدعها وغلقها للأبواب لكي لايراها أحد وهي مقدمة علي الفعل المؤثم ومن ثم فإن لديها القصد الجنائي بعنصريه العلم بسوء وحرمة ذلك الفعل فضلاً عن اتجاه إرادتها إلي ارتكابه بل وإصرارها علي ذلك بالعدو خلف المجني عليه في محاولة للجاق به وإرغامة علي ارتكاب الفاحشة معها، **وكذلك جريمة الزج بيوسف عليه السلام بالسجن** رغم علم العزيز وامرأته ببراءته إلا أنهما اتجهت ارادتهما علي إيداعه السجن رغم ذلك.

- **سابعاً**: بدأت إجراءات التحقيق في الجريمة الأولي من قبل نبي الله يعقوب عليه السلام مع أبناءه وحاولوا إقناعه بأن الذئب أكل يوسف عليه السلام وجاءوا بقرينة قوية علي كلامهم وهي دم كذب علي قميصه بيد أن هذه القرينة لم تفلح في إقناع يعقوب عليه السلام بما أرادوا ، واستنبط العلماء إمكانية الاستهداء للنتيجة من خلال القرينة بناءً علي ذلك النص القرآني الكريم ، وتم استكمال اجراءات التحقيق في جريمة الإخوة مع يوسف عليه السلام نفسه دون أن يعلموا أنه العزيز، وما تناوله ذلك التحقيق من إجراءات وادعاءات وتفتيش وغيرذلك من إجراءاته وصولاً إلي إثبات إدانة الإخوة ثم العفو عنهم من أخيهم .

- **ثامناً**: بشأن جريمة امرأة العزيز قام بالتحقيق فيها العزيز بنفسه وثبتت لديه البراءة من خلال الشهادة التى تم اعتبارها من قبل العديد من الفقهاء أنها بمثابة قرينة هي الأخري لأنها ليست إخباراً بأمر مباشرة كأن تقول إن يوسف عليه السلام هو من راودها، أو أن امرأة العزيز هي من راوة يوسف، وإنما هي إخبار بإمر يُستنتج منه الدليل علي صدق يوسف وبراءته.

- **تاسعاً**: أما طلب يوسف عليه السلام رد الاعتبار وإظهار براءته وعفته وعدم ارتكابه أو حتي طلبه للفاحشة ، وسجنه ظُلْماً وعدوانا فقد قام بالتحقيق فيه الملك بنفسه إلي أن ثبتت براءته ومن ثم أخرجه من السجن وأستخلصه لنفسه وَمَكَّن له ربه في الأرض.

- **عاشراً**: ثمة مبادئ أساسية تعرضت لها السورة الكريمة تتعلق الأولي تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم حينما تم رميهم بسرقة "صواع الملك" وَصَلَت لحد رمي يوسف عليه السلام بالسرقة (**قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**) [(١)]، والقيام بالتفتيش في رحالهم كإجراء للبحث عن الأشياء المفقودة ، تطبيق قانون العقوبات وفقاً لمبدأ الشخصية علي المتهم والوارد في قوله تعالي " **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**"[(٢)] ، وأخيراً وليس آخراً تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الوارد في قوله تعالي " **قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ** "[(٣)].

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث فهي كما يلي:

- مناشدة الباحثين – لا سيما المتميزين منهم والمهتمين بدراسة القانون الجنائى بأنواعه المختلفة– الرجوع إلى كتاب الله من خلال كتابات علماء التنزيل والرجوع إلي علماء التفسير وعلوم القرآن المختلفة وسيجدوا غايتهم في أبهي صورها ، وليبدؤوا من خلال مجموعة من المراجع تساعدهم علي الاطلاع والوصول إلي غايتهم كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الذي يوصل إلي الآيات المطلوبة في أي موضوع محدد فضلاً عن شبكة الإنترنت ، ثم البدء في دراستها لمعرفة تفاصيلها من خلال التفاسير المختلفة والمتعددة في آن واحد ، ذلك أن القرآن الكريم مَعِين لا ينضب أبداً ، بل هو معجزة المعجزات الباقية والخالدة إلي يوم الدين والمتضمن

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٧.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٦.

(٣) سورة يوسف الآية ٧٩.

لكل شئ لقوله تعالي(**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**)[١] ومن هذه الموضوعات كل ما يتعلق بالتشريعات الجنائية الوضعية بمختلف مُسَمَيَّاتِها وَأَنْمَاطِهَا، وليس هذا ببعيد ذلك أن البشرية قبل نزول القرآن علي رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت في تِيهٍ من أمرها ولم يَنْصَلح حَالهَا إلا بنزول القرآن ككتاب سماوى لدين خاتم وتشريع للبشرية جمعاء مُتَضَمِناً لكل فروع التشريعات وكانت للأمة الإسلامية السيادة والريادة والقيادة به للعالم أجمع لمدة اثنتي عشرة قرناً من الزمان متمثلة في الحضارة الإسلامية ، وهو أساس الحضارة في العالم كله الآن وبشهادة غير المؤمنين به قبل المؤمنين ومن ثم فإنا نهيب بالجميع من الفقهاء إلي النيل من فيضه في أي مجال قانوني لا سيما المجال الجنائي.

وبعد

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع (**معالم النظام الجنائي في سورة يوسف**) واسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته فى هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن كنت قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي و الشيطان أعوذ بك ربي منه (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) ، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير والحديث

كتب التفسير وعلومه

أبوبكر الرازي الجصاص: "أحكام القرآن" الطبعة الأولي -الناشر عيسى البابي الحلبي.

أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: "أحكام القرآن" تحقيق محمد البجاوي بدون تاريخ نشر -الناشر عيسى الحلبي.

الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.

الإمام محمود الألوسي: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"-طبعة عام ١٤١٥هـ -الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير:" تفسير القرآن العظيم -تفسير بن كثير" الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م -الناشر دار طيبة.

الإمام فخر الدين الرازي: "تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب" - الطبعة الأولي ١٤٠١هـ-١٩٨١م الناشر دار الفكر.

الإمام أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري:"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" الناشر دار التربية والتراث بمكة المكرمة.

محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري:" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة -دار الكتاب العربي ببيروت.

السيد محمد رشيد رضا:" تفسير القرآن الحكيم" الطبعة الأولي عام ١٣٥٣هـ الناشر مطبعة المنار بمصر.

محمد علي الصابوني:" مختصر تفسير بن كثير" الطبعة السابعة عام ١٤٠٢هـ -١٩٨١م الناشر دار القرآن الكريم -بيروت.

تفسير الشيخ محمد متولي الشعراوى طبعة دار أخبار اليوم عام ١٩٩١.

كتب الحديث وعلومه

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.

الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح "تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ -١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبي.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.

الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار الفكر العربى.

الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى:" المستدرك على الصحيحين " دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي:" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" طبعة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م الناشر مكتبة القدسي القاهرة.

الحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري: "الترغيب والترهيب" دار إحياء التراث ط٣ (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م) بتعليق مصطفى محمد عمارة.

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي:" مسند الدارمي – المعروف بسنن الدارمي" الطبعة الأولي عام ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م الناشر دار المغني للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل العلمية

الدكتور/ آمنة وزاني:" جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائرى والاتفاقيات الدولية " رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الحقوق – بقسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر عام ٢٠١٨-٢٠١٩م.

دحماني إيمان:" أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي" رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية-كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة عام ٢٠١٧.

https://bussh.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=563

ثالثاً: كتب الفقه الجنائى

الدكتور/ علي راشد:" مذكرات في القانون الجنائي" طبعة مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

علي بدوي:" الأحكام العامة في القانون الجنائي " طبعة ١٩٣٨.

جندي عبد الملك:" الموسوعة الجنائية" سنة ١٩٧٦ الناشر دار إحياء التراث.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات" الطبعة الرابعة عام ١٩٦٥م -الناشردار المعارف بمصر.

الدكتور/ محمود محمود مصطفى: " شرح قانون العقوبات-القسم العام" الطبعة السادسة ١٩٦٤م -دار ومطابع الشعب.

الدكتور/ محمود محمود مصطفي:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"طبعة عام ١٩٧٥.

الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة " طبعة ١٩٦٢ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني:" الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٩٣، الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني:" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية " طبعة ١٩٦١ م الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني:" النظرية العامة للقصد الجنائي" طبعة عام ١٩٧٨ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ١٩٨٨م الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى:" الدستور والقانون الجنائى" طبعة ١٩٩٢ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان " ط ١٩٩٧ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور: "الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٨٥م الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الطبعة الرابعة -عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ مأمون سلامة:" قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض" الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥، دار الفكر العربي بالقاهرة.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٨٣، الناشر دار النهضة العربية.

الدكتورة/ فوزية عبد الستار:" الإدعاء المباشر " ط ١٩٧٧.

المستشار / حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٠ الناشر دار الفكر العربي.

الدكتور / سامي الحسيني:" النظرية العامة للتفتيش " ط ١٩٧٢م الناشر دار النهضة العربية، بالقاهرة

الدكتور/ رمسيس بهنام:" قانون العقوبات -القسم الخاص" الطبعة الأولي ١٩٩٩م الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر:" قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ٢٠١٠ الناشر دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: "شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ٢٠٠١ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة: "شرح قانون الإجراءات – الجزء الثاني – المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام " طبعة ١٩٩٩ .

الدكتور / محمد عيد الغريب:" النظام الإجرائى في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولي عام ١٤١١ هـ -١٩٩٠ الناشر مكتبة مصباح.

الدكتور/ سليمان عبد المنعم:" النظرية العامة لقانون العقوبات " طبعة عام ٢٠٠٠م الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.

الدكتور/ أحمد عوض بلال:" مبادئ قانون العقوبات المصري" طبعة عام ٢٠٠٦ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي-الجريمة والمسئولية الجنائية" الطبعة الثالثة عام ١٩٩٤م، الناشر دار الثقافة الجامعية.

الدكتور/ يسر أنور علي: "شرح قانون العقوبات"ط ١٩٩٣م.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين:" الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية" الطبعة الثانية عام ٢٠٠٧ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمد عيد الغريب، الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص" طبعة عام ١٩٩٨-١٩٩٩م.

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية " الطبعة الثانية عام ٢٠٢١، الناشر مكتبة الرشد.

الدكتور/ سامان عبد الله عزيز:" أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي-دراسة مقارنة" الطبعة الأولي ٢٠١٥ الناشر دار الفكر الجامعي.

الدكتور/ السيد العتيق:"جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية مقارنة" طبعة عام ٢٠٠٣ الناشر دار النهضة العربية.

الدكتور/ عباس حكمت فرمان وميادة محمود فياض:" جريمة التحرش الجنسي"

https://www.iasj.net/iasj/download/d281c29bb2c7a3e4

رشا محمد حسن:" التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب-دراسة فسيولوجية" المركز المصري لشئون المرأة طبعة عام ٢٠٠٨.

الدكتور أحمد نوفل:" سورة يوسف دراسة تحليلية" الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م الناشر دار الفرقان للنشر والتوزيع – عمان – الأردن.

رابعاً: دوريات مختلفة

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الركن المادى للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الجنائي الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة العدد ٥٤٣ يوليو ٢٠٢١ السنة المائة واثني عشرة بالقاهرة.

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" الركن المعنوى للجريمة في الفقه الإسلامي" مجلة مصر المعاصرة – عدد ٥٤٥، يناير ٢٠٢٢، السنة المائة وثلاث عشر – بالقاهرة.

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" السجن نشأته وأغراضه ومعاملة المسجونين بين الفكرين الوضعي والإسلامي" مقال بمجلة البحوث القانونية والاقصادية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة المنوفية، المجلد ٢١، العدد ٣٦ أكتوبر ٢٠١٢.

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:" أدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي – القرائن والقسامة واليمين والكتابة" بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية العدد ٣٨ الإصدار الثاني ديسمبر ٢٠٢٢.

الدكتور/ أسامة سيد اللبان:"أدلة الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي – الشهادة والإقرار" بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور-جامعة الأزهر – المجلد ٧ العدد ٤ ديسمبر ٢٠٢٢.

عبد السلام قائد عبد القوى:"الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض علي الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق" بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول علي درجة الدكتوراة في الحقوق – بكلية الحقوق جامعة المنصورة - منشور عام ٢٠٢٠ – رابط البحث

https://mjle.journals.ekb.eg/article_260941_5e4c4800dfe6d7b5a92a9a651635ab8f.pdf

الدكتور/ علي أحمد يحي القاعدي:" أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصرى " بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية حقوق المنصورة – العدد ٥٤ – أكتوبر ٢٠١٣.

الدكتورة/ رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق:" جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها-دراسة مقارنة" بحث بمجلة روح القوانين الصادر عن كلية الحقوق بجامعة طنطا العدد ٩٩ – إصدار يوليو ٢٠٢٢.

الدكتور/ رنا إبراهيم العطور:"جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي" بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٨ العدد ٢ – جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ -يونيو ٢٠١١.

خامساً: كتب المعاجم

الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.

أبي القاسم الحسين بن محمد – المعروف بالراغب الأصفهاني:"المفردات في غريب القرآن" بدون تاريخ نشر – الناشر مكتبة نزار مصطفي البار.

أحمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م الناشر دار الفكر.

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور:"لسان العرب" الناشر دار المعارف - مصر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي:"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الطبعة الثانية - الناشر دار المعارف بمصر

References:

1: kutub altafsir walhadith

kutub altafsir waeulumuh

• abubikr alraazi aljasasu:"'ahkam alqurani" altabeat al'awaliu -alnaashir eisaa albabi alhalbi.

• abubikr muhamad bin eabd allah almaeruf biaibn alearabii: "'ahkam alqurani"tahqiq muhamad albijawi bidun tarikh nashr -alnaashir eisaa alhalbi.

• al'iimam eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii: "aljamie li'ahkam alqurani" alnaashir kitab alshaebi.

• al'iimam mahmud al'alusi: "ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani"-tabeat eam 1415hi -alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.

• al'iimam 'iismaeil bin eumar bn kathirin:" tafsir alquran aleazim -tafsir bn kathirin" altabeat althaaniat eam 1420hi -1999m -alnaashir dar tibati.

• al'iimam fakhr aldiyn alraazi: "tafsir alfakhr alraazii alshahir bialtafsir alkabir wamafatih alghib" -altabeat al'awalii 1401hi-1981m alnaashir dar alfikri.

• al'iimam 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabri:"jamie albayan ean tawil ay alquran" alnaashir dar altarbiat walturath bimakat almukaramati.

• mahmud bin eumar bin 'ahmad alzamakhashraa:" alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili" dabtuh wasahhuh wrttbh: mustafaa husayn 'ahmad altabeat althaalithat 1407hi - 1987m alnaashir dar alrayaan lilturath bialqahirat -dar alkutab alearabii bibayrut.

• alsayid muhamad rashid rida:" tafsir alquran alhakimi" altabeat al'awaliu eam 1353hi alnaashir matbaeat almanar bimasr.

• muhamad ealii alsaabunii:" mukhtasar tafsir bn kathirin" altabeat alsaabieat eam 1402hi -1981m alnaashir dar alquran alkarim -birut.

• tafsir alshaykh muhamad mitawaliy alshaerawaa tabeat dar 'akhbar alyawm eam 1991.

kutub alhadith waeulumuh

• 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim albukhari: "sahih albukharii" altabeat al'uwlaa 1423 - 2002, alnaashir dar bin kathir liltibaeat walnashr waltawzie dimashq - bayrut.

• al'iimam 'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi: "sahih muslamun" bitashih muhamad fuad eabd albaqaa bialqahirat altabeat al'uwlaa 1412h-1991m.

• al'iimam 'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surata: "sunan altirmidhii almusamaa aljamie alsahih "tahqiq washarh nukhbat min eulama' al'azhar altabeat althaaniat eama1398h -1978m alnaashir mustafaa albabaa alhalbi.

• 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi: sunan 'abi dawuda" rajieh wadabtah waealaq ealayh / muhamad muhi aldiyn eabd alhamid alnaashir dar alfikri.

• alhafiz 'abaa eabd allh muhamad bn yazid alqizwaynaa abn majata: "sunan abn majata" rajaeh wadabtah waealaq ealayhi/ muhamad fuaad eabd albaqaa alnaashir dar alfikr alearbaa.

• alhafiz 'abaa eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnysaburaa:" almustadrak ealaa alsahihayn " dirasat watahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, tabeat eam 1422h -2002 alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythimiu:" majmae alzawayid wamanbae alfawayidi" tabeat 1414hi -1994m alnaashir maktabat alqudsi alqahirati.

• alhafiz 'abi muhamad zaki aldiyn eabd aleazim eabd alqawii almundhiri: "altarghib waltarhibu" dar 'iihya' alturath tu3 (1388hi -1968m) bitaeliq mustafaa muhamad eimara.

• al'iimam alhafiz 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bihiram aldaarmi:" musnad aldaarimi - almaeruf bisunan aldaarimi" altabeat al'awaliu eam 1421hi -2000m alnaashir dar almughaniy lilnashr waltawziei.

2: alrasayil aleilmia

• alduktur/ amnat wazani:" jarimat aikhtitaf al'atfal fi altashrie aljazayraa walaitifaqiaat alduwalia " risalat dukturaat muqadimat liqism alhuquq - biqism alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat muhamad khaydar bisikrat - aljazayir eam 2018-2019m.

• dahmani 'iiman:" 'athar altaharush aljinsii bialmar'at aleamilat ealaa aistiqrariha alwazifia" risalat majistir fi qism aleulum alaijtimaeiati-kiliyat aleulum alaijtimaeiat wal'iinsaniat jamieat du. altaahir mawlay saeidat eam 2017.

https://bussh.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=563

3: kutub alfiqh aljinayea

• alduktur/eali rashid:" mudhakirat fi alqanun aljanayiy" tabeat matbaeat nahdat misr bialfajaalati.

• ealiun badwi:" al'ahkam aleamat fi alqanun aljinayiyi " tabeat 1938.

• jandi eabd almaliki:" almawsueat aljinayiyatu" sanat 1976 alnaashir dar 'iihya' altarathi.

• alduktur alsaeid mustafaa alsaeid: "al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati" altabeat alraabieat eam 1965m -alnaashirdar almuearif bimasr.

• alduktur/ mahmud mahmud mustafaa: "shrah qanun aleuqubati-alqism aleama" altabeat alsaadisat 1964m -dar wamatabie alshaebi.

• aldukturu/ mahmud mahmud mustafi:"sharah qanun aleuqubat - alqism alkhasu"tabeat eam 1975.

• alduktur/ mahmud najib hasni:" sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu - alnazariat aleamat liljarima " tabeat 1962 alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ mahmud najib hasni:" almujaz fi sharh qanun aleuqubat - alqism alkhasa" tabeat eam 1993, alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ mahmud najib hasni:" almusahamat aljinayiyat fi altashrieat alearabia " tabeat 1961 m alnaashir maehad aldirasat alearabiat alealiat altaabie lijamieat alduwal alearabiati.

• alduktur/ mahmud najib hasni:" alnazariat aleamat lilqasd aljanayiy" tabeat eam 1978 alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ mahmud najib hasni:" sharh qanun al'iijra'at aljinayiya " altabeat althaaniat eam 1988m alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ mahmud najib husnaa:" aldustur walqanun aljanayia" tabeat 1992 alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ 'ahmad fathi surur:" alshareiat al'iijrayiyat wahuquq al'iinsan " t 1997 alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• aldukturu/ 'ahmad fathi surur: "alwasit fi sharh qanun aleuqubat - alqism alkhasa" tabeat eam 1985m alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ 'ahmad fathi srur:" alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati" altabeat alraabieat -eam 1981 alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• alduktur/ mamun salamat:" qanun al'iijra'at aljinayiyat muealiqan ealayh bialfiqh wa'ahkam alnaqdu" altabeat althaaniat eam 2005, dar alfikr alearabii bialqahirati.

• aldukturati/ fawziat eabd alsatar:"sharah qanun aleuqubat - alqism alkhasa" tabeat eam 1983, alnaashir dar alnahdat alearabiati.

• aldukturat / fawziat eabd alsitar:" al'iidea' almubashir " t 1977.

• almustashar / hasan sadiq almursafawi, qanun al'iijra'at aljinayiya " tabeat eam 1980 alnaashir dar alfikr alearabii.
• alduktur / sami alhusayni:" alnazariat aleamat liltaftish " t 1972m alnaashir dar alnahdat alearabiati, bialqahira
• alduktur/ ramsis bihnami:" qanun aleuqubat -alqism alkhasa" altabeat al'awaliu 1999m alnaashir munsha'at almaearif bial'iiskandariati.
• alduktur/ muhamad dhaki 'abu eamir:" qanun aleuqubat - alqism alkhasi" tabeat eam 2010 alnaashir dar aljamieat aljadidat bial'iiskandariati.
• alduktur/ muhamad 'abu aleula eaqidatu: "shrah qanun al'iijra'at aljinayiya " altabeat althaaniat eam 2001 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
• alduktur / muhamad 'abu aleula eaqidatu: "shrah qanun al'iijra'at - aljuz' althaani - almuhakamat waturuq altaen fi al'ahkam " tabeat 1999.
• alduktur / muhamad eid alghirib:" alnizam al'iijrayia fi almamlakat alearabiat alsaeudia " altabeat al'awaliu eam 1411 ha -1990 alnaashir maktabat misbahi.
• aldukturu/ sulayman eabd almuneimi:" alnazariat aleamat liqanun aleuqubat " tabeat eam 2000m alnaashir dar aljamieat aljadidat lilnashr bial'iiskandariati.
• aldukturu/ 'ahmad eawad bilal:" mabadi qanun aleuqubat almisrii" tabeat eam 2006 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
• alduktur/ eabd al'ahad jamal aldiyn: "almabadi alrayiysiat fi alqanun aljinayiy-aljarimat walmasyuwliat aljinayiyatu" altabeat althaalithat eam 1994m, alnaashir dar althaqafat aljamieiati.
• aldukturu/ yusr 'anwar ealay: "shrah qanun aleuqubati"t 1993m.
• aldukturu/ 'ashraf twfiq shams aldiyni:" alhimayat aljinayiyat lilhuriyat alshakhsiat min alwijhat almawdueiati" altabeat althaaniat eam 2007 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
• alduktur/ muhamad eid alghirib, aldukturu/'ahmad shawqi 'abu khutwata:" sharh qanun aleuqubat - alqism alkhasa" tabeat eam 1998-1999m.
• alduktur/ 'usamat sayid allaban:" al'iijra'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudia " altabeat althaaniat eam 2021, alnaashir maktabat alrushd.
• alduktur/ saman eabd allah eaziza:" 'ahkam aikhtitaf al'ashkhas fi alqanun aljinayiy-drasat muqaranata" altabeat al'awalii 2015 alnaashir dar alfikr aljamieii.

• aldukturu/ alsayid aleatiqu:"jarimat altaharush aljinsii dirasat jinayiyat muqaranatan" tabeat eam 2003 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
• alduktur/ eabaas hakamat farman wamiadat mahmud fayad:" jarimat altaharush aljinsi"
• https://www.iasj.net/iasj/download/d281c29bb2c7a3e4
• rsha muhamad hasan:" altaharush aljinsiu min almueakisat alkalamiat hataa aliaghtisabi-dirasat fisyulujiati" almarkaz almisrii lishyuwn almar'at tabeat eam 2008.
• alduktur 'ahmad nufala:" surat yusif dirasat tahliliatun" altabeat al'awaliu 1409hi -1989m alnaashir dar alfurqan lilnashr waltawzie - eamaan - al'urdunu.

4: dawriaat mukhtalifa

• alduktur/ 'usamat sayid allaban:" alrukn almadaa liljarimat - eanasiruh wamazahiruh fi alfiqh aljinayiyi al'iislami" majalat misr almueasirat aleadad 543 yuliu 2021 alsanat almiayat waithnay eashratan bialqahirati.
• alduktur/ 'usamat sayid allaban:" alrukn almaenuaa liljarimat fi alfiqh al'iislamii" majalat misr almueasirat - eadad 545, yanayir 2022, alsanat almiayat wathalath eashar - bialqahirati.
• alduktur/ 'usamat sayid allaban:" alsajn nash'atah wa'aghraduh wamueamalat almasjunin bayn alfikrayn alwadeii wal'iislamii" maqal bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqsadiat alsaadirat ean kuliyat alhuquq - jamieat almanufiati, almujalad 21, aleadad 36 'uktubar 2012.
• alduktur/ 'usamat sayid allaban:" 'adilat al'iithbat aljinayiyi fi alfiqh al'iislamii - alqarayin walqasaamat walyamin walkitabatu" bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskandariat aleadad 38 al'iisdar althaani disambir 2022.
• alduktur/ 'usamat sayid allaban:"adilat alathibat fi alfiqh aljinayiyi al'iislamii - alshahadat wal'iiqrari" bahath bimajalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bidiminhuri-jamieat al'azhar - almujalad 7 aleadad 4 disambir 2022.
• eabd alsalam qayid eabd alquaa:"alzuruf almushadidat lileuqubat fi jarimat alqabd eali al'ashkhas wahabsahum bidun wajh haqq" bahath muqadam kajuz' min mutatalabat alhusul eali darajat aldukturat fi alhuquq - bikuliyat alhuquq jamieat almansurat - manshur eam 2020 - rabit albahth https://mjle.journals.ekb.eg/article_260941_5e4c4800dfe6d7b5a92a9a651635ab8f.pdf
• alduktur/ eali 'ahmad yahy alqaeidi:" 'ahkam aikhtitaf al'ashkhas wawasayil alnaql fi alsharieat al'iislamiat - dirasat muqaranat

bialqanunayn alyamanii walmusraa " bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat alsaadirat ean kuliyat huquq almansurat - aleadad 54 - 'uktubar 2013.

• aldukturat / rana misbah eabd almuhsin eabd alraaziq:" jarimat aikhtitaf al'atfal waliat mukafahatiha-dirasat muqaranati" bahath bimajalat ruh alqawanin alsaadir ean kuliyat alhuquq bijamieat tanta aleadad 99 - 'iisdar yuliu 2022.

• alduktur/ rana 'iibrahim aleatur:"jarimat taerid alghayr lilkhatar fi qanun aleuqubat alfaransi" bahath bimajalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniat almujalad 8 aleadad 2 - jamadi alakhirat 1432h - yunyu 2011.

5: kutub almaeajim

• alsharif ealiun bin muhamad 'abi alhasan aljirjani: "altaerifati", t 1357hi-1938m, mustafaa albabi alhalbi.

• 'abi alqasim alhusayn bin muhamad - almaeruf bialraaghib al'asfahani:"almufradat fi ghurayb alquran" bidun tarikh nashr - alnaashir maktabat nizar mustafi albar.

• 'ahmad bin faris bin zakria:" muejam maqayis allughati" tahqiq eabd alsalam harun tabeat eam 1399hi -1979m alnaashir dar alfikri.

• 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin:"lsan alearabi" alnaashir dar almaearif -masr.

• 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii:"almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri" altabeat althaaniat -alnaashir dar almaearif bimisr.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣٨٥

موضوع البحث ٣٨٦

الأشكالية التي يثيرها البحث ٣٩٠

أهداف البحث: ٣٩٠

منهج البحث ٣٩١

خطة الدراسة: ٣٩٢

الفصل الأول معالم النظام الجنائي الموضوعي في سورة يوسف ٣٩٤

المبحث الأول جريمة إخوة يوسف عليه السلام باختطافه من أبيه بالحيلة ثم تعريضه للخطر بإلقاءه في غياهب الجُب ٣٩٥

المطلب الأول الأعمال التحضير للجريمة ٣٩٥

المطلب الثاني الركن المادى " عناصره ومظاهره" ٤٠١

الفرع الأول الركن المادى ٤٠٢

الفرع الثاني المساهمة الجنائية للإخوة ٤١٠

المطلب الثالث الركن المعنوى للجريمة ٤١٤

المبحث الثاني جريمة مراودة إمرأة العزيز ليوسف عليه السلام عن نفسه ٤١٦

المطلب الأول الركن المادى "عناصره ومظاهره" ٤١٦

الفرع الأول الركن المادى ٤١٦

الفرع الثاني الشروع في الجريمة ٤٢٢

المطلب الثاني الركن المعنوى للجريمة ٤٢٥

المبحث الثالث جريمة كل من العزيز وأمرأته بادخال يوسف عليه السلام البرئ السجن دون اقتراف اثم أو جُرم. ٤٢٦

المطلب الأول الركن المادى "عناصره ومظاهره" ٤٢٦

المطلب الثاني الركن المعنوى للجريمة ٤٣١

الفصل الثانى معالم النظام الجنائي الإجرائي ٤٣٣

المبحث الأول ادعاء يوسف عليه السلام ضد اخوته ٤٣٤

المبحث الثانى ادعاء امرأة العزيز ضد يوسف عليه السلام والعكس ٤٤٨

المبحث الثالث دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف عليه السلام ضد امرأة العزيز والنسوة ٤٥٤

الخاتمة ٤٦٠
نتائج البحث ٤٦٠
توصيات البحث ٤٦٣
مراجع البحث ٤٦٥
REFERENCES: ٤٧٣
فهـــرس الموضوعـــات ٤٧٩